الغُصنُ النَدى
في
فقه حديث النبى (ﷺ)

الطبعة الأولى
1446 هـ
2025 م

اسم الكتاب: الغُصنُ النَدى في فقه حديث النبى ﷺ
التأليف: الدكتور/ سالم الندوي
موضوع الكتاب: إسلامي
عدد الصفحات: 368 صفحة
عدد الملازم: 23 ملزمة
مقاس الكتاب: 17x24
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 2024 / 14709
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 8796 - 04 - 9

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

دار البشير للثقافة والعلوم
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01012355714 - 01152806533

الكتاب الأول

الغُصنُ النَدى
في
فقه حديث النبى ﷺ

شرح أحاديث الأحكام من صحيح سنة خيرالأنام
شرحاً فقهياً مقارناً

تأليف

الدكتور/ سالم الندوي

دار البشير للثقافة والعلوم

عهدى بربي
ألا يصمت قلمى إلا بانتهاء أجلى
فيارب ثبت القلم وأحسن الكلم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فسنة الرسول ﷺ مادة عظيمة لأبحاثنا الشرعية التي تخدم بناء الفقه الإسلامي، والفكر الإنساني، فوقفت معها أستقرىء مواطن أحاديث الأحكام في أبوابها الفقهية المتنوعة، فمن أدوات وشروط الاجتهاد والإفتاء في الشريعة الإسلامية الإلمام بأحاديث الأحكام الفقهية التى تحمل في ثناياها الحلال والحرام والسنة والبدعة تفصيلاً للمجمل وتقييداً للمطلق وتخصيصاً للعام ونسخاً لما سبق، و استقلالاً في التشريع.

وأى عمل يأخذ قوته من منهجيته، فبقدر صحته بقدر صحة العمل ورسوخه، وبقدر ضعفه بقدر ضعف العمل وركاكته، والمناهج العلمية مناهج متعددة ومتضافرة ومتعاونة.

وقد اعتمدت منهج الاستقراء الجزئي لكتابي هذا حيث إن أحاديث الأحكام كثيرة لم يجمعها كاتب في كتاب مهما كان استقراؤه، فهى منثورة في كتب السنة المتنوعة والتى تحوى مئات المتون الصحيحة والتى اخترت وانتقيت منها بعضها لتكون مادة علمية له، فالاستقراء الكامل غير ممكن والاستدراك عليه ثابت.

والتزمت في انتقاء الأحاديث باختيار الأحاديث الصحيحة وخرجتها من الصحيحين أو من أحدهما، فإن لم يكن موجودًا فيهما أو في أحدهما خرجته من مصادر السنة الأخرى، مع نقل حكم أهل الصنعة الحديثية من حيث الصحة والحسن والضعف والوضع.

وأيضاً المنهج التحليلي فالخير كل الخير في الغوص في أعماق النصوص، لا الطفو فوق سطحها فقط لإخراج الآلىء المكنونة في بطونها لتكوين ملكة فقهية قادرة على التكييف الفقهي بعيدًا عن الجمود والحرفية، أو التمييع والسطحية، حتى أصل إلى استنباط صحيح لمراد الرسول ﷺ من كلامه وأزيل الغموض والإشكال الموجود في بعض الأحاديث.

وعليه فأنا أقوم بإبراز الأحكام الفقهية التى يحملها الحديث في ثناياه، وأحياناً أربطه بغيره من الأحاديث حتى تكتمل الصورة،، فالوقوف عند نص واحد يجتزىء الأحكام ولا يجعلها في صورتها الصحيحة الحقيقية.

وقد حذوت حذو المحدثين الفقهاء أو الفقهاء المحدثين فبوبت كتابي هذا على الأبواب الفقهية المتنوعة والمعروفة بيننا لنفوز بمحدث فقيه مزج بينهما ووصل رحمهما كما فعل الإمام مالك والشافعى وأحمد والبخارى وغيرهم -رحمهم الله جميعاً-، أو أن نقترب منهم حسب الطاقة والوسع لنكون على الجادة.

والواجب علينا الطاعة لصحيح سنة الرسول ﷺ بعد فهمها فهماً صحيحاً دون جدالات فارغة من غير المختصين في علوم الشريعة الإسلامية لتفريغها من مهمتها الرئيسة مع إيمانى أن السنة ليست على درجة واحدة فمنها ما يخص العادات والكماليات، ومنها ما يخص التشريعات. والتعبديات التى قال الله تعالى عنها : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾.(١)

وإني أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأسأله -سبحانه- التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يَمُنَّ عليَّ بقبوله في البلاد وقلوب العباد، وحسبي أني أسهمت بلبنة في صرح هذا البناءالفقهي المهم في حياة المسلمين جميعًا.

وهذا جُهد المقل، فإن أصبت فهذا عطاء من الله، وإن أخطات فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان، ويكفي أنه لا عصمة إلا لمن عصمه الله، وهذه سنة الله في

(١) سورة النساء آية ٦٤.

خلقه، كما قال ربنا حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الدكتور/ سالم الندوى

(أبو مازن)

(١) سورة يوسف، آية ٥٣.

تمهيد

أهمية معرفة أحاديث الأحكام

كان سلفنا الصالح إذا عرضت عليهم مسألة نظروا في كتاب الله فإن وجدوا الحكم أخذوا به، فإن لم يجدوا توجهوا إلى سنة رسول الله ﷺ والتى يتحرى فيها الصحة والثبوت حيث يترتب عليها القول بالحل أوالحرمة، والسنة أو البدعة.

لذلك من الأهمية بمكان معرفة أحاديث الأحكام الفقهية وأميل إلى أنه لا فرق بين أحاديث المسائل وأحاديث الفضائل، فعلينا اختيار فضائل الأحاديث لفضائل الأعمال، لأن الرسول ﷺ عندما حذر من الكذب عليه لم يفرق بين قسمى الحديث السابقين بل نصحنا بتحرى الدقة فيهما.

ويكفي معرفة مواضعها من كتب السنة الصحيحة دون حفظها كما قال الأصوليون[١].

وحفظها عندى أولى وأفضل لتكون جاهزة لاستدعاء الحكم الفقهى الذى سئل عنه الفقيه، فإن لم يستطع فعليه أن يعرف مواضعها من كتب السنة.

واختلف العلماء حول عدد أحاديث الأحكام أو الحلال والحرام عامة وعلى ما في الصحيحين البخارى ومسلم خاصة على النحو الآتى:

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٣٥ لابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد بن محمد) (المتوفى: ٦٢٠هـ)مؤسسة الريّان ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ» ج٣ ص٢٥٥ السبكى(علي بن عبد الكافي بن علي) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج٨ ص٣٨٧٢ للمرداوى(علي بن سليمان) الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

قال الْمَاوَرْدِيُّ[١]: إِنَّهَا خَمْسمِائَة حَدِيث، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ[٢]: هِيَ ثَلَاثَةُ آلَاف سُنَّة، وَشَدَّدَ أَحْمَدُ ﷺ حتى قال يكفيه ثلاثمائة ألف حديث، وفى رواية خمسمائة ألف حديث وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِهَذَا الْعَدَد آثَارُ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَطُرُقُ الْمُتُون، وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ طُرُقَ الْحَدِيث لَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيث وَلَا الْفُتْيَا بِه، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الاحْتِيَاط وَالتَّغْلِيظ فِي الْفُتْيَا أَوْ يَكُونُ أَرَادَ وَصْفَ أَكْمَل الْفُقَهَاء فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: الْأُصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمِائَتَيْن، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ السُّنَن،حتى لَا نَسُدُّ بَابَ الاجْتِهَاد وَقَدْ اجْتَهَدَ عُمَرُ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَة فِي مَسَائِل كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَسْتَحْضِرُوا فِيهَا النُّصُوصَ حَتَّى رَوَيْت لَهُمْ، فَرَجَعُوا إلَيْهَا[٣].

ويقول ابن مهدي[٤] عن أحاديث الأحكام في الصحيحين: الحلال والحرام ثمانمائة حديث،وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث، وقال ابن المبارك[٥]: تسعمائة، ومرادهم بهذا العدد ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام[٦].

---

(١) الماوردى: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: أدب الدنيا والدين – الأحكام السلطانية – الحاوي، توفي سنة ٤٥٠. ينظر:الإكمال ج١ ص٤٧٧، الأعلام ج٤ ص٣٢٧.

(٢) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الحَافِظُ القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ،ولد سنة ٤٦٨ منافر لابْنِ حَزْم، مُحِطٌّ عَلَيْهِ بنَفْس ثَائِرَة. صَنّف كِتَاب عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَفسر القُرْآن المْجِيد، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيْع وَ»المَحْصُوْل» فِي الأُصُوْل تَوفي سنة ٥٤٣. ينظر:سير أعلام النبلاء ج١٥ ص٤٢.

(٣) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه ج٨ ص٢٣١ لابن بهادر الزركشى (بدر الدين محمد بن عبد الله) (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ط/ الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) ابن مهدي:عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الإمام، الناقد، المجود، وُلِدَ سَنَةَ ١٣٥ يَقُوْلُ: لَزِمتُ مَالِكاً حَتَّى مَلَّنِي. فَقُلْتُ يَوْماً: قَدْ غِبْتُ عَنْ أَهْلِي هَذِهِ الغَيْبَةَ الطَّوِيْلَةَ، وَلاَ أَعْلَمُ مَا حَدَثَ بِهِم بَعْدِي. قَالَ: يَا بُنَيَّ، وَأَنَا بِالقُرْبِ مِنْ أَهْلِي، وَلاَ أَدْرِي مَا حَدَثَ بِهِم منذ خرجت، ويَقُوْلُ: مَا تَرَكتُ حَدِيْثَ رَجُلٍ إِلاَّ دعوتُ اللهَ لَهُ، وَأَسَمِّيهِ. تُوُفِّيَ بِالبَصْرَةِ سَنَةَ ١٩٨. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٧ ص٥٩٠.

(٥) ابن المبارك: عَبد الله بن المُبارك بن واضح وُلِدَ سَنَةَ ١١٨ طَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الحَدِيْثِ، رَجُلٌ صَالِحٌ، يَقُوْلُ الشِّعْرَ، وَكَانَ جَامِعاً لِلْعِلْم. جَمَعَ عَبْدُ الله الحَدِيْثَ، وَالفِقْهَ، وَالعَرَبِيَّةَ، وَأَيَّامَ النَّاسِ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالسَّخَاءَ، وَالتِّجَارَةَ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٧ ص٣٦٥.

(٦) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ج١ ص٣٠٠ لابن حجر العسقلانى (أحمد بن علي بن =

ألاحظ اختلافاً كبيراً في عددها وهو ناتج عن قدر استقراء واجتهاد كل عالم في الحصر وحسب ما وقع نظره بتوفيق الله -جل في علاه- وحسب منهجه في الجمع والاعتبار، فهناك من ينقص وهناك من يزيد إلى يومنا هذا.

وليس هناك كتاب جمع كل أحاديث الأحكام في ثناياه فربما ما جمعه البخارى ومسلم لا تجد بعضه عند الترمذى، وربما ما جمعه أبوداود لم يصل إلى بعضه ابن ماجة أو النسائي فالباحث بحاجة إلى كل هذه المصنفات، وكل ملتمس الخير وقد تميز في جانب من الجوانب العلمية.

حيث تميز «البخارى بقُوَّة استنباطه، وَمُسلم بجمعه للطرق فى مَكَان وَاحد على كَيْفيَّة حَسَنَة، وَأَبُو دَاوُد بِكَثْرَة أَحَادِيث الْأَحْكَام، حَتَّى قيل: إِنَّه يكفي الْفَقِيه، والترمذى ببَيَان الْمَذَاهب وَالْحكم على الْأَحَادِيث وَالْإِشَارَة لما فى الْبَاب من الْأَحَادِيث، والنسائى بِالْإِشَارَةِ للعلل وَحسن إيرَاده لَهَا، وَأما ابْن مَاجَه فَفِيهِ الضعْف كثيراً، بل وَفِيه الْمَوْضُوع، وَلذَا توقف بَعضهم فِي إلحاقه بهَا، وَقَالَ: لَو جعل بدله مُسْند الدارمى كَانَ أولى، فليحرص الطَّالِب على سَمَاعه، وَكَذَا يهتم الطَّالِب بِسَمَاع الْمُوَطَّأ لمَالِك، و مُسْند الشَّافِعِي، وَهُوَ على الْأَبْوَاب من الْأُم[1].

وكتب أحاديث الأحكام كثيرة ومن أشهرها ما يلي:

١- الأحكام الكبرى لابن الخراط (محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلى) المتوفى سنة ٥٨١هـ.

٢- الأحكام الوسطى له أيضاً ويقع في مجلدين، ذكر في خطبته أن سكوته عن الحديث دليل على صحته.

= محمد) (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص٧٨ السخاوى(محمد بن عبد الرحمن بن محمد) (المتوفى: ٩٠٢هـ) مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط/ الأولى، ٢٠٠١م المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم.

وقد وضع عليه الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن القطان (ت ٦٢٨ هـ) كتابه: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

٣- الأحكام الصغرى له أيضاً ذكر في خطبته أنه تخيرها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، تقع في مجلد واحد، وعليها شرح لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق (ت ٧٨١ هـ).

٤- عمدة الأحكام عن سيد الأنام لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلى (ت ٦٠٠ هـ)، وقد جمع فيه أحاديث الأحكام في الصحيحين يقع في جزئين وهو مطبوع، وقد شرحه الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ).

٥- منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام لابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله الحراني) المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.

انتقاه من الصحيحين، ومسند الإمام أحمد، والسنن الأربعة، وهو كتاب حسن وقيم، لولا أنه يغفل في كثير من الأحاديث بيان التصحيح والتضعيف.

وقد استكمل هذا النقص العالم المجتهد محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ في كتابه الماتع: نيل الأوطار الذي شرح به المنتقى.

٦- الإمام في أحاديث الأحكام ومختصره الإلمام في أحاديث الأحكام كلاهما للإمام ابن دقيق العيد(محمد بن علي) المتوفى سنة ٧٠٢هـ جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالأحكام ثم شرح بعضاً من المختصر شرحاً وافياً شافياً وسماه الإمام في شرح الإلمام قال الذهبي: ولو أكمله لجاء في خمسة عشر مجلداً.

٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي) المتوفى سنة ٨٥٢هـ وقد شرحه كثيرون منهم الشيخ الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ في كتابه سبل السلام[1].

---

(١) ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص٢١٢ أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ) دار الهجرة للنشر =

هذا غيض من فيض وقليل من كثير من عناوين الكتب التراثية التى اهتمت بشرح أحاديث الأحكام الفقهية والتى لا غنى للفقيه عنها.

ولقد شرفنى ربي وامتن على ومتعنى بالصحة والعافية فكل خير منه وإليه لأخدم سنة الرسول ﷺ والفقه الإسلامى بهذا السفر المتواضع الذى جمعت فيه بعض أحاديث الأحكام الفقهية في أبواب الفقه المتنوعة وقمت بشرحها شرحاً فقهياً مقارناً بأسلوب سهل ميسور معاصر ناظرت فيه بين الماضى والحاضر فلن تتم الفائدة من الفقه الإسلامى إلا بهذا التنظير .

* * *

= والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م،الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٧٦ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) دار الفكر العربي.

الباب الأول

السنة النبوية دراسة نظرية

وفيه ستة فصول هى:

الفصل الأول: تعريف السنة

الفصل الثاني: أدلة حجية السنة

الفصل الثالث: علاقة السنة بالوحي.

الفصل الرابع: أنواع السنة

الفصل الخامس: دلالة السنة على الأحكام

الفصل السادس: شبهات حول السنة

الفصل الأول

تعريف السنة

السنة لغةً:

وردت كلمة السنة في القرآن الكريم في ستة عشر موضعًا[١].

ولفظها له عدة إطلاقات في اللغة العربية؛ حيث يطلق على الطريق والمنهج[٢].

فعن عِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي، عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ**»[٤].

وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٥].

ويطلق على الطريقة سواءً أكانت محمودة أم مذمومة[٦].

---

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٦٧ ط/ مجمع اللغة العربية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: مادة (س ن ن) مختار الصحاح ص٣٢٦، المصباح المنير، ج١ ص١٥٢، المخصص، ج٣ ص٣٠٧، تاج العروس ج٣٥ص٢٣٠.

(٣) عرباض بن سارية السلمي : يكنى أبا نجيح له صحبة، وهو من أهل الصفة وأحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ سورة التوبة، آية ٩٢، روى عن رسول الله ﷺ واحدًا وثلاثين حديثًا، أخرجها أصحاب الصحاح غير البخاري ومُسْلِم توفي العرباض سنة خمس وسبعين من الهجرة. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٧٦٤ تقريب التهذيب ج٢ ص ١٧.

(٤) أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، مسند الإمام أحمد (١٧١٨٢) صححه ابن الملقن وابن حجر، ينظر:البدر المنير ج٩ص٥٨٢، التلخيص الحبيرج٤ص٤٦٢.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم (٤٧٧٦)، مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠١).

(٦) ينظر: مادة (س ن ن) تاج العروس ج٣٥ ص٢٣٠.

ويطلق على الطريقة المحمودة المستقيمة فقط، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[١].

وعليه فإن معنى السنة -غالبًا- يدور في فلك القوانين الثابتة، والنواميس المحكمة التي أقام الله ﷻ عليها نظام الكون[٢]، باعتبار أنها الطريقة المعتادة التي يجري عليها القدر الإلهي في سياسة الخلق عامة، وفي عقاب الطغاة والمكذبين خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[٤].

السنة اصطلاحًا:

اختلف المحدثون، والأصوليون، والفقهاء، وعلماء الكلام، والمستشرقون حول تعريفها اصطلاحًا؛ حيث **عرفها المحدِّثون بقولهم**: كل ما صح ثبوته إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف[٥].

فالقول مثل: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات.[٦]

والفعل مثل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول إنه لا يصوم[٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، المادة نفسها ج٣٥ ص٢٣١.

(٢) ينظر: البحر المحيط، ج٣ ص٢٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٧.

(٤) سورة فاطر، جزء من الآية ٤٣، وينظر: من جهود الأمة في حفظ السنة: د/ أحمد حسين محمد، ص ١٤، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م بدون ذكر دار النشر.

(٥) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص١٧ للقاسمي (محمد جمال الدين بن محمد)، ج١ ص١٢٣ دار الكتب العلمية بيروت، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢ص٢٦٣، تيسير الوصول ص٧٣.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب النية في الإيمان، رقم (٦٣١١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧).

(٧) البخاري كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٨٦٨)، مسلم، كتاب الصوم، باب صيام النبي في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

والصفة أو الوصف مثل: حديث ابن عباس ﷺ كان رسول الله ﷺ أجود الناس[١].

ومثل: حديث البراء بن عازب[٢] ﷺ كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير البائن[٣].

والتقرير مثل: حديث أنس بن مالك ﷺ: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرْنا ولم ينهنا[٤].

أو «ما رسم ليحتذى»[٥]، ولهذا جاء في حديث جرير بن عبدالله[٦] ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان رقم (١٨٠٣)، مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث.. الأنصاري، صحابي قائد مجاهد من أصحاب الفتوحات، أسلم صغيرًا وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة غزوة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده، وأول مشاهده أحد وقيل الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرًا على الري (بفارس) سنة ٢٤هـ، توفي سنة ٧١هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٠٨، الأعلام ج٢ ص٤٦.

(٣) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٣٥٦)، مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي رقم (٢٣٣٧).

(٤) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي ج٣ ص٣٠٤ وما بعدها، مؤسسة الريان ط/ الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، شرح الكوكب المنير ج٢ ص١٥٩ -١٦٠، ابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز) مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

(٥) العدة في أصول الفقه، ابن الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف)ج١ص١٦٥ حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/ الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٦) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نصر البَجلي، له صحبة من رسول الله ﷺ، يقول: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم، توفي سنة إحدى وخمسين هجرية. ينظر: الاستيعاب ج١ ص٢٣٩، رجال صحيح مسلم ج١ ص١١٦أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني دار المعرفة ١٤٠٧هـ، تحقيق/ عبد الله الليثي.

(٧) مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة (٢٠٥٩).

المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية[١].

ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبًا أو غير واجب يدل عليه ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وقال: «**إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة**»[٢].

وقد يستعمل اسم الحديث، أو الأثر، أو الخبر؛ حيث يستعمل اسم السنة، فالحديث والأثر كلاهما يرادف السنة بالمعنى العام الذي يستعملها فيه المحدِّثون، وهذا عند الجمهور، ومن المحدثين من يرى أن الحديث أعم من السنة، إذ الحديث عنده ما نقل عن النبي ﷺ سواءً أكان عليه العمل أم لا، أما السنة فلا تطلق إلا على ما مكان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذا قد يرد من الأحاديث ما يوصف بأنه يخالف السنة المعمول بها، فيدعو ذلك إلى التوفيق، أو الترجيح بينهما[٣].

والسنة عند الأصوليين هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٤].

وبعض الأصوليين كالبيضاوي[٥] يعرف السنة بأنها:» قول الرسول ﷺ وفعله، ولا يذكر التقرير؛ لأنه فعل؛ إذ هو كف عن الإنكار؛ والكف فعل على المختار»[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ج٩ ص٦٨.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٠٧).

(٣) ينظر: مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية، للشيخ علي الخفيف، ص ١١ – ١٢، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤٢٠هـ باختصار، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص٤٠، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دراسة وتحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،مقدمة في أصول الحديث ص٣٤ عبد الحق الدهلوي، دار= البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م تحقيق : سلمان الحسيني الندوي.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص٢٦٣، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص٧٣.

(٥) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز سنة٥٧٢ه قاض، مفسر، من تصانيفه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، طوالع الأنوار في التوحيد، منهاج الوصول إلى علم الاصول – توفى سنة ٦٨٥هينظر: شذرات الذهب ج٥ص٣٠٩، الأعلام ج٤ ص١١٠.

(٦) تيسير الوصول ص٧٣.

هذا تعريفها عند الأصوليين ولم يذكروا الوصف؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول ﷺ فيه، ولا شك أن صفات الرسول ﷺ التي ليست من فعله لا يمكن أن يتعلق بها حكم[١]، وأطلقها بعض الأصوليين في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السُّنة[٢].

والسنة عند الفقهاء: تطلق على ما ليس بواجب، أو ما رسم ليحتذى استحبابًا، أوما يثاب المرءُ على فعله، ولا يعاقب على تركه[٣].

أو هي «ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب»[٤].

والسنة عند علماء الكلام: تطلق على ما يقابل الفرق الأخرى[٥].

وأما المستشرقون غير المنصفين ففرغوا التعريف من محتواه الشرعي عندما عرفها جولدزيهر[٦] بقوله: «السنة هى جماع العادات والتقاليد فى المجتمع العربي الجاهلي»[٧].

وهذا ينبئ عن حقدهم الدفين على الإسلام وأهله، فنراهم في هجومهم على السنة المطهرة يركزون على بعض معانيها اللغوية أو الاصطلاحية مهملين عن جهل

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، ص٧١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ج٣ ص٢٣٦.

(٣) ينظر: تيسير الوصول ج١ص٢٨، العدة في أصول الفقهج١ص١٦٦.

(٤) الكليات، ص٧٨٣.

(٥) ينظر: إيثار الحق على الخلق، ص٣١١ ابن الوزير (محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى) دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الثانية ١٩٨٧م،التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص٩٤ ط/ الأولى دار التوحيد ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣مالإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف، ص١٥ أبو بكر جابر الجزائري ط/ الأولى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٥ه.

(٦) جولدزيهر: مستشرق مجري يهودي، رحل إلى سورية وفلسطين ومصر، له تصانيف بلغات مختلفة ترجم بعضها إلى العربية منها: تاريخ مذاهب التفسير الإسلامى، العقيدة والشريعة في الإسلام، فضائح الباطنية، وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية، عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه، توفي سنة ١٩٢١م، ينظر: الأعلام ج١ ص٢٨٤.

(٧) مفتريات على الإسلام، ص٣٢ أحمد محمد جمال،دارالشعب.

تارةً، وعن علم تارة أخرى باقي معانيها الاصطلاحية؛ بغية الوصول إلى هدفهم وغايتهم من التشكيك في حجيتها وعدم العمل بها، ومن ذلك تركيزهم على معنى السنة في اصطلاح الفقهاء، وهي ما ليس بواجب مما يمدح فاعلها ولا يذم تاركها، وهذا التعميم في تعريف السنة محض الضلال؛ إذ فيه صرف لهذه الكلمة عن معناها الاصطلاحي عند رجال الأصول، وعلى أنها مصدر تشريعي مستقل ملازم للقرآن الكريم في الاحتجاج[1].

هذا التنوع في أقوال علماء المسلمين عند تعريفهم للسنة النبوية، راجع إلى اهتماماتهم العلمية المختلفة، فهي في اصطلاح المحدثين الذين عُنوا بنقل كل ما أثر عن النبيﷺ تختلف عنها في اصطلاح الأصوليين الذين عُنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وترتيبها، والموازنة بينها، كما تختلف عنها في اصطلاح الفقهاء الذين عُنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض، وواجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، كما تختلف عند علماء العقيدة والكلام الذين عنوا بالفرق والمذاهب الكلامية.

* * *

(١) ينظر: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، ص١٨ عماد الشربيني، ط/ الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م بدون ذكر دار النشر.

الفصل الثاني

أدلة حجية السنة

هناك أدلة كثيرة منثورة في كتاب الله، وأقوال سلفنا الصالح أدلل بها على حجية السنة في التشريع الإسلامي.

فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١].

حيث دل قولُه: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول على وُجُوب مُتَابَعَة الكِتَابِ والسُّنَّةِ فيما ثبت وجوبه شرعًا[٢].

وقال تعالى حاكيًا عن رسوله الكريم ﷺ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣].

إن أقوامًا كانوا على عهد رسول الله ﷺ يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل باتباع سنته[٤].

ونهانا ربنا -جل في علاه- عن مخالفته، فقال تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥]. وهذا يدل على أن مخالفته معصية

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٥٩.

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ج٦ ص٤٤٣، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط/ الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) ينظر: تفسير ابن أبى حاتم المسمى(تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٢ ص٦٣٣، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق : أسعد محمد الطيب.

(٥) سورة النور، جزء من الآية ٦٣.

عظيمة، بل إن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد[١].

«ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله ﷺ المذكورة في هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحي، محصورة في العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل به»[٢].

وأيضًا «أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- في حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته، فكانوا في حياته يمضون أحكامه، ويمتثلون أوامره، ونواهيه ولا يفرقون بين حكم صدر في القرآن، أو حكم صدر من الرسول ﷺ في وجوب الإتباع»[٣].

وهناك أقوال كثيرة عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة يعبرون بها عن هذه القيمة، منها:عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ[٤].

وجاء رجل إلى الإمام مالك رحمه الله، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة[٥] من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد،

---

(١) ينظر: تفسير الرازى المسمى بمفاتيح الغيب من القرآن الكريمج١ ص١٤٨٢.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٥ ص٩٢، الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٣) أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي، ج ١، ص ٤٥٧، دار الفكر، دمشق.

(٤) البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، رقم (٢٩٢٦). مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، رقم (١٧٥٩).

(٥) ذو الحُليفة: المكان الذي يحرم منه أهل المدينة المنورة بالحج، وبه بئر تسمى «علي» وهو الآن يعرف بـآبار علي وبه مسجد كبير، ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ص٨٨ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية - بيروت، شرح سنن أبي داود، للعيني (محمود بن أحمد بن موسى)المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد - الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م دفع الشبهات عن السنة: د/ عبد المهدي عبد القادر، ص ١٠، مكتبة الإيمان، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

فقال مالك: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال الرجل: وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها، قال مالك: وأي فتنة، أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وهذه الآية نزلت في المنافقين فقد كان يثقل عليهم المقام في المسجد يوم الجمعة واستماع خطبة النبيّ ﷺ، فكانوا يخرجون من المسجد في استتار، فحذرهم من الإعراض من أن تصيبهم فتنة وبلاء في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة[٢].

يقول الشيخ الألباني[٣] رحمه الله: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول، والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا، أو نحمله شبهة، أو شكًا، أو نقدم عليه آراء الرجال»[٤].

* * *

(١) سورة النور، جزء من الآية ٦٣. وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١٤٠٠ – ١٤٠١هـ طبع عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

(٢) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٥ ص٩٢ للخازن (علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي)، دار الفكر – بيروت/ لبنان – ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) الألباني هو: محمد ناصر الدين، ولد في كنف آله بأشقودرة عاصمة القطر الألباني، هاجر مع أسرته منها إلى الشام بدمشق، عمل في إصلاح الساعات وتعلم بالمدارس، وانفتح على كتب الشريعة، وترك لنا تراثًا علميًّا لا يستهان به: كالسلسلة الصحيحة، والضعيفة.. وغيرها، توفى١٩٩٩م. وينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ج١ ص٢٨٧ وما بعدها، دار الشواف، ط/ الرابعة، موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الإلكتروني.

(٤) منزلة السنة في الإسلام، الألباني (محمد ناصر الدين) ص١٨، بدون ذكر دار النشرولا سنة الطبع.

الفصل الثالث

علاقة السنة بالوحي

كل من له كتاب سماوي يؤمن بوجود الوحي، وهو: «التعليم السري الصادر من الله تعالى إلى الأنبياء عليهم السلام»(١).

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٣).

فلم يكن رسول الله ﷺ يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله ﷻ ولا كان الله -تبارك وتعالى- يعرفه ذلك جملة بل ينزله شيئا بعد شيء ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن، كما كان يأتيه بالقرآن ولذلك قال أوتيت الكتاب ومثله معه يعني من السنن(٤).

وهذا التعليم السري له أشكال، فربما يكون جليًّا بنزول جبريل عليه السلام كنزوله على النبي ﷺ بالجِعْرَانَة(٥) ومعه نفر من أصحابه.

---

(١) المختار من كنوز السنة، د/ محمد عبد الله دراز، ص ١١، دار الأنصار بدون ذكر سنة الطبع.

(٢) المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الْكِنْدِيِّ من أهل الشام، يكنى أبا كريمة، وقيل كنيته أبو يحيى،قدم في صباه من اليمن مع وفد مكون من ثمانين راكبًا من كندة، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري، صحب النبي ﷺ، قيل له: إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي ﷺ قال: بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عم لي، مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ينظر: الإصابة ج٦ ص٢٠٤، أسد الغابة ج٦ ص٢٠.

(٣) أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥٩) صححه العجلوني؛ ينظر:كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج٢ ص٤٢٣ العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي)، دار إحياء التراث العربي.

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٦٦.

(٥) الجِعْرَانَة وقيل: بكسر العين وتشديد الراء، موضع بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل تسعة أميال، والميل: ١٨٤٨مترًا. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ٣، ص٤٦١، التمهيد =

كان يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ[١] ﵁ يَقُولُ لعُمَرَ ﵁: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْه، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بالْجِعْرَانَة وَعَلَيْه ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْه وَمَعَهُ فيه نَاسٌ مِنْ أَصْحَابه؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيب، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُل أَحْرَمَ فِى جُبَّة بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بطيب فَنَظَرَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى ﵁ بيَده أَنْ تَعَالَ فَجَاءَهُ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْه يَغِطُّ كَذَلكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ الَّذى سَأَلَنِي عَن الْعُمْرَة آنفًا، فَالْتُمسَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ به فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ[٣].

وبعض السنة كان بإلهام، وقذف في القلب، كما في حديث أنس بن مالك ﵁ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ رُوح القُدسِ نَفَثَ في رُوعي أنه لن تَمُوتَ نفس حتى تستكمل رِزْقها وأجَلَها**»[٤].

= لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر (يوسف بن عبد الله)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة،الفِقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١١٨.

(١) يَعْلَىَ بْنِ أُمَيَّةَ بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب ﵁ على بعض اليمن، واستعمله عثمان ﵁ على صنعاء، وكان جوادًا معروفًا بالكرم، وشهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي يروى عن علي: أسرع الناس إلى فتنة يعلى بن أمية! وعن علي بن أبي طالب أيضًا: حاربت أطوع الناس، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأعطى الناس، فأما أطوع الناس فعائشة -رحمها الله- وأما أشجع الناس فالزبير بن العوام، وأما أعبد الناس فمحمد بن طلحة بن عبيد الله، وأما أعطى الناس فيعلى بن أمية، كان يعطي الرجل الفرس والسلاح والثلاثين الدينار ليقاتلني، قتل سنة ٣٧ه، ينظر: أسد الغابة ج١ص١١٣٢، الأعلام ج ٨ ص٢٠٤.

(٢) سُرِّىَ عَنْهُ: أي كشف وأزيل. ينظر: تحفة الأحوذى ج٨ ص٣١١، شرح السنة ج٤ ص٣٩١.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق، رقم (١٤٦٣).

(٤) مصنف بن أبي شيبه، كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا رقم (٣٤٣٣٢)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب القدر، رقم (٢٠١٠٠) صححه العراقي والهيثمي والألباني. ينظر:المغني عن حمل الأسفار، ج١ص٤١٩ أبو الفضل العراقي تحقيق أشرف عبد المقصود مكتبة طبرية الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤ ص١٢٣ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٨٦٦).

روح القدس: اسم جبريل عليه السلام؛ أي: الروح المقدسة الطاهرة، نفث في روعي: النفث: النفخ بالفم، والروع: النفس، يقول: نفث في روعي، أي: ألقي في قلبي، وأوقع في نفسي، وألهمني[١].

والإلهام هو: «وجدان تستيقنه النفس، وتنساق إلى ما يطلب من غير شعور منها من أين أتى؟ وهو أشبه بوجود الجوع، والعطش، والحزن، والسرور»[٢].

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف الفروق الجوهرية بين الوحي والإلهام، وهي:

أولًا: الإلهام وجدان يأتي إلى النفس صدفة عارضة، بينما الوحي يتلقاه الرسول ﷺ عن ربه في صور متعددة[٣].

ثانيًا: الإلهام ليس فيه اليقين الكامل، الذي يثبت للإنسان أنه من الله، والوحي على عكس ذلك.

ثالثًا: الإلهام ليس فيه العصمة من الخطأ، والوقوع في الباطل فهو مجرد خاطر قد يخضع لهوى الشخص، وشهوته، وقد تأمره به نفسه الداخلية تحت أي دافع، وليس كذلك الوحي»[٤].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١٠ ص١١٧، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط/ دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

(٢) ينظر:نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ج٢ص٢٨٨، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار الجيل بيروت ١٩٩٢م، تحقيق عبد الرحمن عميرة، رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، ص ٨٨، ط/ دار الشعب.

(٣) صور الوحي متعددة، هي: أن يأتيه مثل صلصلة الجرس؛ حيث إن الصوت القوي يثير عوامل الانتباه فَتُهيأ النفس بكل قواها لقبول أثره، أن يتمثل له الملك رجلًا ويأتيه في صورة بشر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾، سورة الشورى، الآية ٥١. ينظر: الإتقان في علوم القرآنج١ ص١٢٧ السيوطي،الهيئة العامة للكتاب ط/ ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ج١ ص٦٥، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط/ الثالثةبدون ذكر سنتها، مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ٣٣: ٣٥،مكتبة وهبة، ط/ الثالثة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) عقيدة الإيمان بالرسل في الأديان الثلاثة، سمير عبد المنعم حسن، ص ١٠، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، إشراف: أ د/ حسن حسين الهوارى.

أقول: يجب علينا أن نفرق بين إلهامنا، وإلهام الرسول ﷺ، فإلهامنا لا يقع فيه اليقين الكامل، وليس فيه العصمة من الخطأ، أما إلهام الرسول ﷺ فيعود إلى إحدى صورتي الوحي.

«والحديث لا يدل على أنه حالة مستقلة، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين في حديث عائشة رضي الله عنها فيأتيه الملك في مثل الصلصلة، وينفث في روعه، أو يتمثل له رجلًا وينفث في روعه، وربما كانت حالة النفث فيما سوى القرآن الكريم»[١].

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سئل كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عندما قال، وأحيانًا يتمثل لي المَلَكَ، رجلًا فيكلمني[٢].

وبعضها بالاجتهاد[٣] الذي سكت عنه الوحي، فكان إقرارًا من الله سبحانه

(١) مباحث في علوم القرآن، ص ٣٥.

(٢) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٢)، مسلم: كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ رقم (٢٣٣٣).

(٣) الاجتهاد: لغةً: الاجتهاد لفظة مشتقة من مادة «جهد»؛ حيث يقال: بلغ جهده ومجهوده أي طاقته ولأبلغن جهيداي في هذا الأمر، ومن المجاز سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أُخرج زبده، وقيل هو الذي أكثر ماؤه يُقال: لا يجهد ماؤك لبنك، ومرقة مجهوده، ومرعى جهيد وجهد جهده، واجتهد رأيه.

ولكن هناك فارقًا بين الجهد بالضمة والفتح؛ حيث إن « الجهد بالضم الطاقة، والجهد بالفتح من قولك: اجهد جَهْدَك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك، ولا يقال اجهد جُهدك، والجهد: المشقة يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ». ينظر:لسان العرب ج٣ ص١٣٣، أساس البلاغة، للزمخشري، ص١٣٣، مطبعة المدني، ١٩٩١م تحقيق/ محمود محمد شاكر. الصحاح، ج٣، ص٢٢، تاج العروس ج٧ ص٥٣٨، المحكم والمحيط الأعظم ج٤ ص١٥٤.

اصطلاحًا: بذل الجهد واستنفار الوسع في طلب الصواب.ينظر:المحصول في أصول الفقه، ص١٥٢، المعتمد ج٢ ص٢٦١، روضة الناظر، ج٢ ص١٤٢.

فالمجتهد يبذل جهداً ليستخلص حكمًا شرعيًا من أدلته، والمتأمل في هذا التعريف يجده قريبًا من التعريف اللغوى.

والناظر إلى طبيعية الاجتهاد، يستطيع أن يقول: إن الاجتهاد ينقسم إلى ثلاثة أضرب فرض عين، وفرض كفاية، وندب. فالأول: على حالين:أحدهما: اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة، والثاني: اجتهد فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا كان على =

للرسول ﷺ وأحيانًا يعترض عليه ويوجهه.

ودليل هذا قول جابر[١] رضي الله عنهما: كنا نعزل والقرآن ينزلولو كان شيء ينهانا عنه لنهينا عنه[٢].

وقد بين أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في وقت نزول الوحي، فلم ينزل القرآن بإنكارها وتحريمها، فدل ذلك على جوازها، وهذا من إقرار الله سبحانه.

وكان الوحي يسدد اجتهاده -أحيانًا- كما جرى من أمر أسارى بدر، فإن النبي ﷺ فاداهم باجتهاده ورأيه، ولم يقدم على ذلك عن وحي، ولهذا عاتبه ربنا في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٣] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار على النبي ﷺ أن يقتلهم، فقال ﷺ عند نزول الآية: لقد كان العذاب أقرب إلينا من هذه الشجرة ولو أنزل لما نجا منه إلا عمر رضي الله عنه[٤].

أو أن الرسول ﷺ لم يخطىء في اجتهاده، ولكنه خير بين القتل والمن والمفاداة والاسترقاق، كما أنبأ قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٥] عن بعض هذه الخلال، ولكن خاض أصحاب رسول الله ﷺ في تخيير بعض هذه الخلال حتى كأنه بلغ منهم

= التراخي، والثانى على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتى حادثة، فاستفتي أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعًا،والثاني: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها. والثالث: على حالين:أحدهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها.ينظر: إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٢١١، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٩٦، قواطع الأدلة في الأصول ج ٣، ص ٣٧٨.

(١) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

(٢) البخاري كتاب النكاح، باب العزل(٥٢٠٧)، مسلم كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية ٦٧.

(٤) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣).

(٥) سورة محمد، جزء من الآية ٤.

أومن بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم فنقم الله تعالى ذلك عليهم بيد أن النبي ﷺ أدخل نفسه معهم في موجب العتاب تكرمًا والآية تنبىء عن تنزهه، فلما أنجز حديثه خاطب الصحابة فقال:تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ لا يخاطب بذلك وقد عرضت عليه خزائن الأرض فأباها(١).

وكان الرسول ﷺ يتوقف في بعض المسائل حتى ينزل الوحي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا ما الروح؟ وكيف تعذب الروح التي في الجسد؟

ولم يكن نزل عليه فيه شيء، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢).

فأخبرهم النبي ﷺ بذلك فقالوا: من جاءك بهذا قال: جبريل، قالوا: والله ما قاله لك إلا عدو لنا(٣).

وهذا التوقف؛ لأنه « لم يكن للاجتهاد فيه مساغ، ولم يكن له أصل يرد إليه اعتبارًا وقياسًا؛ إذ لم يكن قد استقر الشرع، وتأسست قواعده»(٤).

* * *

(١) ينظر: الاجتهاد، ص٨٤ للجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، دار القلم، ط/ الأولى، ١٤٠٨، تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد.

(٢) سورة الإسراء، آية ٨٥.

(٣) البخاري: كتاب العلم، باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (١٢٥)، مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح (٢٧٩٤).

(٤) الاجتهاد، ص٨١.

الفصل الرابع

أنواع السنة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السنة قطعية الثبوت وظنية الثبوت

المبحث الثاني: السنة قطعية الدلالة وظنية الدلالة

المبحث الثالث: خبر الآحاد

المبحث الرابع: سنن العادات والعبادات

المبحث الأول
السنة قطعية الثبوت وظنية الثبوت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السنة قطعية الثبوت

المطلب الثاني: السنة ظنية الثبوت

المطلب الأول

السنة قطعية الثبوت

السنة النبوية ليست على درجة واحدة فمنها الثابت، ومنها الواهي، ففيها قطعي الثبوت كالأحاديث المتواترة، وفيها ظني الثبوت كالأحاديث الأخرى، والسنة قطعية الثبوت مثالها المتواتر من أحاديث الرسول ﷺ فما معناه؟ وما أنواعه؟

المتواتر لغةً: التتابع، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[١]، أي متتابعين رسولًا بعد رسول بينهما فترة[٢].

اصطلاحًا: «ما ورد بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطأهم على الكذب»[٣].

واختلف العلماء حول العدد الذي يحدث به التواتر، من أربعة إليألف وأربعمائة أو خمسمائة.

فعلى اشتراط العدد اختلف في أقل العدد المشروط بعد اتفاقهم على عدم الاكتفاء بالواحد والاثنين فقيل: أربعة قياساً على شهود الزنى وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] والشافعية بخمسة قياساً على أولى العزم من الرسل والصلوات الخمس، ومال السيوطى[٥] إلى العشرة .....

---

(١) سورة المؤمنون: جزء من الآية ٤٤.

(٢) ينظر: مادة (و ت ر) المخصص ج٤ ص٩٦، المصباح المنير، ج ١ ص٣٣٣.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد) ص٢، مطبعة الصباح، دمشق ط/ الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق/ نور الدين عتر.

(٤) الباقلانى: سبقت الترجمة له.

(٥) السيوطى:عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ في القاهرة يتيما مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه=

وذلك لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[١] ووصفها بالكمال وسار عليه في كتابه الذي جمع فيه الأحاديث المتواترة الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواتر؛ فقال -رحمه الله تعالى-: كل حديث رواه عشرة من الصحابة؛ فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث، اثنا عشر مثل نقباء بني إسرائيل: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[٢]، عشرون لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[٣] وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وألف وأربعمائة أو خمسمائة عدة أهل بيعة الرضوان[٤].

«استندوا في أبحاثهم على وقائع قاسوا عليها، مثل: القياس على أقل عدد اشترطه المولى ﷻ لتثبت جريمة الزنا عند القضاء وهو أربعة شهداء»[٥].

لا تحديد إلا بدليل، ولا دليل على كل هذه الأعداد المختلفة التي حددوها فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح لاعتبار التواتر؛ « لأن العبرة بأن يكون هذا العدد كافيًا للتصديق الجازم، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يحصل التصديق بعشرة من الموثوق بهم، بينما لا يحصل بعشرين من غيرهم»[٦].

أنواع التواتر: التواتر ينقسم إلى التواتر اللفظي، وهو ما تواتر لفظه[٧].

= السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة٩١١هـ كان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! له نحو ستمائة مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن - الأشباه والنظائر - تاريخ الخلفاء. ينظر: الأعلام ج٣ ص٣٠١.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ١٢.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية ٦٥.

(٤) ينظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، ص١٥-١٦ للكتاني (محمد بن جعفر)، دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق/ شرف حجازي.

(٥) تبسيط مصطلح الحديث، شريف صلاح الدين، ص ٣٣، مكتبة الدعوة الإسلامية. بدون ذكر الطبعة أو سنتها، باختصار.

(٦) تبسيط مصطلح الحديث، شريف صلاح الدين، ص ٣٣.

(٧) ينظر: الباعث الحثيث ص١٠، مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه، محمد عثمان الخشت، ص ٥٥ مكتبة القرآن. بدون ذكر الطبعة أو سنتها.

وقد مثل العلماء له بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

وقد شكك في تواتره أحد منكري السنة[٢]، وتواتره ثابت؛ حيث نقله العدد الجم من الصحابة ﷺ نحو أربعين رجلًا، وذكر بعض الحفاظ اثنين وستين وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة[٣]، وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد[٤].

والتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفظه، وقد مثل العلماء له بأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو الكاتب محمود أبو رية، ينظر كتابالأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص٧٩، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) العشرة المبشرون بالجنة هم: الخلفاء الأربعة، طلحة بن عبيدالله، الزبير بن العوام،عبدالرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، أبوعبيدة بن الجراح.
وقد بشر الرسول ﷺ غيرهم بالجنة مثل خديجة بنت خويلد وعكاشة بن محصن، ولكن اشتهر العشرة لأن الرسول ذكرهم في حديث واحد، والشيعة الاثنا عشرية ينكرون هذا الحديث ويحكمون عليه بالبطلان ويعتبرونه من الموضوعات، بل يسخرون من هؤلاء الصحابة ويذكرونهم بسيء الألفاظ، ومبذوء الكلام.

(٤) ينظر:التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٦، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط/ الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٥) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج١ ص١٣٨ للسمعوني (طاهر بن صالح)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة، دراسات في السنة وعلم الحديث ص ١٧٩ - ١٨٠ أ د/ محمد قاسم المنسي، دار النصر، ط/ ١٩٩٧م.

والمتواتر في السنة كثير في العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج «إلا أن أغلبه تواتر معنوي وأكثر الأمور المعلومة من الدين ضرورة متواترة معنى»[١].

* * *

(١) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتانى ص٢١.

المطلب الثاني

السنة ظنية الثبوت

اتفق العلماء على أن الحديث المتواتر لفظا أو معنى يفيد القطع واليقين في ثبوته، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في الحديث الصحيح أيفيد العلم القطعي اليقيني أم الظن؟ فالجمهور على أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت وهو الذي رجحه النووي، وذهب ابن حزم إلى أنه يفيد العلم اليقيني في ثبوته[١].

ومن المعاصرين من اعتبر كل ما دون المتواتر بنوعيه فهو ظني الثبوت عن رسول الله ﷺ؛ من هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله[٢]؛ حيث قال: «أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول ﷺ؛ لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر، والسنة المشهورةقطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ﷺ»[٣].

حيث يوجد في كل طبقة من طبقاته ثلاثة رواة فأكثر ما لم يصل لمرتبة التواتر، وقيل: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين[٤].

ومنهم من ضيق الدائرة حتى إنه اعتبر كل حديث لم يتواتر لفظًا فهو ظني الثبوت يقول الدكتور محمد نجيب عوضين[٥]: «ما عدا الأحاديث المتواترة في لفظها تكون السنة ظنية الثبوت أي غير مقطوع باتحاد ألفاظها لاختلاف الروايات»[٦].

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٥٨ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي.

(٢) عبد الوهاب خلاف: سبقت الترجمة له.

(٣) علم أصول الفقه، ص ٣٧ عبدالوهاب خلاف دار الحديث، القاهرة، ط/ السابعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عنتر، ص ٤١٠، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/ الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٥) أ د/ محمد نجيب عوضين: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٦) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي أ د/ محمد نجيب عوضين، ص٢٥٣، دار الثقافة العربية.

ولست مع حصر قطعي الثبوت في المتواتر لفظًا أو معنى فقط، ولكن كل ما صح سنده عن النبي ﷺ وسلم متنه، ولو قلنا بظنيته فهو يفتح باب التشكيك فيه كما يحدث الآن من منكرى السنة، ولا داعي لهذا لأنه حجة بصحته؛ وإلا ضاقت الدائرة للغاية.

مع إيمانى بأن هناك أحاديث صحت سنداً وسلمت متناً لم تفد القطعية لمعارضتها بمثلها.

وما كان عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العمل بالحديث بمجرد ثبوته ولو من طريق شخص واحد إذا توفرت فيه شروط الراوي المعروفة من العدالة والضبط وغير ذلك[1].

* * *

(١) حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، ص٤٧ أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط/ السنة الرابعة - العدد الثالث - محرم ١٣٩٢هـ - فبراير١٩٧٢م.

المبحث الثاني
السنة قطعية الدلالة وظنية الدلالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السنة قطعية الدلالة

المطلب الثاني: السنة ظنية الدلالة

المطلب الأول

السنة قطعية الدلالة

نصوص السنة المطهرة ليست في درجة واحدة من حيث الدلالة، فمنها قطعي الدلالة وظني الدلالة فما معناهما؟

قطعي الدلالة: كل نص لا يحتمل إلا توجيهًا واحدًا[١].

ومثاله عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣].

حيث أجمعت الأمة على «عدد فرض الصلاة، وأنها خمس صلوات وعددها وركوعها، وسجودها»[٤].

فعبارة خمس صلوات لا تحتمل إلا توجيهًا واحدًا دون زيادة أو نقصان إلا أن يطوع الإنسان.

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ج٣ ص٢٣٤، رفع الحاجب ج٣ ص٣٢٣، شرح التلويح ج١ ص٢٤١.

(٢) طَلْحَة بن عُبَيْدِ الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي كنيته أبو محمد، من المبشرين بالجنة، شهد أحدًا مع النبي ﷺ ومات وهو عنه راض. يقول السائب بن زيد: صحبت طلحة بن عبيدالله في السفر والحضر فما وجدت أحدًا، أعمّ سخاء على الدرهم، والثوب والطعام منه!!، كان مؤيدًا لمعارضي عثمان ﷺ وما ينشدونه من تغيير وإصلاح، باعتبارها حركة معارضة وتحذير، لا أكثر ولو كان يعلم أن الفتنة ستتمادى إلى هذا المأزق والمنتهى لقاومها، قتل يوم الجمل بالبصرة سنة ست وثلاثين من الهجرة ﷺ ينظر: سير أعلام النبلاء ج١ ص٢٣، رجال مسلم ج١ ص٣٢٧، حلية الأولياء ج١ ص٨٧.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، رقم (٤٦)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج٢ ص٨، مكتبة الرشد، السعودية، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

وقطعي الدلالة يجب العمل بمؤداه، وعليه فلا يجوز لأي مسلم أن يردها، فإن « رد السنة القاطعة كرد القرآن يؤدي إلى الكفر»[١].

* * *

(١) المصطفون الأخيار، ص١٨ الشيخ عطية صقر، دار مايو الوطنية ط/ ١٩٩٧م.

المطلب الثاني

السنة ظنية الدلالة

السنة ظنية الدلالة: كل نص يحتمل أكثر من معنى وتوجيه[١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ﷺ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ مِنَ الأَحْزَابِ أَلاَ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر إِلاَّ فِى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[٢].

فمنهم من وقف عند الظاهر، وهناك من غاص في المعاني ليخرج اللآلىء المكنونة فيها، وعلى أية حال: «فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهًا من التأويل فهو مصيب»[٣].

والنص الذي نحن بصدده يحتمل التوجيهين.

ومن أمثلة ظني الدلالة حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٥].

فقد يكون النفي في قوله ﷺ: لا صلاة واردًا على الكمال فيكون المعنى: لا صلاة

---

(١) ينظر: إجابة السائل ج١ ص٢٤، إرشاد الفحول ج١ ص١٩٥، التقرير والتحبير ج٣ ص٤٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٠٤) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزوة، رقم (١٧٧٠).

(٣) فتح الباري، ج١١، ص٤٥٢.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، كان يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر بن الخطاب ومعه معاذ بن جبل وأبو الدرداء ليعلموا الناس القرآن بالشام، ويفقهوهم في الدين، تولى القضاء فيها، وقد خالف معاوية في شيء فأغلظ له في القول فقال عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبدًا ورحل إلى المدينة فقال عمر: ما أقدمك فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضًا لست فيها أنت ولا أمثالك وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٥٧٤، الإستيعاب ج١ ص٢٤٣، الأعلام ج٣ ص٢٥٨.

(٥) البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة، رقم (٧٢٣). مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلو قرأ المصلي بآيات أخرى من القرآن الكريم ولم يقرأ بالفاتحة فصلاته غير كاملة الأجر، لكنها صحيحة، وبهذا قال الحنفية[١].

وقد يكون النفي على الصحة، فيكون المعنى لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلو قرأ المصلي بآيات أخرى من القرآن ولم يقرا بفاتحة الكتاب فلا تصح صلاته، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

«وعلى هذا فدلالة النص على أحد المعنيين: نفي الصحة أو نفي الكمال دلالة ظنية وليست قطعية»[٣].

وعليه فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء الموجودة في الظني، ليعقد الولاء والبراء على هذا الفهم، أوذاك التوجيه إلا بقرينة، وإلا ضيق الواسع ليصل إلى سَم الخياط[٤] فتنشب الخلافات والصراعات بين المسلمين على أوهى الأسباب في مسائل الفروع بل في فروع الفروع فتستنزف الأوقات والطاقات، وتختلف القلوب.

ولكن من وصل إلى معنى وجب عليه أن يعمل به دون إلزام غيره، فهو لازم له.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم ص٣١٢ دار المعرفة بيروت،المبسوط ج١ ص٣٦٥ للسرخسي (محمد بن أبي سهل)دار الفكر، بيروت، لبنان ط/ الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دراسة تحقيق: خليل محي الدين الميس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص١٦٠ دار الكتاب العربي بيروت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١ ص١٣١ الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة/ ط ١٣١٣هـ.

(٢) ينظر:الذخيرة ج٢ ص١٨٥ القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ص٤٦٠ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق/ رضا فرحات، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، ج١ ص١٣٢، دار الفكر ط/ ١٤١٥هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ج١ ص٧٧ البهوتي(منصوربن يونس بن إدريس) دار الفكر بيروت – لبنان تحقيق: سعيد محمد اللحام، العدة شرح العمدة ج١ص١١٠ابن قدامة المقدسي(عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد) دار الكتب العلمية ط/ الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م تحقيق/ صلاح بن محمد عويضة.

(٣) مصادر التشريع الإسلامي ص١٢٠، أد/ أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، ط/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) سَمُّ الخيَاط: ثَقْب الإبْرة فما فَوقَه، يُقال: سَمٌّ وسُمٌّ، ينظر: مادة (س م م) المخصص ج١ ص٥١٣، تاج العروس ج١٩ ص٢٧٩، لسان العرب ج٧ ص٢٩٨.

المبحث الثالث
خبر الآحاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد وشروطه.

المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الآحاد.

المطلب الثالث: مجال العمل بخبر الآحاد.

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد وشروطه

خصصت مطلبًا مستقلًا لخبر الآحاد لأهميته، وتجدد الكلام حوله بين الحين والآخر، وتنوع موضوعاته فما تعريفه؟ وما حكم العمل به؟ وما مجالاته؟

خبر الآحاد هو: «ما لم يبلغ حد التواتر»[١].

بناءً على هذا التعريف، فإن المشهور: الذي في كل طبقة من طبقاته ثلاثة رواة فأكثر، والعزيز: وهو الذي يكون في كل طبقة من طبقاته اثنان من الرواة كحد أدنى، والغريب أو الفرد: الذي تفرد فيه بالرواية راوٍ محدد، أو أهل بلد معين، أو نحو ذلك، يندرجون تحته[٢].

وهناك شروط كثيرة لقبول خبر الآحاد عند العلماء؛ منها:

أن يكون من حدَّث به ثقةً في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عالمًا بما يحيل معاني الحديث، حافظًا إن حدث به من حفظه، ولكتابه إن حدّث من كتابه، بريئًا من أن يكون مدلسًا يحدث عن من لقى ما لم يسمعْ منه، ويحدِّث عن النبي ﷺ ما يُحدثُ الثقات خلافه، ويكون هكذا مَن فوقه ممن حدّثه، حتى يُنتهى بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ[٣].

---

(١) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث ج١ ص ١٣ للجعبري(ابراهيم بن عمر بن ابراهيم) دار ابن حزم، بيروت ط/ الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م تحقيق/ ابراهيم بن شريف الميلي،النكت على كتاب ابن الصلاح ج١ص٢٤٢ ابن حجر(أحمد بن علي بن محمد بن أحمد) طبع/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية ط الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

(٢) تنظر هذه التعريفات في: مقدمة ابن الصلاح،ج١ص٢٦٥،التقريب والتيسير، للنووى ج١ ص٨٥ دار الكتاب العربي ط/ الأولى١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، رسوم التحديث في علوم الحديث ج١ ص٧٩.

(٣) الرسالة، ج ٢ ص٣٧٠ -٣٧٢، الإبهاج ج٢ ص٣٠٣، الإحكام لابن حزم ج١ ص١٠٦، الإحكام للآمدي ج٢ ص٨٣، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص٧٤ محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٥هـ/ تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.

المطلب الثاني

حكم العمل بخبر الآحاد

اختلف أهل العلم حول حكم العمل بخبر الآحاد، فالجمهور ومنهم داودالظاهري[١]، والحسين بن علي الكرابيسي[٢]، والحارث المحاسبي[٣] على العمل به[٤].

وذهبت القدرية[٥]، والرافضة[٦]، وبعض أهل الظاهر كابن داود[٧] إلى أنه لا يجب العمل به[٨].

وقال الجُبائي[٩] .....

(١) داود بن علي بن خلف: سبقت الترجمةله.

(٢) الكرابيسي هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد، فقيه بغداد، كان فطنًا، لَسِنًا، وقع بينه وبين الإمام أحمد جدال حول قوله أى الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق، فأنكر أحمد ذلك، وقال: بدعة، توفي سنة ٢٤٥هـ – وقيل٢٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٧٥، الأعلام ج٢ ص٤٤.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي: من مشايخ الصوفية، متكلم، فقيه، محدث وهو أستاذ أكثر البغداديين من تصانيفه المشهورة: الرعاية لحقوق الله وغيره، مات ببغداد سنة ٢٤٣هـ ينظر: طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن السلمي، ج١ ص٣٢، دار الكتاب النفيس، الأعلام ج٢ ص١٥٣، معجم المؤلفين ج٣ ص١٧٤.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ج١ ص١٣٣، الإحكام لابن حزم ج١ ص١٠٩.

(٥) القدرية: إحدى الفرق الكلامية والتي قالت : بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم وأنه ليس لله دخل في ذلك ولا قدرة، ولا مشيئة، ولا قضاء، كما أنكروا علم الله تعالى السابق، بالإضافة إلى نفي دخول الأعمال في مسمى الإيمان على قول المرجئة، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج ٢، ص١١٤.

(٦) الرافضة: سبق التعريف بها.

(٧) أبوبكر بن داود: سبقت الترجمة له.

(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص٣٠٠، إرشاد الفحول ج١ ص١٣٤، البرهان ج١ ص٣٨٨، التبصرة ص٣٠٣.

(٩) الجُبائي: سبقت الترجمة له.

من المعتزلة[١]: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد في صحيح البخاري، وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد[٢].

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣].

والطائفة تقع على الواحد فصاعدا، وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد[٤].

فلفظة الطائفة، تعم الواحد والاثنين، فطائفة من الشيء تعنى بعضه. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[٥].

وعلى أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي ﷺ أنه يلزم قبول خبرهم[٦].

ثانياً: عن عبد الله بن عمروبن العاص[٧] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٨].

---

(١) المعتزلة: سبق التعريف بها.

(٢) ينظر: قواعد التحديث ص١٢٤، التحبير شرح التحرير ج٤ ص١٨٣٣، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٨٤ علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة تحقيق/ د محمد مظهربقا .

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٢٩٣ القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م تحقيق: هشام سمير البخاري،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٥ ص ١٣١ لابن عطية (عبد الحق بن غالب)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٥) سورة الحجرات، جزء من الآية ٩.

(٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٦٤ أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، عالم الكتب – بيروت ط/ الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٧) عبدالله بن عمرو بن العاص:سبقت الترجمة له.

(٨) سبق تخريجه.

حيث «أوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته التبليغ»[١].

والتبليغ يتم بالواحد وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه[٢].

ولم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد[٣].

وكان «الصحابة، والتابعون على أن من نزلت به النازلة منهم سأل الصاحب عنها، وأخذ بقوله فيها بروايته له عن النبي ﷺ، فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ»[٤].

ولست مع زعم الإجماع على العمل بخبر الواحد لما سقته من اختلاف بين العلماء في هذه المسألة، وقد يقال: إن الصحابة -أحيانًا- كانوا يطلبون الدليل على صحة الخبر قبل أن يعملوا به.

إن هذه الحوادث - وإن دلت على أن بعض الصحابة كانوا يستوثقون بالشهادة أو باليمين هي من القلة بحيث لا تقوى على معارضة الحوادث الكثيرة التي تقتضي قبول خبر الواحد متى رواه من يوثق بصدقه وعدالته، وقد نجد في كل حادثة ما يثير الرغبة في الاستيثاق، ويدعو إلى طلب الاطمئنان القلبي... وحتى لا يستهينوا

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي ج٤ ص١٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩، تحقيق/ محمد زهري النجار.

(٢) ينظر: خبر الواحد وحجيته، ص ١٦٤ د/ الشنقيطي (أحمد بن محمود عبد الوهاب)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: التبصرة ص٣٠٤، أصول السرخسي ج١ ص٣٢٧-٣٢٨، إرشاد الفحول ج١ ص١٣٤، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص٢٥٢، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٢٣ العلائي (خليل بن كيكلدي) جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ط/ الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر.

(٤) خبر الواحد وحجيته، ص١٦٤.

بالرواية ويتجرءوا عليهاجرأتهم على رواية أحداثهم وشئونهم الخاصة، ولهذاقال عمر لأبي موسى الأشعرى[١] -رضوان الله عليهم-: أما أني لم أتهمك، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ[٢].

ثالثاً: من أقوال العلماء في حجية خبر الواحد، يقول أبو إسحاق الشيرازي[٣]: «خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، يقطع بصدقه سواءً عمل الكل به أوعمل البعض وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها»[٤].

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله[٥]: «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة...

---

(١) أبو موسى الأشعرى: عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين.ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم عند قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين إلى الرسول ﷺ وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان بليغًا يشبه كلامه الجزار الذي لا يخطئ المفصل، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، واختلف أهل السير في سنة وفاته من سنة ٤٢هـ إلى ٥٣هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٦٦٤، الأعلام ج٤ ص١١٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم (٥١٨٣)، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم (١٧٣١) صححه أبو المعاطي النورى والبرهان فورى ينظر:المسندالجامع،ج٢٧ ص١٨٣ أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري،بدون ذكر دار النشرأو رقم الطبعة وسنتها،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج١٣ ص٥١٧ البرهان فوري (علي بن حسام الدين)، مؤسسة الرسالةط/ الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م تحقيق/ بكري حياني - صفوة السقا، ينظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٤٠ - ٤١ دار الفكر العربي، ط / السابعة، ١٩٩٧م.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، أحد الأعلام،صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا، ورعا، متواضعا تفقه بشيراز وتوفي سنة ٤٧٦هـ، ينظر:العبر في خبر من غبر ج٣ ص١٢٨٥الحافظ الذهبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان حققه و ضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الوفيات ج١ ص٢٥٦ لابن قنفذ (أحمد بن حسن بن علي) دار الإقامة الجديدة ١٩٧٨م بيروت تحقيق عادل نويهض، سيرأعلام النبلاء ج١٨ ص٤٥٤

(٤) اللمع ص٧٢.

(٥) أحمد محمد شاكر: ولد سنة ١٨٩٢م بالقاهرة، ثم ارتحل إلى السودان، وتلقى تعليمه في السودان ودخل الجامعة، ولما عاد إلى مصر دخل الأزهر وحاز على العالمية سنة ١٩١٧م، عمل في التدريس ثم في القضاء، وتوفي سنة ١٩٥٨م. ينظر: الأعلام، ج١ ص٢٥٣.

أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء في الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني»[١].

وعليه فأنا أميل إلى رأى الجمهور سلفًا وخلفًا، وهو أن خبر الواحد إذا صح وجب العمل به فى الأصول والفروع والأدلة متضافرة على ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح كما بينت آنفاً.

* * *

(١) الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث، ص٦٨، باختصار.

المطلب الثالث

مجال العمل بخبر الآحاد

هذه قضية تحدث عنها أهل العلم، ومحصوا القول فيها، فهل يقف مجال العمل بخبر الآحاد عند الأحكام العملية فقط أو يتعداها إلى العقائد؟

الجمهور على عمله في الأصول والفروع[١]، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته، واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٢].

أما أهل الكلام فلم يعجبهم هذا التوجه وخالفوه قائلين: إن « أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، لأنها لا تفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين»[٣].

وأنا أميل إلى رأي الجمهور، فهذه أحاديث صحيحة ثابتة بسند صحيح، ومتن مستقيم لا عوج فيه فما الضير في اعتمادها في الأصول والفروع؟

لا ضير في هذا،» فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة، واعتقاد تلك الصفات هو كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه، فكما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه كذلك تثبت بها صفاته»[٤].

فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين: إما أن يقول: «إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ، وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص٣٤٤.
(٢) سورة الشورى: جزء من الآية ١١.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص٣٤٤.
(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

يقتضي عملًا، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علمًا وهذا ظاهر لا خفاء به»[1].

* * *

(١) خبر الواحد وحجيته، ص١٦٤.

المبحث الرابع

سنن العادات والعبادات

الصادر عن الرسول ﷺ ليس في درجة واحدة، فهناك ما صدر عنه بصفته البشرية، وهناك ما صدر عنه بصفته رسولًا، أو هناك سنن عادات وسنن عبادات فهل الاتباع لازم في الحالتين؟

ما صدر عن الرسول ﷺ على وجه الطبيعة والعادة كالأكل، والشرب، والحركة، وما شابه ذلك لا تجب فيه أسوة من جهة الفعل، بل الأسوة فيما ورد فيه قول عنه، وغاية ما يدل عليه فعله هو الإباحة، ولا يصح أن يقال لمن خالف ذلك إنه بدعي تارك للسنة[١].

أضرب مثالًا بتناول الطعام بالأصابع، ففيه عادة، وفيه عبادة؛ حيث صح عن كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ[٢] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا[٣].

وفي حديث آخر عن سلمةَ بن الأَكْوَع[٤] رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) ينظر: فتاوى للشباب ص١٤٣ الشيخ عطية صقر، دار أخبار اليوم أغسطس ١٩٩٩م.

(٢) كعب بن مالك الأنصاري، شهد العقبة في قول الجميع واختلف في شهوده بدرا والصحيح أنه لم يشهدهاولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك أما بدر فلم يعاتب رسول الله فيها أحدا تخلف؛ للسرعة، وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ومن شعراء الرسول ﷺ توفي سنة ٥٠هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ج١ ص٩٣٨-٩٣٩، الاستيعاب ج١ ص٤١٠-٤١١، الأعلام ج٥ ص٢٢٨.

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٢).

(٤) سلمةَ بن عمرو بن الَأكْوَع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمى وكان ممن بايع تحت الشجرة وكان شجاعًا راميًا محسنًا خيرًا فاضلًا قال: بايعت رسول الله يوم الحديبية على الموت، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان له تقريبًا سبعة وسبعون حديثًا، توفي سنة =

بِشِمَالِه، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ: قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**»(١).

فسنة العادة هنا الأكل بالأصابع الثلاثة ولعقهن، وسنة العبادة الأكل باليمين، وعليه فلو استخدم في أكله أي وسيلة حديثة مثل الشوكة أو السكين أو الملعقة، شريطة أن يستخدمها باليمنى فليس مبتدعًا، ولكن هناك في بعض المجتمعات الإسلامية من يصر على الأكل باليد مباشرة بدون هذه الوسائل، ففي أمريكا، حيث جماعة البلاليين(٢) الذين يصرون على الأكل باليد ظنًا منهم أن مخالفة ذلك هو مخالفة الدين.

وهناك تفصيل أصولي للعمل بالسنة الفعلية، وسنة الترك من حيث التعبد والتأسي على النحو الآتي:

١- لا تأسى فيما كان خاصًا بالرسول ﷺ كالوصال في الصيام بين الليل والنهار.

٢- ما صدر عنه على وجه الجبلة والطبيعة والعادة لا تأسي فيه من جهة فعله، بل التأسي فيما فيه من جهة القول.

٣- ما عرف كونه بيانًا للقرآن كقطع اليد للسارق ففيه التأسي.

٤- ما ليس من هذه الأمور الثلاثة السابقة، فهو نوعان:

= ٦٤ وقيل ٧٤هـ بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٤٦٥، الأعلام ج٣ ص١١٣.

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره (٥٣٨٠)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٨٧).

(٢) يقع مركز هذه الجماعة في مدينة نيويورك، ولها انتشار كبير في واشنطن وفيلادلفيا، ومنترال بكندا، وجمهورية غيانا بأمريكا الجنوبية، أسسها والاس د.فارد سنة ١٩٣٠م وسموها بالبلالية ليس تيمنًا بالصحابي الجليل «بلال بن رباح» فقط، بل كان يقصد بالبلالي كل من هو أسود، ظاهرها الرحمة ولكنها طعنة في ظهر هذه الأمة، حيث يدعون ألوهية الرجل الأسود، وحلول الله في الإنسان، وينقصون من شأن جميع الأنبياء، بل ادعوا أن فرقتهم أعلى شأنًا منهم، وليسوا في حاجة إلى الكتب السماوية، بما فيها القرآن الكريم؛ لأنهم يتلقون المعرفة مباشرة من الله. راجع: مجلة الدعوة- بالقاهرة، العدد(٢٤)، شهر مايو سنة ١٩٧٨م، ص٨، جريدة أخبار رابطة العالم الإسلامي، العدد(١٠) ١٣٩٧هـ، ص٥.

– نوع علمت فيه صفته في حق الرسول ﷺ من وجوب أو ندب أو غيرهما فأمته تابعة له.

– ونوع لم تعلم صفته في حق الرسول ﷺ، فينظر فيه فإن ظهر معنى القربة كافتتاح الرسائل بالبسملة فيحمل على أقل مراتبه وهو الندب[١].

هذا عن السنن الفعلية فماذا عن سنن الترك؟

١– ما تركه جبلة وطبيعة كأكل الضب[٢] فلا تأسي فيه.

٢– ما تركه خصوصية له كأكل الثوم؛ حيث أهدي إليه طعام فيه ثوم، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري[٣] رضي الله عنه، فقال: يا رسول تكرهه وترسل به إليَّ؟ فقال: إني أناجي من لا تناجي[٤].

وهذا لا تأسي فيه لعدم وجود المقتضى، وما ورد من النهي عن أكله، فذلك لمن أراد حضور الجماعة في المسجد منعًا للإيذاء.

٣– ما تركه لا جبلة ولا خصوصية فينظر فيه، فإن علم حكم الترك فالناس تبع له، وإن لم يعلم يحمل على أقل مراتبه الكراهة.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج١ص٢٤٧–٢٥٤، البرهان في أصول الفقه الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) دار الوفاء مصر ط/ الرابعة ١٤١٨ه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب،المحصول ج٣ص٣٤٥، بيان للناس، ج٢ ص١٧٨الشيخ جاد الحق على جاد الحق، دار الفاروق، ط/ الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) الضَّبُّ: دويبة تشبه الجرذون لكنها أكبر منه، من خصائصه أن للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، وأنه طويل العمر يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء،وأن لحمه يذهب العطش ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يخرج من جحره في الشتاء. ينظر: تحفة الأحوذى ج٥ ص٤٠٢، شرح الزرقانى ج٤ ص٤٧١، عمدة القارى ج٣١ ص٧٥.

(٣) أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب الخزرجي البدري، خصه الرسول ﷺ بالنزول عليه في بني النجار، شهد جميع المشاهد معه، توفي سنة ٥٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٢ ص٤٠٢، الوافي بالوفيات، ج٤ ص ٣٤٤، العبر في خبر من غبر، ج١ ص٥٦.

(٤) مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه (٢٠٥٣).

٤- وإن ترك شيئًا لمانع من فعله، وقد صرح به كترك صلاة التراويح جماعة خشية الفرضية، فهذا لا تأسي فيه.

٥- وإذا ترك شيئًا لعدم المقتضى لفعله ثم حصل المقتضى بعد موته كان للمجتهد أن يرى رأيه، كجمع المصحف، حيث لم يكن له داع في حياة الرسول ﷺ وصلاة التروايح التى تركها الرسول ﷺ حتى لا تفرض علىً الأمة، فلما توفاه ربه أمن ذلك فاجتمع المسلمون لها، وواظبوا عليها.

٦- وإذا ترك أمرًا لم يوجد ولم تتهيأ له أسبابه كمعرفة الشهور ثم تهيأت الأسباب فلا تأسي في تركه، فهو من قبيل المسكوت عنه يجتهد فيه العلماء[1].

* * *

(١) ينظر: قواطع الأدلة ج١ ص٣١١، شرح التلويح على التوضيح ج١ ص٢٨٢، كشف الأسرار ج٣ ص٣٣٩،من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص٧٩، زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار الخرازط/ الاولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيان للناس، ج٢ ص١٧٨ - ١٧٩.

الفصل الخامس

دلالة السنة على الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأكيد ما جاء في القرآن الكريم

المبحث الثاني: بيان السنة للقرآن

المبحث الثالث: الاستقلال بالتشريع

المبحث الأول

تأكيد ما جاء في القرآن الكريم

للسنة النبوية دور عظيم، في الدلالة على الأحكام الشرعية منها تأكيد ما جاء في القرآن، فهو عندما يحرم الربا بنصوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت، منها قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[١].

تجد سنة النبي ﷺ تؤكد على هذا التنفير منها، بل لعن رسول الله ﷺ الآكل، والموكل، والشاهد، والكاتب حتى لا يقترب أحد منها؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء[٢].

وتجد القرآن يرغب المسلمين في إخراج الزكاة، ويرهب من عدم إخراجها بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾[٣].

بأن يكون قصده من الإنفاق « تزكية نفسه، وتطهيرها من الذنوب والعيوب، قاصدًا به وجه الله تعالى»[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٠٦)، ولفظ البخاري: لعن الله آكل الربا وموكله والواشمة، والمستوشمة والمصور»، البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٦١٧).

(٣) سورة الليل: الآيات من١٧إلى ٢١.

(٤) تفسير السعدى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٩٢٦.

(٥) سورة التوبة: الآيتان: ٣٤ – ٣٥.

هم الذين لا يؤدون زكاة أموالِهم وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز، وكل مال أدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها[١].

فتأتي السنة وتتلاحم مع القرآن، ففي حديث أبي مالك الأشعرى[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[٣].

الشاهد في الحديث: والصدقة برهان: حجة ودليل على إيمان المتصدّق[٤].

وحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك بعده كنزًا مثل له شجاعًا أقرع يوم القيامة، له زبيبتان يتبعه، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك**»[٥].

ففى الحديث: زيادة الحسرة في العذاب لمن بخل بالزكاة، حتى لا ينفعه الندم[٦].

فأي مال بلغ نصابًا ولم يخرج صاحبه حق الله وحق الفقراء فهو كنز يصدق عليه العقاب السابق .

* * *

(١) ينظر: الدر المنثور ج٧ ص٣٢٩.

(٢) أبو مالك الأشعري:اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل الحارث، أمره مشتبه جدًا قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ له صحبة، توفي في زمن عمر بن الخطاب ﷺسنة ١٣ه، ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٢٣٩، الاستيعاب ج١ ص٤١٠، الهداية والإرشاد ج٢ ص٨٧٩.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٢٩٠.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني ج٢ ص١٥١.

المبحث الثاني
بيان السنة للقرآن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السنة تفصل مجمل القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة توضح مشكل القرآن

المطلب الثالث: السنة تقيد مطلق القرآن

المطلب الرابع: السنة تخصص عام القرآن

المطلب الأول

السنة تفصل مجمل القرآن الكريم

القرآن في حاجة إلى السنة؛ حيث توجد فيه آيات عامة، ومطلقة،ومجملة، ومشكلة غير واضحة تحتاج إلى تخصيص، وتقييد، وتفصيل، وتوضيح[١]، فما الحكمة من هذا؟

«الحكمة في ذلك أن يظهر فضل العلماء؛ لأنه لو كان كله واضحًا لم يظهر فضل بعضهم على بعض»[٢].

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]

أي وأنزلنا إليك القرآن، لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ من ربهم لعلمك بمعنى ما أنزل الله وحرصك عليه، وإتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق، وسيد ولد آدم فتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل»[٤].

هكذا أخبرنا ربنا في كتابه أن السنة تبين القرآن الكريم، فكيف تبينه؟

أما تفصيل المجمل فله تطبيقات كثيرة من ذلك «أن الله تعالى أمر بالصلاة في الكتاب، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥] من غير بيان لمواقيتها، وأركانها، وعدد ركعاتها، فبينت السنة العملية ذلك، ففى حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٦] ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) سبق التعريف بهذه المصطلحات ص٢٣ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٩.

(٣) سورة النحل: جزء من الآية ٤٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٦٩٥.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٤٣.

(٦) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بن أشيم الليثي، ويقال فيه: مالك بن الحارث، وقال شعبة: مالك بن حويرثة وهو من أهل البصرة قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم =

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم»(١).

وورد في القرآن وجوب الزكاة، حيث قال ربنا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢) من غير بيان فيما تجب فيه؟ وما المقدار الواجب؟ فبينت السنة الأنواع التي يجب فيها الزكاة، ومقدار أنصبتها، وشروط إخراجها كحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعًا وَثَلاَثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْء»(٣).

وورد في القرآن وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك، فعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول: خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه(٤).

فالحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات(٥).

* * *

= قومهم إذا رجعوا إليهم روى عن الرسول أحاديث كثيرة، وتوفي بالبصرة سنة ٩٤هـ، ينظر: أسد الغابة ج١ص٩٥٧، الإكمال ج٣ص١٥٤، الاستيعاب ج١ ص٤١٩.

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٥٩٧٠) بلفظ: صلوا كما صلينا. «أما لفظ» صلوا كما رأيتموني أصلي» ففي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من سها فترك ركنًا، رقم (٣٦٧٢)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الآذان، رقم (١٦٥٨)، قال ابن الملقن: صحيح. ينظر: البدر المنير ج٣ ص٤٥٦.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٧٧.

(٣) البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب تقدم مكة بحج أو بعمرة فتحيض قبل قدومها(٤٦٥). وينظر: في السنة النبوية والحديث: أ د/ حسين سمرة، ص ٣٢، دار الهانئ، ط/ ٢٠٠٦م.

(٥) ينظر: التمهيد ج٢ ص٨٩.

المطلب الثاني

السنة توضح مشكل القرآن

سنة النبي ﷺ توضح ما غمض من معاني القرآن -أحيانًا-.

وهناك تطبيقات كثيرة على ذلك منها: الحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١).

حيث فهم عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ(٢) رضي الله عنه أن المراد هو: الحبل الأبيض، والحبل الأسود على ظاهره، فقال لهم النبي ﷺ: «**إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار**»(٣).

أي حتى يتبين له رؤية أحدهما من الآخر.

كما بين أن الظلم أتى بمعنى الشرك، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٤).

فقد وضح الظلم في الآية السابقة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت:

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٧.

(٢) عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، وأبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل، وفد عدي على النبي ﷺ سنة تسع، وقيل: سنة عشر فأسلم وكان نصرانيًّا، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ولما توفي رسول الله ﷺ قدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام ولم يرتد وثبت قومه معه، وكان جوادًا شريفًا في قومه معظمًا عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه أرسل، الأشعث بن قيس إلى عدي بن حاتم يستعير منه قدور حاتم فملأها وحملها الرجال إليه فأرسل إليه الأشعث: إنما أردناها فارغة! فأرسل إليه عدي: إنا لا نعيرها فارغة، وكان عدي يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات ولهن حق، توفي سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثمان، وقيل سنة تسع وستين وله مائة وعشرون سنة، ينظر: أسد الغابة ج١ ص٧٦٠، الاستيعاب ج١ ص٣٢٥، الأعلام ج٤ ص٢٢٠.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب قوله الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (١٩١٦).

(٤) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم. قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه قال: ليس كما تقولون: لم يلبسوا إيمانهم بظلم. بشرك أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم(١).

وقد تكون السنة بسطًا لمختصره، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ(٢) حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٣).

حيث بسط النبي ﷺ قصتهم بحديثه عنهم، والأمر بمقاطعتهم»(٤).

حيث وضح حديث كعب بن مالك(٥) الطويل قصة الثلاثة الذين خلفوا وكيف قبل الله توبتهم(٦).

* * *

(١) البخارى كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا... (٦٠٣٣)،مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤).

(٢) الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيع؛ كلهم من الأنصار لم يقبل النبي ﷺ توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم، ينظر: تحفة الأحوذي، ج٨ ص ٤٠٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٨.

(٤) في السنة النبوية وعلم الحديث، ص ٣٤.

(٥) كعب بن مالك:سبقت الترجمة له .

(٦) البخارى كتاب المغازى، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذين خلفوا (١٨٤٤) مسلم كتاب العلم، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

المطلب الثالث

السنة تقيد

مطلق القرآن

كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

فالآية أمرت بقطع اليد على إطلاقها في السرقة، ولم تبين قدر المسروق الذي يجب فيه القطع، ولا مكان القطع، وفي أي اليدين يكون؟ فجاءت السنة لتحديد قدر المسروق، وأنه ربع دينار من الذهب[٢]، وحددت مكان القطع وأنه من الكوع[٣] لا من المرفق، وأنه في اليد اليمنى.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٤].

لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطعها، اختلف حولها على أنها من المنكب، أو من المرفق، أو من الكوع، أو من أصول الأصابع، فوجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها، إلا بمتيقن وهو القطع من الكف[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) الدينار: نقد من الذهب في أيام الدولة الإسلاميةيساوى تقريباً الآن أربعة جرامات وربع. ينظر: القاموس الفقهى ص١٣٢.

(٣) الكُوع: طرف العظم الذي يلي رُسْغ اليد المحاذي للإبهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام هو الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى ص٥٧، النهاية في غريب الأثر ج٤ ص٣٨٨. ملحظ: مشهور بين الناس أن الكوع هو المرفق وهذا خطأ.

(٤) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾رقم (٦٧٨٩ - ٦٧٩٨).

(٥) ينظر: فتح الباري، ج١٢ ص٩٨

وكتقييد الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١]

بأن تكون في حدود الثلث بحديث سعد بن أبي وقاص[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[٣].

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) سعد بن أبي وقاص: سبقت الترجمة له.

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ...﴾ رقم (٣٤٢٩)، ينظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، ص ٣٨-٣٩.

المطلب الرابع

السنة تخصص عام القرآن

ومن ذلك أن الله أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بينه في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١].

فكان هذا الحكم في كل أصل مورث، وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء؛ يظهر هذا من حديث أبي بكر الصديق ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «**نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٢].

وقصرت الولد الوارث على غير القاتل لحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[٣].

هكذا ألحظ تعاضدًا شديدًا بين الكتاب والسنة لإظهار الحق وإيضاح هذا الدستور لجميع المتعبدين لـ «استيفاء الحق، وإخراجه من مدارج الحكمة»[٤].

وكل هذا الارتباط الوثيق يذهب صعوبة بعض آياته، واستعجامها على بعضنا، وإزالة الشبهات عنها، فالله ﷻ ساق لنا آيات عامة، ومطلقة، ومشكلة - أحيانًا- «ولولا بيان السنة لها لاستعجم علينا القرآن، وتعذر فهمه وتدبره»[٥].

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١١.

(٢) البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، رقم (٢٩٢٦). مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث...» رقم (١٧٥٩).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٦٢٦٢)، ومسند أحمد، رقم (٣٤٦) ضعفه ابن الملقن وابن حجر وابن كثير لوجود ليث بن أبي سليم، وكثير بن سليم، ولكن حسنه الألباني وقال: له شواهد تقويه، ينظر: البدر المنير ج٧ ص٢٢٧، التلخيص الحبير ج٣ ص١٩٢، إرواء الغليل ج٦ ص١١٨، صحيح وضعيف الجامع الصغير ج١ص٩٥٦.

(٤) البرهان في علوم القرآن، ج ٢ ص ١٢٩.

(٥) دفاع عن السنة، ص١٣ د/ محمد أبو شهبة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

هكذا ترى بيان السنة للقرآن واضحًا جليًّا لا ينكره إلا جاحد أو صاحب هوى، فالإنسان لا يستطيع أن يصل إلى فهم صحيح لكتاب الله إلا بالسنة.

«فلا مجال لأحد مهما كان عالمًا باللغة العربية، وآدابها أن يفهم القرآن دون الاستعانة على ذلك بسنة الرسول ﷺ»[١].

* * *

(١) منزلة السنة في الإسلام، ص ١٥.

المبحث الثالث

الاستقلال بالتشريع

هناك من التشريعات ما استقلت وتفردت به السنة المطهرة، ولم يأتِ ذكر لها في القرآن الكريم؛ حيث جاء تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة إلحاقًا لهن بالمحرمات من النسب.

يقول أبو هريرة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[١].

والعلة[٢] في هذا النهي ما يقع بسبب المضارة من التباغض، والتنافر، فيقضي ذلك إلى قطيعة الرحم، وقد ورد الإشعار بهذا التعليل[٣].

وجاء -أيضًا- تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير؛ عن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٤].

أي: سباع البهائم، كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير، وعن كل ذي مخلب من الطير: ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر، والصقر وغيرها[٥].

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٤٨٢٠) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... رقم (١٤٠٨).

(٢) الفرق بين العلة والحكمة: العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، كالسفر والسكر، أما الحكمة فهي: المعنى المناسب للحكم كالمشقة في السفر، أو الثمرة والمصلحة التي تترتب على تشريع الحكم كدفع المشقة وحصول المنفعة، ويجوز التعليل بالحكمة كقولنا الإسكار علة لتحريم الخمر ونصوص القرآن والسنة تؤازر ذلك. ينظر: مصادر التشريع الإسلامي / أ د/ أنور محمود دبور، ص١٧٠ وما بعدها، دار الثقافة العربية، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص٣٩٣.

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٢١٠). مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي، ج٥ ص٣٩.

وهذا الاستقلال بالتشريع أساسه التفويض من الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١].

وهذا التشريع من مهام الرسول ﷺ فهو يشرع لها ما يضمن لها سلامة الدين والدنيا، ويقيها من شر الفتن التي تجرف بها.

يقول الشيخ الشعراوي[٢] رحمه الله: «لقد كان من مهام محمد ﷺ أن يشرع للأمة، وأن يضع لها من التشريع ما يضمن لها سلامة دينها ودنياها، وما يقيها الفتن، وما يجعلها قادرة على مواجهة متطلبات الحياة إلى قيام الساعة.. فهذا الدين جاء ليظل قائمًا مهيمنًا على حركة الكون إلى يوم القيامة.. وتشريع رسول الله ﷺ واجب التنفيذ بحكم القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»[٣].

* * *

(١) سورة الحشر: جزء من الآية ٧.

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي: ولد في ١٥ أبريل ١٩١١م بقرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، حفظ القرآن والتحق بالأزهر، تخرج في الجامعة عام ١٩٤٠م وحصل على العالمية مع إجازة التدريس ١٩٤٣م له كثير من المؤلفات، منها: نظرات في القرآن، المنتخب في التفسير، الفتاوى، وحصل على جوائز متعددة منها الدكتوراه الفخرية في الآداب من جامعتي المنصورة والمنوفية، فضلًا عن مشاركته الفعالة في أجهزة الإعلام، توفي ١٧/ ٦/ ١٩٩٨م.ينظر: موقع خواطر الشعراوي، موقع نداء الإيمان.

(٣) قضية السنة، للشيخ الشعراوي (محمد متولي)، ص٣١، هدية مجلة الأزهر، جمادى الأول، ١٤٢٠هـ.

الفصل السادس

شبهات حول السنة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دعوى عدم كتابة السنة.

المبحث الثاني: دعوى طرح السنة من أجل الروايات الضعيفة والموضوعة.

المبحث الثالث: دعوى وجوب عرض السنة على القرآن.

المبحث الرابع: دعوى أن رواية الحديث بالمعنى تضعف الاحتجاج به.

المبحث الخامس: دعوى أن من السنة ما يتعارض مع العلم الحديث.

المبحث الأول

دعوى عدم كتابة السنة

صوّب منكرو السنة سهامهم إليها، ونفثوا سمومهم تجاهها بكلام قمئ أريد أن أقف معه وقفة لتحرير القول فيه، فمن أخطر ما زعموه أنهم قالوا -وبئس ما قالوا-: «إن السنة لم تكتب من أول الأمر، وإنما ظلت في الصدور مائة عام فلحقها ما لحقها»[(١)].

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري[(٢)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**»[(٣)].

ردًّا على هذه الدعوى أقول:

أولًا: إن تقييد العلم بالكتابة مبدأ إسلامي أصيل، حثنا عليه القرآن الكريم وسنة النبي الأمين ﷺ، وهذا ما ترجمه سلفنا الصالح في حياتهم العلمية ترجمة عملية على أرض الواقع.

قيل لقَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ[(٤)] ﷺ نكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب،

---

(١) دفع الشبهات عن السنة النبوية ص٦٣ أ د/ عبد المهدي عبد القادر ﷺ مكتبة الإيمان بدون ذكر سنة الطبع.

(٢) أبو سعيد الخدرى هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ روى عنه علمًا جمًا وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم،حيث روى أحاديث كثيرة وصلت تقريبًا إلى سبعين ومائة وألف حديث، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. ينظر: الإستيعاب ج١ ص١٨١، الأعلام ج٣ ص٨٧.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والدقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤).

(٤) قَتَادَة بْن دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ: من أهل البصرة، كان أعمى، ومع ذلك أصبح من العلماء بالقرآن، والفقه ومن حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب أيامًا، فقال له سعيد قم يا أعمى فقد نزفتني، وجالس الحسن اثنتى عشرة سنة، مات سنة ١١٧هـ. ينظر: الثقات، ج٥ ص٣٢٢ محمد بن حبان دار الفكر، ط/ الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،التاريخ الكبير للبخارى ج٧ ص١٨٥، الأعلام ج٥ ص١٨٩.

وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب، قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[١].

ولقد آثرت أن أسوق الآية ضمن الأثر لأدلل على أن السلف كانوا يدركون ذلك، وأنه إذا كانت العلوم عند الله الذي لا ينسى ولا تلتبس عليه الأمور سبحانه هو اللطيف الخبير، لا يشغله شأن عن شأن، إذا كانت العلوم عنده في كتاب، فما ذلك إلا لنعلمَ قدر الكتاب، ونحفظ أمورنا به[٢].

ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه وحي من القرآن أمر بكتابته، وكان له كتاب معروفون[٣].

ثانيًا: نهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة أولًا، ثم رخص بعد ذلك في كتابتها لبعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب[٤].

ومن أحاديث الإذن بل الأمر، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قلت يا رسول الله ﷺ: «إني أسمع منك الشيء أفأكتبه، قال: نعم، قلت: في الغضب والرضا؟ قال: نعم، فإني لا أقول إلا حقًا»[٥].

---

(١) سورة طه، الآية ٥٢.

(٢) ينظر: دفع الشبهات عن السنة، ص٥٣.

(٣) من كتبة الوحي: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع الأسدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص، معاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت،ينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، مج١ ج١ ص٤٤، مكتبة فياض، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: صلاح محمد عويضة - محمد شحاته.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

(٥) أبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦) مسند الإمام أحمد، رقم (٦٥١٠) صححه العراقي. ينظر: المغني عن حمل الأسفار، ج٢ص٨٤٤، أبو الفضل العراقي تحقيق أشرف عبد المقصود مكتبة طبرية الرياض، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

والأمر يحتاج إلى فهم صحيح؛ حيث إن نهي النبي ﷺ عن كتابة الأحاديث خشية أن يلتبس بالقرآن الكريم، أو أن يكون شاغلًا لهم عنه، ولا سيما أن القوم كانوا أميين، أو أن النهي كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه، أما من أمن عليه اللبس بأن كان قارئًا كاتبًا، أو خيف عليه النسيان وعدم الضبط لما سمع فلا حرج في الكتابة، وعلى هذا يحمل ما ورد من الروايات الثابتة الدالة على الإذن في الكتابة لبعض الصحابة ومن العلماء من يرى أن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهي[١].

هكذا كان الحديث يكتب والنبي ﷺ على قيد الحياة حتى وفاته.

ثالثًا: أما رواية حبس عمر ﷺ ثلاثة من أصحابه عبد الله بن مسعود، وأبى ذر، وأبى الدرداء ﷺ من أجل رواية الحديث فحكم عليها ابن حزم ﷺ بالانقطاع وقال: إن ظاهر الخبر الكذب والتوليد، لأنه لا يخلو: إما أن يكون عمر اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه. أو يكون نهى عن تبليغ السنة وألزمهم كتمانها وعدم تبليغها، وهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك، وهذا قول لا يقول به مسلم، ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين فلقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقين الخبيثين شاء[٢].

رابعاً: نشطت حركة التدوين والتمحيص بعد وفاته حتى جاء عهد الخليفة عمر بن العزيز ﷺ، «فرأى جمع السنن وتدوينها خشية أن يضيع منها شيء أو يلتبس الحق بالباطل، وكان ذلك على رأس المائة الأولى، فكتب إلى بعض المبرزين من العلماء[٣] في الأمصار الإسلامية وأمرهم بجمع الأحاديث»[٤].

---

(١) ينظر: دفاع عن السنة ص ٢١ – ٢٢.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ج٢ ص٢٥٧

(٣) من هؤلاء العلماء: أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٤) دفاع عن السنة، ص٢٣.

واشتهر من المدوَّنات في تلك الآونةِ صحيفةُ همّامِ بن مُنَبِّهٍ[١] ﷺ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[٢].

خامساً: في القرن الثاني الهجري، ظهرت لنا بعض كتب الحديث التي اختلط فيها حديث النبيﷺوأقوال الصحابة؛ كموطأ الإمام مالك ﷺ[٣].

سادساً: ثم حدث طور آخر في القرن الثالث الهجري، وهو إفراد حديث النبيﷺ خاصة بالتصنيف، فمنهم من ألف على المسانيد[٤]، ومن أهل هذا العصر من ألف على الأبواب الفقهية فيبدأ بكتاب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم مثلًا، وأصحاب هذه الطريقة منهم من تقيد في تأليفه بالأحاديث الصحاح كالبخاري ومسلم، ومنهم من لم يتقيد بالصحيح ويمثل هذه الطريقة أصحاب السنن الأربعة، وهذا هو العصر الذهبي في تاريخ السنة وجمعها[٥].

---

(١) همّام بن مُنَبِّه بن كامل اليماني الصنعاني أخو وهب بن منبه الأكبر، صاحب أقدم تأليف في الحديث النبوي، من ثقات التابعين، ومن أبناء الفرس في صنعاء، كان يغزو ولكنه لازم أبا هريرةرضي الله عنه، فأخذ عنه نحو مائة وأربعين حديثا، وصنفها في رسالة الصحيفة الصحيحة، أثبتها ابن حنبل مجموعة في مسنده،عاش طويلا حتى سقط حاجباه على عينيه، وكانت وفاته بصنعاء سنة ١٣١ه. ينظر: التاريخ الكبير ج٨ ص٢٣٦، الأعلام ج٨ ص٩٤.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ج٢ ص٢٨٧ السخاوى (محمد بن عبد الرحمن) دار الكتب العلمية – لبنانط/ الأولى ١٤٠٣هـ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٣٦.

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط/ الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

وقد حقق صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة أستاذنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، وطبعتها مكتبة الخانجي بالقاهرة ط/ الاولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، وهي نحو مائة و أربعين حديثاً.

(٣) ينظر: في رحاب السنة، أ د/ محمد أبو شهبة، ص٢٦ وما بعدها الأزهر الشريف السنة الأربعون، الكتاب السادس ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤) المسانيد: يجمع المؤلف أحاديث كل صحابي على حدة من غير تقيد بوحدة الموضوع فحديث في الصلاة بجانب حديث في الزكاة مثلًا، كمسند عبد بن حُميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى. ينظر: التقيد والإيضاح ص٢٥٥، الشذا الفياح ج١ ص٩٠.

(٥) ينظر: في رحاب السنة، ص٢٦.

أخيراً: علينا أن نفرق بين مرحلتي الكتابة، والتدوين فالكتابة بدأت مع الرسول ﷺ، وهذا ظاهر واضح وضوح الشمس في توجيهاته، ومرحلة التدوين بمراحلها المختلفة في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

* * *

المبحث الثاني

دعوى طرح السنة من أجل الروايات الضعيفة والموضوعة

هذه شبهة من شبهات منكري السنة، وقائلها لا أجد له شبهًا إلا من قرأ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[١] ثم سكت ولم يكمل، ولو أكمل، فقرأ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٢] لتغير المعنى تمامًا، فما قرأه أولًا يثبت أن من صلى عذب، وما قرأه ثانيًا يثبت أن من سها عن الصلاة عذب، والفرق بين المعنين كبير[٣].

ولا أستطيع أن أنكر ما أثاروه، فالروايات الضعيفة والموضوعة التي وجدت في بعض كتب السنة، والسيرة، والتفاسير نسبت للنبي ﷺ زورًا وبهتانًا، ولكن «لا يلزم منه أن ما عداها مكذوب -أيضًا- وبحمد الله، قام العلماء المختصون بتمييز الطيب من الخبيث منها، فالتزمت كتب بإخراج الصحيح فقط كصحيحي البخاري ومسلم، وجمعت كتب أخرى كل ما نسب إلى الرسول ﷺ، ونبهت على المقبول منه وغير المقبول، كما جمعت كتب ما وضع من الأحاديث على الرسول ﷺ»[٤].

وهناك أسباب لتسلل الأحاديث الضعيفة والموضوعة إلى الكتب: «فبتقادم العهد والبعد عن الرعيل الأول الذي تلقاها عن الرسول ﷺ، وبوجود خلافات سياسية، أو قبلية، أو عرقية بدأ يتسرب إلى السنة كثير مما لم يقله ولم يفعله النبي ﷺ، وذلك لتبرير موقف من المواقف، أو نيل مطلوب أيًا كان نوعه، أو لغير ذلك من الأسباب»[٥].

---

(١) سورة الماعون، الآية ٤.

(٢) السورة السابقة، الآيتان ٤ – ٥.

(٣) ينظر: دفع الشبهات عن السنة النبوية، ص ٤٦.

(٤) بيان للناس: ج ١ ص ٧٣ الشيخ جاد الحق على جاد الحق، دار الفاروق، ط/ الأولى ٢٠٠٧م.

(٥) بيان للناس ج١ ص٧٢ .

ولقد وضع علماء السنة قواعد جمع وتوثيق المرويات التي تنسب إلى النبي ﷺ بمنهجية متميزة، اعترف بجديتها وتميزها القاصي والداني.

«فكانت عمدة في المنهج النقلي لتوثيق المصادر وتحقيق النصوص في مجال الدراسات الإسلامية وفي مجال النقد التاريخي -أيضًا- لكل درس يعتمد الوثائق المخطوطة، أو المدونة مادة ومصدرًا - دراية ورواية[١]، وأن ما يعرف في العصر الحديث بعلوم المناهج: منهج النقد التاريخي، ومناهج التحليل التاريخي ومناهج الاستقراء، ومناهج الاجتماع إلى آخره، وضع بذرته الأولى السلف الصالح من أئمة المسلمين، وشهد بذلك المستشرق الألماني: فرانز روزنتال حين وضع شهادته بكتابه: مناهج البحث العلمي عند المسلمين»[٢].

هذه المناهج المتنوعة والمختلفة ربما استخدمت في معالجة مسألة واحدة أو قضية واحدة حتى تحرر المسألة تحريرًا علميًّا؛ «لإظهار الحقيقة بطريقة تفصيلية فريدة من نوعها، وذلك بواسطة ما وضعوه من قواعد، وأمارات، وضوابط وبما عرضوه عن الرواة، وتاريخهم وسيرهم، ومن أندس بينهم من الكذبة، والوضاعين، والمنافقين، وقد كانت معرفتهم لذلك معرفة واعية مستوعبة، متعددة الطرق والمناهج، وبذلك خلصوا السنة مما خالطها من الموضوعات، وألفوا في ذلك الكتب العديدة المستقلة، التي تكفلت بحصر الموضوعات وبيانها»[٣].

---

(١) علم الحديث رواية، يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ورواتبها، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وعلم الحديث دراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وما يتعلق بهم، ينظر: قواعد التحديث، ص ٢٨.

(٢) منهج توثيق السنة النبوية، أ.د/ محمد إبراهيم الفيومي، ص ٢١-٢٢، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٢٠هـ.

(٣) مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص ٥٠ - ٥١، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤٢٠هـ، ومن هذه الكتب التي صنفت في هذا المجال: الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة اللكنوي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف الكرمي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، ومن أبرز جهود العلماء في العصر الحديث «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لفضيلة الشيخ «الألباني» - رحم الله الجميع -.

وما بذله علماؤنا القدامى والمحدثون في علم الحديث رواية ودرايةكان لغاية عظيمة جدًّا، هي: حفظ الحديث النبوي من الخلط فيه أو الدس والافتراء عليه، وتلك الوظيفة هي غاية في الأهمية تشتمل على فوائد لها خطرها الكبير، منها:

١ - أنه تم بذلك حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل، فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميزت به الصحيح من السقيم، ولولا هذا العلم لالتبس الصحيح بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول ﷺ بكلام غيره.

٢- أن قواعد هذا العلم تجنب العالم خطر الوعيد العظيم الذي يقع على من يتساهل في رواية الحديث، وذلك لقوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

٣- أن هذا العلم أجدى فائدة عظيمة في تنقية الأذهان من الخرافات، وذلك أن الإسرائيليين وغيرهم حاولوا نشر ما لديهم من الأقاصيص والخرافات الكاذبة، والأباطيل، وهذه الأمور داء وبيل يفت في عضد الشعوب ويمزق الأمم .. فهي لا تميز الحق من الباطل، ولا تفرق بين الصواب والخطأ[٢].

إن منكري السنة يريدون أن يهدموا علومًا كاملة ويجتثوها من جذورها منها علم الحديث رواية ودراية، وهو مفخرة المسلمين؛ حيث لنا قصب السبق فيه نفخر برجاله -سلفًا وخلفًا- الذين حنوا أصلابهم على الكتب ليقوموا بواجبهم الديني والأخلاقي نحوه.

فالأمم السابقة لم تهتم بالتمحيص والغربلة لما تتناقله، فكانت الحوادث التاريخية تروى على سقمها دون السؤال عن الإسناد، ولكن علماءنا غربلوا ومحصوا لنا الروايات ما علينا إلا أن نطلع على جهودهم في هذا العلم لنغربل ما نقول وما نكتب، ونطور ما تركوه لنا، لا أن نهدمه أو ندعوا بإلقائه البحر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص ٣٤ - ٣٥، دار الفكر، سوريا، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م باختصار.

المبحث الثالث

دعوى وجوب عرض السنة على القرآن

أوجب منكرو السنة عرض الأحاديث على القرآن فما وافق أخذوه، وما خالف طرحوه، واعتمدوا على رواية ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنكم ستختلفون من بعدي، فمَا جَاءَكُم عني فاعرضوه عَلَى كتاب الله فَمَا وَافقه فَأَنا قلته، وَمَا خَالفه فَلم أَقله**»[١]. قالوا: ألا يدل هذا على وجوب الاعتماد على القرآن وحده؟

أقول: لقد جمع أهل الصنعة الحديثية أربعة طرق له، لا تصح جميعها[٢]. إن كانوا لا يعرفون هذا فهذه مصيبة، وإن كانوا يعرفون فالمصيبة أعظم.

وقد عرضت الرواية السابقة على القرآن الكريم فلم أجدها توافقه بل تخالفه، وعليه فهذه الفرية تحمل في ثناياها ما يهدمها.

فالقرآن نفسه «يكذب هذا الحديث، فلو عرضناه على القرآن لوجدنا فيه ما يعارضه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣] فالدعوى تحمل معها دليل بطلانها»[٤].

---

(١) المعجم الكبير، رقم (٨٥٢٣)، مسند الربيع بن حبيب، رقم (٤٠).

(٢) قَالَ الشَّافِعِي: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ رجل مَجْهُول، وَهُوَ مُنْقَطع، وَلم يروه أحد يثبت حَدِيثه، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِد بن أبي كَرِيمَة، لم يعرف من ذَلِك مَا يثبت بِهِ خَبره.، وَقَالَ ابْن معِين: ضَعِيف الحَدِيث. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرُوِيَ من أوجه أخر كلهَا ضَعِيفَة، ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، ج ١، ص ٢٧، المكتب الإسلامي، بيروت ط/ أولى ١٩٩٤م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ص ٨٣ دار الكتاب العربي، ومجمع الزوائد، ج ١ ص٢٠٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩).

(٣) سورة الحشر: جزء من الآية ٧.

(٤) بيان للناس، ج ١ ص٧٣.

هذا عن الحديث السابق ودرجته ولكنى أقول: لقد ثبتت روايات صحيحة أن سلفنا عرضوا بعض الروايات على القرآن الكريم وأخذوا بأحكامه.

حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقال ابن عباس ﷺ: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

حيث عرضت السيدة عائشة ﷺ حديث ابن عمر ﷺ على القرآن وأخذت بحكمه.

وهو ألا تحمل نفس ذنب نفس أخرى وإن كانت مثقلة من الذنوب لا تحمل منه شيئاً ولو كان ذا قربى إلا إذا أوصى الميت بالعبارات والأفعال المتعدية لحدود الشرع. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٢].

وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بنت قيس ﷺ[٣] قالت: طلقني زوجي ثلاثًا فجئت النبي ﷺ فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكنى رَدَّهُ عُمَرُ ﷺ قَائلاً: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، لَعَلَّهَا أُوهِمَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ**»[٤].

فهنا عرض عمر كلامها على كتاب الله فوجد لها السكنى والنفقة فى قوله تعالى:

---

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٦٤. والحديث رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩).

(٢) سورة عبس آية ٣٧.

(٣) فَاطِمَةَ بنت قيس: بن خالد الأكبر بن وهب.. القرشية الفهرية، وكانت من المهاجرات الأول لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ﷺ توفيت سنة ٥٠هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٤٠٠، الإصابة ج٨ ص٦٩، الأعلام ج٥ ص١٢١.

(٤) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠).

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

أسكنوهن يعني مطلقات نسائكم من حيث سكنتم من سعتكم وطاقتكم فإن كان موسراً يوسع عليها في المسكن والنفقة وإن كان فقيراً فعلى قدر الطاقة ولا تضاروهن أي لا تؤذوهن لتضيقوا عليهن يعني في مساكنهن فيخرجن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن أي فيخرجن من عدتهن[2].

* * *

(١) سورة الطلاق آية ٦-٧.

(٢) ينظر:تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج٧ص١١١علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المبحث الرابع

دعوى أن رواية الحديث بالمعنى تضعف الاحتجاج به

زعم منكرو السنة أن كثرة رواية الحديث بالمعنى، وعدم الالتزام بلفظ النبيﷺ يضعف الاحتجاج بها.

أقول: اختلف العلماء حول حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك، وذهب ابن عمر ﷺ وابن سيرين[١]، وأبو بكر الرازي[٢] -رحمهما الله-، إلى عدم جوازه مطلقًا[٣].

أميل إلى جواز الرواية بالمعنى للأسباب الآتية:

أولًا: لم يفتح علماء الصنعة الحديثية الباب على مصراعيه لكل من دب ودرج بل

---

(١) محمد بن سيرين البصري: ولد سنة ٣٣هـ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي مولده ووفاته بالبصرة نشأ في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠ هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، ج٧ ص١٣٦لابن سعد (محمد بن سعد) ج٧ص١٣٦، دار صادر - بيروت، تقريب التهذيب، ص٣٠١لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) ١٤٠٦- ١٩٨٦، دار الرشيد سوريا، تحقيق/ محمد عوامة، الأعلام ج ٦-١٥٤.

(٢) أبو بكر الرازي هو: أحمد بن علي الحنفي، كان صاحب حديث ورحلة، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه القضاء فامتنع عنه، وقيل: إنه كان يميل إلى الاعتزال، توفي في ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٦ ص ٣٤٠، الأعلام ج١ ص٢١٧.

(٣) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج٢ ص٦٧١، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ج٢ ص٢٢٣، الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، تيسير مصطلح الحديث، ص٩٣ د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف بدون ذكر الطبعة أو سنتها.

وضعوا شروطًا ليحكموا الأمر منها: «اتفق أهل العلم على أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولا خبيرًا بما يحيل معانيها، ولا بصيرًا بمقادير التفاوت بينهما لم تجز له روايته ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف»[١].

فكلام الرسول ﷺ ليس ككلام البشر، فهو مليء بالمقاصد، ولا أبالغ عندما أقول بل كل كلمة لها مغزاها فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يغير معنى.

ثانيًا: التحفظ بقول كلمة تفيد ذلك، مثل: أو كما قال- فيما معناه، وهذا ما «تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين فكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ»[٢].

ثالثًا: الحديث النبوى ليس معجزًا بلفظه فلفظه من النبي ﷺ، ومعناه من الله سبحانه «ولم يتحد الرسول ﷺ بحديثه الناس، كما تحداهم بالقرآن الذين عجزوا عن الإتيان بأقصر سورة منه في فصاحته وبلاغته؛ فالقرآن معجز بلفظه ومعناه معًا، أما الحديث النبوي فليس كذلك، ويمكن التعبير عن معناه بلفظ آخر من الراوي يطابقه أو يقرب منه»[٣].

ولقد خدم التقدم العلمي والتكنولوجي في البرمجيات سنة النبي ﷺ؛ حيث جعل البحث عن الحديث والحكم عليه شيئًا ميسورًا في متناول طلاب العلم والباحثين لنترجم عمليًّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غيره فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيه**»[٤].

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث، ص١٤٠، المختصر في علم الأثر، الكافيجي (محمد بن سليمان) ص١٥٦ مكتبة الرشد السعودية ط/ أولى١٤٠٧هـ.

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج١ ص٣٦٧ برهان الدين الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق/ صلاح فتحي هلل.باختصار.

(٣) بيان للناس، ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ .

(٤) ابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً (٢٣٦) الترمذى، كتاب =

أي سمع بلا واسطة أو بِواسطة وهي معنى سمع مقالتي ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ وحفظه وأداه من غير زيادة ولا نقص، ورزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ السنة بالدعاء بالرحمة لكونه سعى في إحياء السنة ونشر العلم وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء[١].

رابعاً: «ليس في الدنيا أجل من كتاب الله تعالى وقد رخص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف فلا تشدد»[٢].

ولكن لو كان حافظاً لألفاظ الحديث فالأولى أن يؤديه بلفظه لا معناه، فإن لم يكن حافظاً وتوفرت فيه شروط رواية الحديث بالمعنى رواه لهذه الضرورة في المواعظ والدروس العلمية والخطب المنبرية، أما في التأليف والتصنيف فلا يجوز روايته بالمعنى لأن نقل الحديث بلفظه من كتب السنة سهل ميسور الآن.

* * *

= العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦) صححه الترمذى وابن الملقن: ينظر: البدر المنير ج١ ص٢٥٧، الجامع الصغير ج٢ ص٣٦٢، المغني عن حمل الأسفار ج٢ ص٩٧٧.

(١) ينظر: حاشية السندى على ابن ماجة ج١ ص٢١٦، فيض القدير ج٤ ص٣٩.

(٢) قواعد التحديث للقاسمى ص١٩٧.

المبحث الخامس

دعوى أن من السنة ما يتعارض مع العلم الحديث

ضرب المنكرون والمشككون مثالًا بحديث الذبابة، وقالوا: كيف يأمر الرسول ﷺ بغمس الذبابة في الإناء مع منافاة ذلك لأبسط قواعد الصحة؟ وهذا يجعلنا لا نثق إلا في القرآن الكريم[١].

لا شك أن الله -جل في علاه - ساق بعض الومضات العلمية على لسان رسوله الكريم ﷺ، وهو النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾[٢].

هذه الآية تحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد ما يتعلق بالدين حيث أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع أنك ما كنت قبل ذلك عالماً بشيء منهما، الوجه الثاني : أن يكون المراد من أخبار الأولين[٣].

من هذه الومضات حديث الذبابة، وهو حديث صحيح وقف أمامه أهل الطب فأخرجوا لنا حقائق علمية نريد أن نتعرف عليها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْه**»[٤].

لفظة الذباب للواحد والجمع، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة وهو

(١) ينظر: بيان للناس، ج١ ص٧٦.
(٢) سورة النساء: جزء من الآية ١١٣.
(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازى الموسوم بمفاتيح الغيب من القرآن الكريم ج١ ص١٥٥٣.
(٤) البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٤٤٥).

خطأ، وسمى ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض، وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، وهو من أكثر الحشرات سفادًا ربما بقي عامة اليوم على الأنثى[١].

فالذباب آية من آيات الله -جل في علاه - كما رأيت، ويزيد عجبك عندما تقرأ كلام الأطباء والباحثين عن الحقيقة التي ساقها الرسولﷺ أن في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الدواء لنفس الداء؛ حيث لم تعرف البشرية هذا إلا حينما اكتشف ذلك الباحث الألماني بريفلد في سنة ١٨٧١م، وفي الفترة من ١٩٤٧ - ١٩٥٠م تمكن الباحثان الإنجليزيان: آرنشتين- وكوك، والباحث السويسري روليوس من عزل مادة سموها: جافاسين استخرجوها من فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب، وتبيّن لهم أن هذه المادة مضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة، والأطباء الإيطاليون استعملوه في مداواة حمى التيفوئيد وغيرها فحصلوا على نتائج حسنة سنة ١٩٢٤م[٢].

والذباب عندما يقع على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ عنها أمراض مختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضها فتكون في جسمه مادة سامة تسمى مبعد البكتريا، وهي تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية، ولا يكون لها تأثير في جسم الإنسان حال وجود مبعد البكتريا، وفي أحد جناحي الذباب خاصية تحويل البكتيريا إلى ناحيته فإذا سقط الذباب في شاي، أو طعام وألقي الجراثيم أقرب واق منها هو مبعد البكتريا الذي يحمله الذباب في أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ في إبطال عملها[٣].

إن كانت هناك أمور تتنافى في ظاهرها مع العلم، فإن هذه المنافاة لم تصل إلى درجة القطع، بدليل اختلاف المختصين من الأطباء في هذه النقطة، ولكل فريق أدلته بحسب ما كشف لهم من الأسرار الخفية للكائنات الحية، والكون ملئ بالأسرار،

(١) ينظر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٧٥-٢٧٦.
(٢) ينظر: مجلة التجارب الطبية، عدد(١٠٣٧)، عام ١٩٢٧م.
(٣) ينظر: الفقه الواضح، أ د/ محمد بكر إسماعيل، ج ١، ص ١١٨، دار المنار.

وكلما تقدم العلم واستقرت قضاياه وضح إعجاز القرآن في صدقه في كل ما أوحى به إلى النبيﷺ، كما قال سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[١].

أي: سنظهر لهم دلالاتنا وحُجَجنا على كون القرآن حقا منزلا من عند الله، عز وجل، على رسوله ﷺ بدلائل خارجية فِي الآفَاقِ، من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأديان.[٢]

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا [٣]﴾.

أي: من المشكلات وغيرها غيباً وشهادة من أحوال الدين والدنيا ﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

أي: بهذا وبغيره من أمور لا تدخل تحت الحصر، وفي هذا دليل على أن العلم من أشرف الفضائل[٤].

* * *

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣، وينظر: الفقه الواضح، ج١ ص١١٨.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٧ ص١٨٧.
(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١١٣.
(٤) ينظر:تفسير السراج المنير ج١ ص٢٦٦ محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت.

الباب الأول

أحاديث الأحكام من صحيح سنة خير الأنام

وفيه اثنا عشر فصلاً :

الفصل الأول:أحاديث الأحكام في فقه العبادات.

الفصل الثاني:أحاديث الأحكام في فقه المعاملات.

الفصل الثالث:أحاديث الأحكام في فقه الأسرة.

الفصل الرابع:أحاديث الأحاديث في فقه العقوبات.

الفصل الخامس: أحاديث الأحكام في فقه الأيمان والنذور.

الفصل السادس: أحاديث الأحكام في فقه الأطعمة.

الفصل السابع: أحاديث الأحكام فى فقه الشراب.

الفصل الثامن: أحاديث الأحكام في فقه اللباس.

الفصل التاسع: أحاديث الأحكام فى فقه المسابقات.

الفصل العاشر: أحاديث الأحكام فى فقه الذبائح.

الفصل الحادى عشر : أحاديث الأحكام في فقه الآداب.

الفصل الثانى عشر:أحاديث الأحكام في الفقه السياسي.

الفصل الأول

أحاديث الأحكام
في فقه العبادات

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: العبادات في الإسلام

المبحث الأول: أحاديث الأحكام فى سنن الفطرة

المبحث الثانى: أحاديث الأحكام في فقه الطهارة

المبحث الثالث: أحاديث الأحكام في فقه الصلاة

المبحث الرابع: أحاديث الأحكام في فقه الزكاة

المبحث الخامس: أحاديث الأحكام في فقه الصيام

المبحث السادس: أحاديث الأحكام في فقه الحج

المبحث السابع : أحاديث الأحكام في فقه الجنائز

تمهيد

العبادات في الإسلام

العبادة لغة:

طريق مُعَبَّد: أي مُذّلَّل بكثرة الوطء عليه،ومنه أُخذ العبد لذلته لمولاه، والعبادة والخضوع والتّذلل والاستكانة قرائب في المعاني،يقال: عَبَد الله يعبُده عِبادة، ورجل عابِد من قوم عَبَدَة وعُبُد وعُبَّد وعُبَّاد، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة[١].

وعليه فهي من ألفاظ الأضداد؛ لأنها تشمل التذلل والإكرام والتعظيم، فالإنسان منا يتذلل ويخضع لربه الخالق، يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهية ليكون مكرمًا مأجورًا.

اصطلاحًا:

«اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[٢].

وهذا التعريف من أفضل التعريفات التى اطلعت عليها في معنى العبادة؛ لأنه اشتمل على جميع ما يرضى ربنا ورسوله ﷺ من عبادات القلب والجوارحالقولية والفعلية، وهذا هو الهدف الأسمى من خلق الإنسان مصداقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٣].

واللفظ عام يشمل المسلم والكافرمن الجن والإنس «لأنّ الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: بريت هذا القلم لأكتب به فإنك قد لا تكتب به،فالله خلقهم معدّين للعبادة ثم منهم من يتأتى منه ذلك ومنهم من لا يتأتى منه»[٤].

---

(١) ينظر: مادة (عَ بَ دَ) تاج العروس ج٨ ص٣٢٩المخصص ج٤ ص٦٢، تهذيب اللغة ج١ص٢٣١، المحكم والمحيط الأعظم ج٢ ص٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٠ ص١٤٩، العبودية ص٤٤ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ السابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد زهير الشاويش.

(٣) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٤) ينظر:تفسير السراج المنير للشربينى ج٤ ص١٠٧.

وعليه،فإن كل قول أوفعل أريد به وجه الله، واتبعت فيه سنة رسوله ﷺ عبادة محضة يقوم بها المسلم تقربًا إلى الله رجاء عفوه وصفحه، والمسلم مأجور على كل عبادة قام بها شريطة الإخلاص والصدق؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[١].

ومن تفردات الفقه الإسلامي أنه أخذ في اعتباره عند تقسيم العبادات جانبين الجانب الديني والجانب القانوني.

أما الجانب الديني: فهو الذى ينظم علاقة المسلم بربه ويشمل الطهارة، والصلاة. والصيام، والزكاة والحج.

وأما الجانب القانوني فهو: الذي ينظم العلاقات بين الناس أفرادًا وجماعات، كتكوين الأسرة والمعاملات المالية والعقوبات وما يخص القضاء والحكم والعلاقات الدولية[٢].

وعليه، فقد التزمت بهذا التقسيم؛ حيث جمعت العبادات الخاصة بالعلاقة بين الإنسان وربه في فصل مستقل، والعبادات التى تنظم علاقة المسلم بغيره في فصول أخرى.

* * *

(١) سورة البينة، آية ٥.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص٩٠ وما بعدها، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المبحث الأول
أحاديث الأحكام فى سنن الفطرة

تمهيد: معنى الفطرة وعدد خصالها والمقصد الشرعى منها

المطلب الأول: إعفاء اللحية وقص الشارب

المطلب الثانى : الختان

المطلب الثالث: السواك

المطلب الرابع: تَقْلِيمُ الأَظْفارِ ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ

تمهيد

معنى الفطرة وعدد خصالها والمقصد الشرعي منها

عندنا حديثان صحيحان ثابتان يتحدثان عن الفطرة وعدد خصالها أوسننها هما:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ بن شيبة: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالاخْتِتَانُ**»[(٢)].

معنى الفطرة:

أصل الفَطر: الشق طُولاً، يقال: فَطَرَ فلانٌ كذا فَطْراً، وفَطَرَ هو فُطُوراً، وانْفَطَرَ انفطاراً، قال تعالى: ﴿**هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ**﴾ [الملك: ٣]؛ أي: اختلالٍ ووَهْيٍ فيه.

وفطر الله الخلقَ، وهو إيجادُه الشيءَ وإبداعُه:، فقوله: ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم: ٣٠] إشارة منه تعالى إلى ما فَطَر؛ أي: أبدع وركَزَ في الناس من معرفته، وهو المشار بقوله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ**﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [فاطر: ١]، وقال: ﴿**ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ**﴾ [الأنبياء: ٥٦]، ﴿**وَٱلَّذِى فَطَرَنَا**﴾ ﴿**فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ**﴾ [طه: ٧٢]؛ أي: أبدعنا وأوجدنا.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١٥٦).

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

وكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ ؛ أي: على الجِبلَّة القابلة لدين الحق.[١]

مما سبق أستطيع أن أقول إن معانى الفطرة متعددة ومتنوعة أركز على يهمنا هنا أنها بمعنى الخلق المستقيم المستوى في أحسن صورة وأبهى منظر حيث أبدعه الله فأحسن إبداعه فلا يعتوره النقص ولا الخلل فهو موافق لدين الحق.

ومن المجاز: فلا خيرَ في الرأيِ الفطير، وتقول: رأيُه فطيرٌ، ولبُّه مستطير[٢].

الرأى الفطير الذى به خلل وعوار وثغور الناتج عن عقل مستطير غير متزن وهذا يخالف الفطرة السوية المستقيمة.

ومما فسر به ابن عبّاس ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤].

قال: ابتلاه الله تعالى بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد[٣].

عددها:

عندنا عدة أحاديث تتكلم عن عدد سنن الفطرة أشهرها وأصحها الحديثان السابقان عشر من الفطرة وخمس من الفطرة، وليس هناك تناقض بين الحديثين فبتصفية الخصال وإخراج المكرر في الحديثين سوف تجدها عشراً أو إحدى عشرة خصلة حيث هناك أربع خصال في حديث خمس من الفطرة مذكورة في حديث عشر من الفطرة وهى: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ.بإخراجها وإضافة الختان المذكور في حديث خمس من الفطرة يكون المجموع إحدى عشرة أو لو اعتبرنا الخصلة التى نسيها مصعب بن شيبة أحد رواة وسند حديث: عشرة

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ج٣ص٢٦٠ لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) (محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري) دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله.

(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشرى ص٤٧٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ج٢ ص٩ أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

من الفطرة الختان وليس المضمضة يكون المجموع عشر خصال موزعة على جسد الإنسان ليكون مستقيماً مستوياً نظيفاً طاهراً على الهيئة التى أرادها الله له.

بقول الإمام مالك رحمه الله:

وعشر خصال من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فاللواتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص إطار الشارب، وإعفاء اللحية.

والتي في الجسد: حلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان[١].

ونسي الإمام مالك رحمه الله أن يذكر في كلامه السابق غسل البراجم وهى الثنايا الموجودة على مفاصل الأصابع حيث تجتمع فيها الأتربة والأوساخ وهذا من عظمة الإسلام حيث اهتمامه بهذا.

وهناك من الفقهاء من لا يعترف بحصر خصال الفطرة في هذا العدد حتى قال ابن العربي رحمه الله:

إن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا[٢].

وكلام ابن العربي من مجموع أحاديث وروايات أقلها ثلاثة من الفطرة إلى أعلى وأكثر وهناك خصال مكان خصال أخرى كغسل الجمعة بدل الاستنجاء، ومنها زيادة كالاستنشاق والاستنثار والمضمضة، وما ورد بصيغ مختلفة كالاستنجاء ورد بصيغة الانتضاح وانتقاص الماء ولا أدل على ذلك من عبارة الرسول ﷺ خمس من الفطرة وعشر من الفطرة أى أن هذا العدد من خصال الفطرة لا يفيد الحصر فهى أكثر من هذا وعددها كبير.

---

(١) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله ج٢ ص٤٠٨.
لابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) (عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م المحقق: سيد كسروي حسن.
(٢) ينظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج١٠ ص٣٣٧.

المقصد الشرعى من سنن الفطرة:

ويتعلَّق بهذه الخصال مصالحُ دينية ودنيوية، تُدرَك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلًا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يَتَأَذَّى به من رائحة كريهة، ومخالفةُ شعار الكفّار، من المجوس، واليهود، والنصارى، وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حَسَّنتُ صوركم، فلا تُشَوِّهوها بما يُقَبِّحها، أو حافظوا على ما يَستَمِرّ به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أَدْعَى لانبساط النفس إليه، فيُقْبَل قوله، ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس[1].

والعكس بالعكس فعدم الالتزام بخصال الفطرة هو عدم امتثال لأمر الله ورسوله ﷺ مما يؤدى إلى سوء الهيئة وعدم نظافة المظهر والجوهر وموافقة المشركين ونحن مطالبون بمخالفتهم، والإساءة إلى النفس وعدم قبولها بالأوساخ المتراكمة على الإنسان، مما يؤذى الآخرين والمختلطين معه بسبب الروائح الكريهة المنبعثة منه أو بسبب الصورة الشائهة لهذا الإنسان فأفضل وأحسن شيء للنفس البشرية هو فيما اختاره الله لها ففيه السعادة في الدنيا والآخرة فلا تقبحوها ولا تشوهوها بمخالفتها واستسلموا لأوامر الإسلام ففيها النجاة.

وقد اخترت أهم خصال الفطرة للحديث عنها فلن أتكلم عن كل الخصال حتى لا يطول بنا المقام وما تركته هو معالج في أبواب فقهية أخرى كالوضوء والصلاة وغيرها.

* * *

(١) ينظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج١٠ ص٤٢٧.

المطلب الأول

إعفاءُ اللحية

وقصُّ الشارب

يسعى الإسلام دائماً في قيمه ومبادئه من خلال أوامره ونواهيه إلى المزج بين إصلاح الجوهر والمظهر فالدين شمولى، جاء الإسلام ووجد اللحية منتشرة وموجودة في وجوه الرجال عند العرب في الجاهلية فأقرها ورغب فيها وجعلها من سنن وخصال الفطرة السليمة المستقيمة النقية.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

راوى الحديث:

عبدالله بن عمر بن الخطاب كان إسلامه بمكّة مع إسلام أبيه عمر بن الخطّاب ولم يكن بلغ يومئذٍ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وكان يُكْنى أبا عبد الرحمن. وكان لعبد الله بن عمر من الولد اثنا عشر وأربعُ بنات،عن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ، يومَ بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّنى، وعُرِضتُ عليه يومَ أحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة فردّنى، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشرة فقبلنى. قال يزيد بن هارون: وهو فى الخندق ينبغى أن يكون ابن ستّ عشرة سنة لأنّ بينَ أحُد والخندق بَدْرًا الصّغْرى. وشهد ابن عمر فتح مكّة وهو ابن عشرين سنة وكان أمْلَكَ شَباب قريش لنفسه عن الدنيا، وعن عائشة قالت: ما كان أحد يتّبع آثارَ النبيّ ﷺ، فى منازلَه كما كان يتّبعه ابن عمر. عن سعيد بن المسيّب قال: كان أشْبَهَ ولدِ عمرَ بعُمَرَ عبدُ الله وأشبهَ ولد عبدِ الله بعبدِ الله سالمٌ. و كان ابن عمر يقول: لا أقاتل فى الفتنة وأصلّى وراء

(١) البخارى، كتاب اللباس باب تقليم الأظفار (٥٥٥٣)، مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩).

من غلب. عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّى مع الحجّاج بمكّة فلمّا أخّرَ الصلاةَ ترك أن يشهدها معه وخرج منها. خطب الحجّاج الفاسق على المنبر فقال: إنّ ابن الزبير حرّف كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبتَ كذبتَ كذبتَ، ما يستطيع ذلك ولا أنت معه. فقال له الحجّاج: اسكت فإنّك شيخ قد خَرِفْتَ وذهب عقلُك، يُوشكُ شيخ أن يُؤخَذَ فتُضرب عنقُه فيُجَرّ قد انتفخت خُصْيَتاهُ يطوف به صبيان أهل البقيع. وعن مالك بن أنس أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر قال: لو اجتمعت عليّ أمّةُ محمّد إلّا رجلين ما قاتلتُهما. وعن مالك بن أنس قال: بلغنى أنّ عبد الله بن عمر قال لرجل: إنّا قاتلنا حتى كان الدين لله ولم تكن فتنة، وإنكم قاتلتم حتى كان الدين لغير الله وحتى كانت فتنة.مات ابن عمر بمكّة سنةَ أربعٍ وسبعين، وكان يومَ مات ابن أربع وثمانين سنة[١].

جاء أمره ﷺ بالتعامل مع الشوارب بعدة صيغ منها: أحفوا الشوارب – قصُوا الشوارب –أنهكوا الشوارب– جُزُّوا الشَّوَارِبَ وقد أولها الفقهاء على الوجهين على المبالغة وترك المبالغة.

وقوله في اللحى: أعفوا اللحى – أوفوا اللحى وهما بمعنى، أى اتركوها حتى تكثر وتطول[٢].

حكم إعفاء اللحية وقص الشارب:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية فيما أعلم على حرمة حلق اللحى والاختلاف حول الأخذ منها فيما زاد عن القبضة، وأيضاً اختلفوا حول هيئة الشارب فاتفقوا على جواز الأخذ منه، واعتبر بعضهم حلقه كاملاً مثلة يعاقب ضرباً عليها وإليك آراؤهم والراجح فيها:

الأحناف:

يتركها حتى تكثف وتكبر، والقص سنة فما زاد على قبضة قطعها، ولا بأس بنتف

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص١٣٣، تاريخ ابن عساكر ج٣٧ ص٢٠، سير أعلام النبلاء ج٣ ص٢٢٩.

(٢) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض ج٢ ص٦٣.

الشيب وأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بأس بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه المخنثين. فحلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب. وطول اللحية الفاحش خلاف السنة، وقَصُّ الشَّارِبِ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ حَتَّى يَنْتَقِصَ عَنِ الْإِطَارِ وَهُوَ الطَّرَفُ الْأَعْلَى مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا. وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْقَصِّ[١].

المالكية:

حلق اللحية بدعة وإعفاؤها وتوفيرها وتكثيرها فيه جمال للوجه وزينة للرجل والغرض بذلك مخالفة الأعاجم في نتفها وتبقية اليسير منها، والأعفاء التكثير. هذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد ويفضي بصاحبها إلى السخرية منه.

فأما قص إطار الشارب فلقوله ﷺ «أحفوا الشوارب» ومعنى ذلك قص ما زاد من أطرافه، وروي أنه ﷺ كان يأمر بقص شاربه وأما حلقهُ فمثلة منهي عنها وذهاب بهاء الوجه وجماله فكانت تبقيته هي المستحبة كشعر اللحية. وسئل مالك عمن أحفى شاربه؟ قال: يوجع ضرباً، وهذه بدعة[٢].

الشافعية:

إعفاء اللحية من الفطرة السليمة ومن تمام خلقة الرجل ومن أقبح الأشياء نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثاراً للمرودة واستصحاباً للصبي وحسن الوجه وهذه فالإعفاء اللحية من تمام خلقة الرجل وكره قصها كفعل الأعاجم حيث كان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، وأخذ ما زاد عن القبضة مختلف فيه في المذهب بين موافق ومعارض والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي، أما المرأة إذا نبتت لها لحية

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعينى ج٤ ص٧٣،الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى ج٤ ص١٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج٢ ص١٤١.

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ) ج٢ ص٧، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ج٣ ص١٧٠٥، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلى ص٢٤.

فيستحب حلقها. ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوماً[١].

الحنابلة:

أما حلقُ اللحية فمحرم مثله مثل حلق المرأة رأسَها، وأشدّ، لأنه من المثلة المنهيِّ عنها، لأحاديث الرسول ﷺ التى أمرت بإعفائها. وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة؟، فيه وجهان. ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره. وكذلك أخذُ ما تطاير منها.

ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال. وتحصل السنة بقبضة حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة، وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل، ولا يستحب حلقه[٢].

الظاهرية:

وحكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب أو إحفاءه فرض ومن لم يفعلهما فليس على هدي وطريقة الرسول ﷺ ويقتضي ذلك تحريمه[٣].

واعتبر بعض الفقهاء المعاصرين اللحية من العادات وليست من العبادات فيجوز حلقها من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة ﷺ حيث قال:

كثيرون على أنه -يعني إعفاء اللحية- من السنة المتبعة، وزكوا ذلك بأن النبي ﷺ قال: قصوا الشارب، وأعفوا اللحى.

فقالوا: إن هذا دليل على أن إبقاء اللحية لم يكن عادة، بل كان من قبيل الحكم

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووى ج١ ص٢٩٠، العزيز شرح الوجيز للرافعى ج١٢ص١٢١.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ج١ ص٢٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١ ص١٠٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ) ج١ ص١٦٣

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ج١ ص٤٢٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٧.

الشرعي. والذين قالوا إنه من قبيل العادة قرروا أن النهي لا يفيد اللزوم بالإجماع، وهو معلل بمنع التشبه باليهود والأعاجم، الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم. وهذا يزكي أنه من قبيل العادة، وذلك ما نختاره[١].

الترجيح:

أرجح وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها إلا لضرورة معتبرة فالضرورات تبيح المحظورات، والأمور تقدر بقدرها، وأرجح الأخذ من الشارب وعدم تركه هملاً حتى يتدلى على الشفة العليا ويغطى الفم بصورة شائهة، ولست مع اعتبار حلقه نهائياً مثلة يعاقب عليها بالضرب كما قال الإمام مالك ﷺ لأن النصوص تحتمل هذا وذاك فليترك الأمر على مرونته للأسباب الآتية:

أولاً: كثرة الأمر بإعفائها في كثير من الروايات بتعبيرات مختلفة الأوامر والنواهى ليست في درجة واحدة فهناك سنن عبادات وهناك عادات وهناك من أهل الأصول من جعلها من العادات والتحسينات كما مر بنا ولست معه فى ذلك.

حيث يوجد في كتب السنة الصحيحة خمس روايات تحمل في ثناياها الأمر بإعفائها على النحو الآتى: أعفوا وأوفوا وأرخوا و أرجوا و وفروا[٢].

ولا شك أن كثرة الأوامر بإطلاق اللحى والنهى عن حلقها وأمر الرسولﷺ بمخالفة المشركين تجعلها من سنن العبادات لا العادات.والأمر من الناحية الأصولية يفيد الوجوب مالم يصرف عن ذلك بقرينة ولا توجد قرينة تصرفه عن ظاهره.

وقول الرسول ﷺ خالفوا المشركين: أى أن المشركين أيامئذ يحلقون لحاهم خاصة المجوس ربما قال قائل إن جل المشركين الآن يعفون اللحى والرسولﷺ أمرنا بمخالفتهم- فعلينا حلق اللحى لنخالفهم.

هذا فهم سقيم وحجة بالية حيث إن المشرك لو أطلق سراح لحيته فقد عاد إلى

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص١٠٩.

(٢) ينظر: شرح النووى لصحيح مسلم ج٣ ص١٥١، جامع الأصول لابن الأثير ج٤ ص٧٦٤.

الفطرة السليمة التى نحن عليها فهل نتركها نحن؟ لا قولاً واحداً بل نثبت عليها ونرغب غيرنا فيها حتى يعم الخير.

فما بال أقوام من الدعاة والخطباء والوعاظ يرغبون الناس فى اتباع سنة الرسول ﷺ وإذا نظرت إلى وجهه وجدته غير منفذ لسنة اللحية على نفسه فلا تجد التركيبة سوية فهناك خلل بين الكلام والفعال.

ثانياً: لقد أمرنا الله جل في علاه في كثير من الآيات القرآنية باتباع الرسول ﷺ منها: قال تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[١]، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[٢]، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

فكل الآيات السابقة ترغبنا في اتباعه وتحذرنا وترهبنا من مخالفة أمره، ففي طاعته السعادة في الدارين الدنيا ولآخرة، وفي مخالفته الفتنة والعذاب فيهما.

ثالثاً: لم يثبت عن أحد من السلف الصالح أنه حلق لحيته قط، بل أخبرنا الرسول ﷺ أن ذلك من فعل المجوس أو المشركين أنهم يحلقون اللحى ويتركون الشوارب، وليس من فعل أهل الفطرة السليمة المستقيمة.

ولكن هناك استسلام لكل ما هو غربي من كثير من الناس وهذا أخذ جهدا جهيداً من أعدائنا حتى وصلوا بنا إلى هذه الدركة المتدنية بأن ننفذ ما يريدونه ونجادل ونعارض فيما يريده الإسلام، ونحن مطالبون بعدم الاستسلام لحالة التغريب والهزيمة النفسية التى سيطرت على كثير من المسلمين بتغليب ما عليه أعداء الإسلام في المظهر والجوهر والفكر فهم الأصح على طول الطريق والإسلام سبب التخلف فكلما ظهرت موضة نفذوها تنفيذا حرفياً فإذا ظهرت الموضة بإطلاق اللحى-كما حدث في الأيام السابقة- أطلقوها، وإذا ظهرت بعمل أشكال وخطوط فيها نفذوا

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٥٩.

(٢) سورة الحشر: جزء من الآية ٧.

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٦٣.

ذلك والرسول ﷺ يأمرهم بها فلا يستمعون ولا ينفذون بل يجادلون جدالاً عقيماً وصل إلى دركة تجريم الملتحى ووضعه في دائرة الاتهامات.إن مجرد تنمص المرأة أى تحفيف حاجبيها والجور عليهما يدخلها في دركة اللعن فكيف بالرجل الذى يحلق لحيته كاملة ولا يبقى منها شيئاً ؟أسأل الله الهداية والرشاد للجميع.

ولكن انظر إلى سلفنا الصالح كانوا لا يقتربون من اللحية جزاً نهائياً كما نرى الآن مما عمت به البلوى، فهذا ابن عمر ﷺ لا يقترب من لحيته إلا عندما كانت تطول فوق القبضة، وهو راوى حديث وفروا اللحى فعن نافع قال: كان ابن عمر يقبض على لحيته ثمّ يأخذ ما جاوز القَبْضة[١].

رابعاً: حلق اللحية فيه تشبه بالنساء:

من سمات الرجال اللحية حيث تصنع له مهابة وشموخاً ونخوة ورجولة، ومن سمات المرأة عدم ظهور شارب أو لحية وإن ظهر لها شعر في وجهها تخلصت منه على جناح السرعة وإلا صارت معيبة غير معتنية بنفسها وزهدها زوجها وأنف منها وربما قال لها: هو أنا عايش مع رجل مثلى.

ولكن للأسف قلد الرجال النساء في هذا كلما نبت الشعر وطال ويريد من يطلق سراحه أسرع هذا إلى حلقه والتخلص منه وكلما كان ناعم الوجه أكثر كلما انتعش وهش وبش وحظى على رضا الناس عنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً[٢].

هنا ذم الرسول ﷺ كل متشبه من الرجال بالنساء في اللباس الخاص بالنساء

---

(١) أبو داود كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) الدارقطنى، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢٢٧٩) المسترك للحاكم كتاب الصيام (١٥٣٦) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٦).

والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك حتى وصل إلى دركة التخنث وهو التثني والتكسر والتلين.هنا أمر الرسول بإخراجهم من البيوت، لأنهم يؤدوا إلى فسادها.

هذا في عهد الرسول ﷺ وفي المتشبهين قلة ولكن الآن الأمر مما عمت به البلوى من كثرة المتشبهين بالنساء خاصة في حلق اللحية فليس من حكمة الدعوة إلى الله طردهم وعدم التعامل معهم بإخراجهم من الأماكن التى هم فيها فهم معك في البيت وفى العمل وفي الشارع وفي النادى، ولكن علينا أن نرغبهم ونحببهم في سنة الرسول ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة فنحن في عصر الإدبار عن الدين.

خامساً: الفوائد الصحية لإعفاء اللحية:

هناك فوائد صحية لا يستهان بها -لو كانت صحيحة- يتحصل عليها المذعن لسنة الرسول ﷺ وأيضاً فهو يتقى المخاطر المترتبة على حلقها أذكر منها -والله أعلم-:

أولاً: إن إمرار آلة الحلق على الذقن والخدين يضر بالبصارة ولا يزال يضعف لمن داوم عليه.

ثانيا: تجرى في شعر اللحية مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها.

ثالثاً: لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلاً بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية والشاهد على ذلك ما نرى من الخناثى عموماً[١].

وأنا أدعوا المختصين في مجال الطب والبحث العلمى من التحقق من صحة هذه المعلومات حول الفوائد الصحية لإعفاء اللحية، وسواء ظهرت لنا فوائد صحية أو لا فنحن مطالبون بسنته وعدم التقليل من شأنها، وتسطيح مكانتها.

---

(١) ينظر: وجوب إعفاء اللحية محمد زكريا الكاندهلوى ص٣٣-٣٤ بتصرف المكتبة الإمدادية مكة المكرمة.

سادساً: الفوائد المالية لإعفاء اللحية:

حلق اللحية هذا الداء العضال والذى تعود عليه الحليق شبه يومياً ضرره وخسارته على الفرد والمجتمع.

أما الفرد فخسارته تتمثل في ضياع الوقت والمال الذى سيسأل عنهما أمام الله جل في علاه، الوقت الضائع في الحلاقة والمال الناتج من زيادة استهلاك الماء والكهرباء وشفرات الحلاقة.

أما على المستوى القومى فالخسارة فادحة فهذه المخالفة تستنزف منا آلاف الأمتار المكعبة من المياه التى قمنا بإنفاق المليارات من الجنيهات لتنقيتها وآلاف من الكيلووات من الطاقة الكهربية المستهلكة في الإضاءة وفي محطات المياه والتى تتكلف الملايين. أضف إلى ذلك آلاف الأطنان من الصلب المستهلك في صناعة الشفرات التى تتكلف أيضاً المليارات[١].

أليس في إعفاء اللحية إضافة إلى الدخل القومى ؟ بلى كما ظهر لنا في عرض المعلومات السابقة، وربما اعترض معترض وقال قائل إن المياه المستهلكة في حلق اللحى ربما يستهلك ضعفها في تنظيفها وغسلها للملتحى.

هناك فارق فهذه تستهلك في التخديم على معصية، وتلك تستخدم فى التخديم على طاعة الله وسنة من سنن الفطرة السليمة.

الأخذ من اللحية:

أخذ مازاد عن القبضة فعله ابن عمر وأبو هريرة وكثير من الصحابة-رضوان الله عليهم- ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين.

وكرهه الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية لقوله ﷺ واعفو اللحى قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا

(١) ينظر: مجلة التوحيد السنة الثالثة والعشرون، العدد العاشر شوال ١٤١٥هجرية .

كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي[١].

لا أجد نصاً يضبط لنا الأمر فأحاديث الرسول ﷺ لم تحدد لنا قبضة أو أقل أو أكثر وما أرجحه أن تكون اللحية بوفرة حيث يراها الرائي دون حاجة أن يضعها تحت ميكرسكوب مكبر حتى نراها، ولكن إذا نظرت إليه رأيت لحيته في وجهه دون عناء حيث إن المقصد الشرعى من إعفاء اللحية هو تميز الرجل عن المرأة فلا يتشبه بها حفاظاً على هويته الرجولية ولا يتميع.

فله أن يأخذ ما زاد عن القبضة أو ما قل عنها وما تطاير من الشعر حتى تكون الصورة مهذبة لا فاحشة منفرة.

ولا يجوز أن يحددها التحديد الشديد من أعلى ومن أسفل حتى ترى شريطاً في وجهه فقط لابد من وفرة الشعر كما أخبر الحديث الصحيح.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[٢]. فهو لا يصح ولم يثبت عن الرسول ﷺ.

ولست مع فتوى الشيخ حسين يعقوب في كتابه كيف أتوب أن تقصير اللحية بدعة لأنه أتى بهيئة مبتدعة، ولست مع فتوى الشيخ: محمدِ بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية عندما سئل هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

والجواب: يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة[٣].

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ج١ ص٤٠٥.

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) وقال: حديث غريب. وحكم بوضعه الألبانى ففى سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، وهو متروك.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ج٢ ص٥٦ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

فلست معه في ذكر الهجر فأن تخالط وتنصح وتوجه وتصبر خير من العزلة والهجر فأنت في عصر الإدبار عن الدين لا عصر الإقبال عليه.

فعلى هذه الفتوى سيهجر المسلم جل المجتمعات العربية فقد ابتليت بهذا الذنب، ولكن الأدق أن الفتوى هنا تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والمآل فبيئات المجتمعات الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى وعليه أن يتعامل حسب فقه الواقع من المصالح والمفاسد لذلك هو قيد فتواه بما يترتب عليها من مصالح ومفاسد وهذا هو الصحيح.

أما الشيخ حسين يعقوب فقد تجاهل القاعدة التى تقول: ما لا يدرك كله لا يترك جله.خاصة في هذه الأيام التى عمت فيها البلوى فما أتى به خيراً من حلقها نهائياً.

وأرجو من وعاظ السلفية أن يكفوا عن إدخال الشباب والأمة في معارك فرعية حول مسائل عقدية غلفت بالآراء الفلسفية تخص الذات الإلهية، أو على فروع الفروع حول هيئات مختلف فيها فقهياً فتستنزف الأوقات والطاقات خاصة أنهم أخرجوا لنا جيلاً تابعاً لهم تبعية ذليلة لا جليلة -إلا ما رحم الله منهم- فلا يعملون العقول ولا يفكرون فيما يقال ويعقدون الولاء والبراء على كلامهم. في حين أن هؤلاء يتجاهلون القضايا العظيمة للأمة الإسلامية ولا يتكلمون كلمة واحدة تحسبهم أيقاظا وهم رقود.

حلق اللحية من أجل التجنيد:

للحاكم وظيفتان في الفقه الإسلامى حراسة الدين وسياسة الدنيا، تندرج تحتهما وظائف فرعية كثيرة منها تكوين جيش قوى سليم العقيدة والفكر غايته نصرة الإسلام والمسلمين،وهو مأجور على عمله أجراً عظيماً إن ساس دنيا الناس اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وإعلامياً عن طريق الدين وتقريبه إلى الناس وتحبيب تعاليمه إلى الناشئة الصغيرة، وهناك جيوش دول إسلامية ملتحية فاللحية لا تمنعه من القيام بمهامه أبدا بل ستجعل له مهابة في قلوب الأعداء، إن كان سلفنا أجازوا الصبغ بالسواد للجنود في الحرب مهابة لهم حتى لا يظن العدو أنهم طعنوا في السن وشاخوا وكبروا فيستهين بهم فكيف باللحية وهى من علامات الرجولة والفحولة والمهابة.

فالأصل عدم حلقها إلا لضرورة واضحة والتجنيد في الجيش من الضرورات المبيحة لذلك لأنه إن لم يحلقها ربما اتهم اتهامات خطيرة جرت عليه مفاسد كثيرة أدخلته في مفاسد أخرى أخطر فيرفع عنه الوجوب مؤقتاً حتى تنتهى فترة التجنيد الإجبارية، ومع حسن النية يأتى ستر الله دائماً وهذه من المسائل التى تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال والمآل فتنبه بارك الله فيك.

وعليه فإعفاء اللحية أمر نبوى نبيل، لا يدل طولها ولو وصلت إلى السرة أو قصرها على ورع أو تقوى أو معصية، أو أنه سلفي أو خلفى،أو هو إرهابي (وهذا المصطلح يحتاج إلى تحرير) أو غيره .

فالملتحى ليس ملاكاً هبط من السماء السابعة وهو معصوم من الشهوات والملذات، ومعصوم من الأخطاء والمخالفات.

وهو ليس شيطاناً مريداً يقع في الموبقات المهلكات على طول الطريق وعرضه كما يصوره بعضهم.

هو إنسان نفذ أمر الرسول ﷺ واقترب من الهدى الظاهرى وأراد أن يستن بسنته فعلى الجميع أن يرحبوا به ينموا ما عنده من خير ويعالجوا ما عنده من مخالفات ولا يعينوا الشيطان عليه.

بإغلاق باب الوظيفة في وجهه مثلاً أو مضايقته في الشارع أو التضييق عليه بكل وسائل التضييق أو أو أو وهذا تنمر شديد بهذا الإنسان يشعره بأنه مرفوض متطرف غريب دخيل على المجتمعات التى يعيش فيها، في حين لو أطلقها أحدهم اتباعاً للموضة ما اعترض عليه أحد بل سينظرون إليه نظرة تنور وتحضر، لابد من احتضانه وتنميته مادياً وفكرياً ونفسياً وقبول ما عنده من خير وعلاج ما عنده من شر ففيهم نماذج مشرفة للغاية وتعميم الحكم بالخير أو الشر دليل على الخطأ في التفكير.

إكرام الشعر والاهتمام به:

رغبنا الرسول ﷺ بالاهتمام بالشعر وإكرامه بتسريحه ودهنه ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(١).

إذا ظهر شيب فيكره نتفه ولكن يستحب صبغه لحديث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»(٢).

فأما خضابه بالحُمرة والصُّفرة فسنَّة مستحبة،والاختلاف حول اللون الأسود لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(٣).

وحديث جَابِر بْن عَبْد اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٤).

أَبُو قُحَافَة اسْمه عُثْمَان بن عَامر جاء به ابنه أبوبكر رضي الله عنه ورأسه كالثَّغَامَة: هَو نَبت أبيَض الزّهر والثمر شبّه بياض الشّيب به، وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تبيضُّ كأنهّا الثَّلجة(٥).

واختلف علماء الأصول هل النهى للتحريم أو الكراهة؟فمنهم من قال هذا ومنهم

---

(١) أبو داود كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤١٦٣) وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ج٤ ص٧٥١.

(٢) أبو داود، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب (٤٢٠٢) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (١٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب نتف الشيب (٣٧٢١) مسند أحمد (٦٦٧٥) حسنه الترمذى.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب (٥٨٩٩) مسلم، كتاب اللباس. . .، باب في مخالفة اليهود. . . (٨٠/ ٢١٠٣).

(٤) مسلم كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة،(٢١٠٢).

(٥) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم للمازرى ج٣ ص١٣٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ج٣ ص٨٢.

من قال ذاك ويظهر لى أن النهى عن الصبغ بالسواد ليس للتحريم ولكن للكراهة التنزيهية فقط فقد ثبت وصح عن كثير من السلف الصالح أنهم صبغوا بالسواد في الحروب وغيرها.

فقد روي عن عمر وعثمان والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وآخرون وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو أسكن للزوجة وأهيب للعدو[١].

هذا عن اللحية فماذا عن الشارب؟

أرجح وجوب الأخذ منه وعدم إطالته لأمر الرسول ﷺ بهذا مع احتمال الحف حتى ظهور إطار الشفة والجز لأن الروايات ثابتة وفهم ألفاظ الروايات يحتمل هذا وذاك والنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

فعنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ**»[٢].

أى ليس على هدينا ومنهجنا وسنتنا من ترك شاربه دون تهذيب وعناية.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ[٣].

عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ﷺ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٤].

---

(١) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ج٩ ص٢٨٦.

(٢) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في قصِّ الشارب (٢٧٦١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب قصِّ الشارب (١٤) المعجم الكبير للطبرى (٥٠٣٣) مسند أحمد (١٩٢٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجمعة باب السنة في التنظيف يوم الجمعة (٦٢٣) في سنده مقال بالإرسال أو الوقوف. ينظر: مصابيح السنة للبغوى ج٣ ص٢١٩.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة (٢٥٨).

وليس معنى الحديث أن الإنسان يصبر أسبوعاً أو عشرين أو أربعين يوماً حتى يقص أظفاره وشاربه بل هى وقائع حال لسنا ملزمين بها ولكن كلما احتاج الإنسان أن يفعل هذا فعله دون حرج فالسنة لم تحدد لنا أياماً معينة للقص وكل الروايات التى استحبت القص في أيام معينة إما ضعيفة أو موؤلة كالتى ذكرتها آنفاً.

ولكن ابتلى بعض المسلمين بإعفاء الشارب وحلق اللحية والتغيير والتبديل في سنة النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- وربما دخل أحدهم مسابقات لأطول شارب، وينفقون عليه نفقات باهظة عناية واهتماماً به وهناك من يربط عزته وكرامته ورجولته بشاربه ويصل إلى دركة القسم به والتهديد بحلقه إن لم ينفذ أمراً معيناً، وربما أهمل فيه فتتراكم الأتربة والميكروبات فتسبب أضراراً معينة منها:

أولاً: مشاركة الشارب صاحبه الطعام والشراب حيث التدلى فيهما والأكل والشرب معه وترك أثراً عليه، فيسبب له الأذى والضرر بما على شعره من ميكروبات وجراثيم.

ثانياً: الشارب الطويل مرتع للعوامل المرضية بما يفرزه الأنف من جهة، وبما يستقبله من هواء الشهيق في أثناء مروره إلى الأنف فهو بمثابة كمين لها.

ثالثاً: الإحجام عن غسله وتنظيفه خيفة أن يسبب ذلك تغييراً في شكل الشارب أو اضطراباً في تنظيمه[١].

فعلى المسلم أن يتبع سنة رسوله ﷺ جوهراً ومظهراً ومن حيث المظهر فقد ثبت عن الرسول ﷺ الأمر بالحف أو الجز واختلف الفقهاء حول فهم الألفاظ من أخذه كله إلى الأخذ منه حتى يظهر إطار الشفة العليا.

* * *

(١) ينظر: وفي الصلاة صحة ووقاية د/ فارس علوان ص٤٨-٥٠.

المطلب الثانى

الختان

من سنن الفطرة الختان للذكر والأنثى،أو الخفاض للأنثى -يجوز الأمران- وهذه من القضايا التى يثور حولها الخلاف بين الحين والآخر خاصة للإناث والتى تتولى كبر هذا النقاش بعض المؤسسات الدولية وبناء عليه أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تجرم هذا الفعل.

قالت عائشة ﵂: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عَشْر مِنَ الفِطْرَة: قَصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحْيَة، والسِّواكُ واسْتِنْشَاقُ الماء، وقَصُّ الأظْفَار، وغَسْلُ البَرَاجِم، ونَتْفُ الإبْط، وحَلْقُ العَانَة، وانْتِقَاصُ الماءِ يعني الاسْتِنْجَاء**». قال الراوي: ونسيتُ العاشرةَ إلَّا أَنْ تكونَ المَضْمَضَةَ[١]. وفي رواية: الختانِ بدل إعفاءِ اللِّحْيَة[٢].

راوى الحديث:

أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂ بنت أبى بكر الصّدّيق بن أَبى قُحَافة بن عامر بن عَمْرو بن كَعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ خطَب رسول الله ﷺ، إلى أبى بكر الصدّيق عائشة فقال أبو بكر: يا رسولَ الله قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمُطعِم بن عَدِيّ لابنه جُبَيْر فدعنى حتى أسُلَّها منهم. ففعل، ثمّ تزوّجها رسول الله ﷺ، وكانت بِكْرًا وهى ابنة ستّ سنين، وأعرسَ بها وهى ابنة تسع سنين ومعها لعبها وكانت تلعب على أرجوحة، سأل عمرو بن العاص ﵁ رسول الله مَن أحبّ الناس إليك؟ قال: عائشة. قال: إنّما أقول من الرجال. قال: أبوها. وزواجه منها

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٥٦/ ٢٦١).

(٢) أبو داود كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الفطرة (٢٩٤). وقد جاء ذكر الختان في حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﵁ الحديث (٤٩/ ٢٥٧) بلفظ: الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الإبط، وقص الشارب وسيأتى قريباً.

عجيب حيث قالت أم المؤمنين عائشة : قال لى رسول الله ﷺ: «**أُريتك في المنام مرّتين، أُتيت بك في سرقة حرير فأكشفها فإذا هى أنت**». قال: فيقال هذه امرأتك، قال: فأقول إن كان هذا من عند الله يمضه.كناها بأم عبدالله ولم تلد قط دخل عليها ابن عباس عند وفاتها فلمّا أن سلّم وجلس قال: أبشرى. قالت: بما؟ قال: ما بينك وبين أن تلقى محمدًا ﷺ، والأحِبَّة إلا أن تخرج الرُّوحُ من الجسد. كنت أَحَبّ نساء رسول الله إلى رسول الله، ولم يكن رسول الله يحبّ إلا طَيِّبًا، وسَقَطت قِلَادَتُكِ ليلة الأبْوَاء فأصبح رسول الله ليطلبها حين يصبح في المنزل، فأصبحَ الناس ليس معهم ماء فأنزل الله أن تيمّموا صعيدًا طيّبًا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الأمّة من الرخصة فأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الأمين فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يُذكر فيه إلا هى تُتلى فيه آناء الليل والنهار. فقالت: دعنى منك ياابن عبّاس فوالذى نفسى بيده لوددتُ أنى كنت نَسيًا منسيًّا، تُوُفِّيَ ﷺ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ وصلّى عليها أبو هريرة في رمضان سنة ثمانٍ وخمسين من الهجرة. وهى يومئذٍ بنت ستٍّ وستّين سنة[١].

الختان لغة:

ختنت الصبي خَتْناً، والاسم الخِتانُ والخِتانَةُ. يقال: أُطْحِرَتْ خِتانَتُهُ، إذا استُقصيتْ في القطع. والخِتانُ أيضاً: موضع القطع من الذكر. ومنه: إذا التقى الختانان، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً[٢].

فالختن بمعنى القطع في موضع معين للذكور والإناث لا يجوز تعديها حتى لا يتسبب ذلك في إيذاء لهما وأضرار مترتبة على ذلك.

فالقُلَفَةُ والقَلَفَةُ والغُلْفَةُ والغُرْلَةُ، وكلُّ ذلكَ ما يُقطَعُ فِي الخِتانِ. رجلٌ أقلفٌ وأغلفٌ وأغرَلُ: غيرَ مختونٍ.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١٠ ص٥٨ وما بعدها، معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٦ ص٣٢٠٨.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهرى ج٥ ص٢١٠٧.

والإعذارُ الخِتانُ، والمُعذَرُ المختونُ، ويُقالُ: خَتَنْتُ الغلامَ، وخَفضْتُ الجاريةَ خِفاضاً، ولا يكادونَ يقولونَ خفضْتُ الغلامَ، ولا ختنتُ الجارية[١].

هذا للرجال وهو التخلص من الجلدة التى تغطى ذكر الطفل بطريقة صحية.

أما للنساء فهو قطع الجزء الأعلى من البظر.

والبَظْر: لحمة بين شفرى المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان، والجمع بُظُور وأبظُر، مثل فَلْس وفُلُوس وأَفْلُس، وبَظِرت المرأةُ بالكَسر، فهى بَظْراء وزان حَمْراء: لم تُخْتَن. والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم، وإن لم تكن أُمُّ مَنْ يقال له: خاتِنَة[٢].

الختان اصطلاحاً:

قطع الجلدة التى تغطى رأس الذكر عند الذكور، وقطع جزء من البظر الذى بين الشفرين عند الإناث بطرقة طبية صحيحة إن كان لها حاجة في ذلك.

والختان مطلوب شرعاً في الإسلام، بدليل حديث الباب وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»[٣].

واتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع ثم اختلفوا في وجوبه[٤].

وهذا الاختلاف تتنوع فيه الآراء الاجتهادية في المذاهب الفقهية بين الوجوب والسنية للذكور والإناث، وكل له أدلته الصحيحة وتوجيهه وفهمه لها، حيث هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري ص٦٨.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهرى ج٢ ص٥٩٣.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة ج١ ص٣٤٢.

الأول: أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وذهب إليه أبوحنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي(١).

الثاني: أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

الثالث: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي، وأحمد وقد قيل: إنه مكرمة للنساء(٣).

وكان الحسَن البصرى ﷺ يرخص فيه ويَقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن قد أسلم الناس فَلم يفتشوا ولم يختتنوا(٤).

الترجيح:

أميل إلى القول بوجوب الختان في حق الذكور، وأنه مباح في حق الإناث إن كانت الفتاة في حاجة إليه لكبر منفر في بظرها والدليل على ذلك الآتى:

أولاً: ختان الذكور:

لقد أمرنا الله جل في علاه باتباع ملة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- في كثير من الآيات القرآنية منها:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٥).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١٧٨، التاج والاكليل، ج٤ ص٤٢٢، الثمر الداني، ج١ ص٤١١، أسنى المطالب، ج٤ ص١٦٤.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردى ج١٣ ص٩١٣، المجموع للنووى ج١ ص٢٩٧، المهذب، ج١ ص٤، الروض المربع للبهوتى ج١ ص٤٤، المبدع لابن مفلح ج١ ص١٠٤.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين للبكرى ج٤ ص١٧٣، المبدع، ج١ ص١٠٤، المحرر، ج١ ص١١، حاشية الروض المربع للعاصمى الحنبلى ج١ ص٥٧.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) ج٣ ص٩.

(٥) سورة النحل آية ١٢٣.

حيث جعل تعالى ذكره إبراهيمَ إمامًا لمنْ بَعده وقد أُمرَ نبينا ﷺ وأمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله ﷺ[١].

والختان للذكور من ملة أبينا إبراهيم عليه السلام فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**»[٢].

قوله ﷺ: وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ. بِالْقَدُّوم بالتخفيف والتشديد مخففة الدال أراد بها الحديدة التى اختتن بها إبراهيمَ، والمشددَة المكان الذى اختتن فيه بالشام أو الحجاز، وليس لختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن عليه السلام وقت أوحى إليه بذلك، وأمر بالإختتان فاختتن. والنظر يدل أنه ما كان ينبغى الإختتان إلا قرب وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع، كما اختتن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام. وقال: كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك، لأن الختان تنظيف لما يجتمع تحت الغرلة، ولذلك -والله أعلم- أمر بقطعها، واختتان الناس فى الصغر لتسهيل الألم على الصغير، لضعف عضوه وقلة فهمه[٣].

أن يختتن الإنسان وهو ابن ثمانين عاماً لا يكون إلا لواجب من الواجبات، فإن كان الختان للذكور مباحاً فقط لخير إبراهيم عليه السلام بين فعله وتركه أو لتركه ابتداء.

وكان السلف الصالح لا يقبلون شهادة غير المختتن بل وصل الأمر إلى الحكم بعدم قبول صلاته ولا حجه.

---

(١) ينظر: تفسير الطبرى جامع البيان ج٢ ص٧١١.

(٢) البخاري كتاب الاستئذان، باب الخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ (٥٩٤٠) مسلم: كتاب الفضائل، باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ (٢٣٧٠) أما رواية: أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة. فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح. ينظر: شعب الإيمان ج١١ ص١٢١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٦٩، شرح صحيح مسلم ج١٥ ص١٢٢، التعليق على الموطأ هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ) ج٢ ص٥١.

حيث كانَ ابن عَباس ﷺ يُشَدد في أمره فيَقول: لا حَج له ولا صَلاةَ إذا لم يَختَتن[١].

وكان علي ﷺ لا يجيز شهادة الأقلف[٢].

وعدم الاختتان ملىء بالمفاسد والشرور على الرجل ونحن مطالبون بدفعها وغلق بابها.

فإنَّ بَقَاءَ الْغُلْفَةِ تَحْبِسُ النَّجَاسَةَ وَتَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فَتَجِبُ إزَالَتُهَا[٣].

فالختان يجعل العناية بعضو الذكورة عند الطفل أمراً ميسوراً أما الطفل الذى لم يختن فيحتاج فى كل مرة إلى سحب الجلدة الأمامى للوراء أثناء الاستحمام لتنظيفه وهذا يؤدى إلى حفزه للاستمناء، وأيضاً يتسبب في أمراض خطيرة كسرطان القضيب عند تقدم السن عند الرجل[٤].

فعدم ختان الذكر يجلب عليه أمراضاً خطيرة ومشكلات صحية مزرية.

حيث إن بقاء القلفة محيطة بالحشفة وصماخ البول يشكل جيباً نتناً بل بمثابة مستنقع تنمو فيه أكثر العوامل المرضية ويسقيها البول بنجاسته بين الحين والآخر فتتكاثر وتنتعش فتتكون مادة بيضاء مترسبة على هذا الجيب نتيجة بفايا الجراثيم والفطور، وللزوجة المسكينة نصيب موفور من هذه الجراثيم عند العلاقة الجنسية[٥].

وهناك أطفال تكون الغرلة لديهم ضيقة مما يجعل التبول عندهم صعباً أو يحتبس البول عندهم أحياناً والعلاج هو الختان، كما ينتج عن ضيق الغرلة مرض (بارا فيمورس) وهو مرض يسببه فيروس جلدى نتيجة عدم النظافة[٦].

---

(١) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٤٨) بلفظ: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

(٢) ينظر: المهذب للذهبي ج٧ ص٣٤٧٢.

(٣) ينظر: طرح التثريب للعراقي (ت ٨٠٦هـ) ج٢ ص٧٥

(٤) ينظر: على عتبة الأمومة (طفلك بين الحمل والولادة) آلان جو تماشير ص٣٧٠-٣٧١، ترجمة د/ محمد فتحى.

(٥) ينظر: وفى الصلاة صحة ووقاية د/ فارس علوان ص٢٢٠-٢٢١.

(٦) ينظر: أمراض الغدد والمسالك البولية إعداد/ محمد رفعت ص١٤٠.

ما شرع الإسلام لنا شيئاً إلا لمصلحة مترتبة عليه، وما حرم علينا شيئاً إلا لمفسدة مترتبة عليه، فقد شرع لنا الإسلام الختان ليقى الإنسان من كل هذه المخاطر وأخطرها مرض السرطان والأمراض الناتجة من عدم النظافة وكل هذا يزيدك يقيناً في إسلامك وثباتاً على تعاليمه وإن لم تظهر لنا علة الأوامر والنواهى فهو من لدن عليم بحالنا خبير ما يصلحنا رحيم بنا فالحمد لله على نعمة الإسلام.

القبل والدبر عورة مغلظة لا مخففة وتحتاج عملية الختن إلى كشف القبل الذكر وكشف العورة محرم إلا لضرورة وواجب عند بعض العلماء.

وتَرْكُ الواجب للسنة غيرُ جائزٍ، فإذا كان كذلك فلا يكون إلا واجبًا(٧).

هناك روايات منتشرة في بعض كتب السنة أن الرسول ﷺ كان يأمر الذين أسلموا بالاختتان كلها في سندها مقال ولم يصح منها شيء.

بل ثبت خلاف ذلك أن بعض الصحابة أسلم ولم يأمره الرسول ﷺ بالختان كسلمان الفارسي رضي الله عنه فاعتبره أحدهم كالحسن البصرى دليلاً على عدم الوجوب وهذا مردود عليه بأن الترك ليس دليلا على عدم فعل الشيء، كيف لا وقد اعتبر الرسول ﷺ الختان من علامات الفطرة السليمة النقية الطاهرة.

وأيضاً يشارك في فهم هذه المواقف بأن سن الذى أسلم كبيرة والختان في حالته يجر عليه آلاماً شديدة وأضراراً وبيلة مع ضعف بل عدم وجود الأجهزة الطبية أيامئذ والتى تكون سبباً في وقايته من مضاعفات خطيرة، أما الآن في أيامنا هذه ومع التقدم الطبي الكبير فليس هناك مانع من ختانه وهو كبير فإن مثل هذه العملية الجراحية لا تمثل خطورة مع الإمكانيات الطبية العظيمة.

ثانياً: أما خفض أو ختان الإناث فهو مباح عندى وليس واجباً وربما يكون محرماً في حق الفتاة التى لا تحتاج إلى الخفض فبظرها ضئيل صغير ليس مرتفعاً على الشفرين الكبيرين والأدلة على ذلك الآتى:

---

(٧) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) ج٦ ص٥٢.

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[١].

والاختتان هنا عام يشمل الذكر والأنثى، ومن خصه بالذكور عليه أن يأتي بمخصص ولن يجد.

وهناك طائفة من أهل العلم المعاصرين يقولون: إنه لم يصح حديث عن النبي ﷺ في ختان الإناث من هؤلاء أستاذنا الدكتورمحمد سليم العوا الذي قال:

«والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على حياة الإنسانية كهذه المسألة، ولا حجة - عند أهل العلم- في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه[٢].

حتى إنه أتى على بعض الأحاديث الصحيحة التي اتكأ عليها بعض أهل العلم لإباحة ختان الإناث وكان له توجيه آخر، من هذه الأحاديث حديث عائشة ﵂: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[٣].

«وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ: الختانان إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة معاً، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء،وليس في ذكر الختانين دليل من أي وجه على الأمر بختان الإناث أو مشروعيته، فإن التثنية في اللغة العربية تَردُ لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، وقد ثنَّت العرب مستعملة اسم الأَشهر من الشخصين أو الشيئين، أو الأقوى، أو الأقدر، أو الأخف نطقاً أو الأعظم شأناً، وقد يغلِّبون اسم الأنثى في هذه التسمية وقد لا يفعلون ومن أمثلة ذلك التي عرفها أهل العلم كافة، أنهم قالوا :العمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠)، مسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) ختان الإناث في منظور الإسلام: أ د/ محمد سليم العوّا، ص ٣، ط المجلس القومي للطفولة والأمومة.

(٣) البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١).

والقمر) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر)... الأبوان (وهما الأب والأم)... والمروتان يريد جبلي الصفا والمروة... فلفظ الختانان في هذا الحديث الصحيح لا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث حيث إنه ورد على سبيل التثنية التي تغلب الأقوى، أي الرجل على المرأة»[١].

ما قاله أستاذنا الدكتور من تضعيف جميع الأحاديث في الختان له سلف فيه حيث قال ابن المنذر[٢] رحمه الله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة»[٣].

ولكن الفارق هنا بين الدكتور سليم العوا وابن المنذر أن ابن المنذر ترك الأمر على الإباحة ولكن الدكتور العوا لم يقل بمشروعيته أصلاً، وهناك خلاف حول حديث أم عطية «نسيبة الأنصارية» فقد وجدت كلاماً لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله حيث جمع له طرقاً متعددة وحسنه بكثرة هذه الطرق فقال: «لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن»[٤].

والحديث الآخر هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي أتى فيه الدكتور سليم العوّا بلفظة «الختانان» مثناه ورجح فيها التغليب للذكر أي يقصد بها ختان الذكر فقط، ولكن هناك رواية أخرى للحديث فرق فيها النبي ﷺ بين ختان الذكر، وختان الأنثى ولم يجمعهما في لفظة واحدة.

فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٥].

---

(١) ختان الإناث في منظور الإسلام، ص ٧ – ٨، باختصار.

(٢) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الفقيه صاحب التصانيف ومنها المبسوط والإجماع، توفى سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة. انظر: الوافي بالوفيات، ج١، ص١٤٥.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، مج١، ج١، ص١٣١ – ١٣٢، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ج٨، ص٧٥٠، دار الهجرة – الرياض، ط١ أولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط – عبد الله سليمان – ياسر بن كمال .

(٤) السلسلة الصحيحة: ج٢، ص٢٢١، حديث رقم (٧٢٢).

(٥) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٨٧) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء بالماء، رقم (٣٤٨).

«الأول بالرفع والثاني بالنصب والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى»[١].

«أي موضع الختان بموضع الختان»[٢].

وعليه فالمراد «بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة»[٣].

لأن التثنية لم توجه كما وجهها الدكتور العوا على تغليب الرجل على الأنثى ولكن ذكر: ختان الرجل والمرأة.

لقد تلقفت كلامه إحدى الصحافيات[٤] واستغلته وتجرأت على علمائنا سلفاً وخلفاً بألفاظ بذيئة ساقطة حيث قالت: «وهنا تكمن الكارثة حين يتم تشفير العقول بواسطة الفكر الذي يميل في بعض الأحيان للغوغائية أكثر من الهدوء والمنطق ولذلك يجب أن نعرف سيناريو تلك البربرية التي تحدثت باسم الدين والدين منها براء... إنها بربرية استحقت أن تحمل اسم البتر التناسلي للإناث وهو الاسم العلمي الجديد الذي تستحقه هذه الجزارة التي تنتمي لعقلية القرون الوسطى والسلوك الهمجي»[٥].

لو سكت من لم يعلم لسقط الخلاف، وإن تكلم أحدنا في مثل هذه المسائل الخلافيه عليه أن يتحلى بالأدب خاصة أن هؤلاء العلماء القدامى والمحدثين الذين قالوا بالختان قالوا بهذا الحكم بعد طول نظر في الأدلة الشرعية ومقاصدها العظيمة.

فإذا انتقلت إلى كلمة الطب في هذه المسألة وجدتها متنوعة أيضاً فهناك من يمنع، وهناك من يؤيد،والمانعون يعتمدون على أن:

«المخ هو العضو الجنسي رقم واحد في الإنسان، وأن الأعضاء التناسلية ما هي إلا منفذ لأوامر هذا المايسترو فالمخ هو مصدر الرغبة الجنسية ومحرك الشهوة، ولذلك

(١) تحفة الأحوذي، ج١، ص٣٠٦ .
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٣٧.
(٣) فتح الباري، ج١، ص٣٩٥.
(٤) هي الكاتبة الصحافية سناء البيسي.
(٥) الختان والعنف ضد المرأة، سناء البيسي، ص٢٢ – ٢٣، باختصار، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م.

فإزالة البظر وبتره لا يلغي الرغبة الجنسية ولا يكبح الشهوة.. وأننا لو أردنا أن نفرمل هذه الرغبات ما علينا إلا تنفيذ أمر طبي واضح وصريح وهو بتر المخ مصدر هذه الشرور والآثام»[١].

وهناك حقيقة علمية أخرى أثبتت أن الحساسية لنهاية الأعصاب المتركزة في البظر تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر تسبب انتصابه لمجرد اللمس أو الاحتكاك نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتمركزة فيه ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات[٢].

والناظر إلى المشاكل الجنسية والنفسية الناتجة عن ختان الإناث يجدها تنعكس على الزوج والمزاج العام للأسرة بسبب عدم تفاعل الزوجة في العلاقة الجنسية.

فقد وجد أن ١٠٪ من الأزواج يشكون من الضعف الجنسي أو سرعة القذف، كما أن ١٨٪ من الأزواج يستعملون المخدرات لعلاج هذه المشاكل، كما أن ٣٪ من الأزواج متزوجون من زوجة أخرى حلاً للمشاكل الجنسية والأسرية[٣].

وأرى أن الختان الذي اعتادته العرب وأقره النبي ﷺ بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي ﷺ كقوله لخاتنة النساء[٤]: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل**»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩، باختصار.

(٢) ينظر: أحسن الكلام، مج١، ج١، ص١٠٧: ١٠٩، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج٤ ص١٨٠ مجلة أكتوبر العدد ٩٣٨ في ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤.

(٣) ينظر: الختان والعنف ضد المرأة، ص٩٠.

(٤) أم عطية: نُسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي وعن عمروأحاديثها في الصحيحين والسنن وغزت سبع غزوات. انظر: الاستيعاب، ص ١٩٤٧، الإصابة: ج٥، ص٢٦١ – ٢٦٢.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان، رقم (١٧٣٣٨)، قال محققه محمد عبد القادر عطا: محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف، المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكرالضحاك بن قيس، رقم (٦٢٣٦) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

وبعـد:

فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورهاعلى أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية[١].

إن الإسلام كان رحيماً بالمرأة المسلمة فهو لم يطلب منا أن نصنع بها كما تصنع بعض الشعوب الإفريقية.

«حيث تقوم بعض الشعوب الإفريقية للفتيات في سن الطفولة بإغلاق الأعضاء التناسلية جميعها وطمس معالمها، وذلك بقحطها وتجريفها وخياطة جلد الشفرين الكبيرين مع الإبقاء على فتحة صغيرة بحجم رأس الدبوس لخروج البول، ودم الطمث... ثم توسيع هذه الفتحة بالقص قبيل الزواج، وتوسيعها ثانية قبيل الولادة فيعد هذا العمل منكر لا تقره الشريعة الغراء وقسوة لا يرتكبها من يحمل في قلبه رحمة أو شفقة»[٢].

ولا أن نتركها دون خفض لينفر منها زوجها لقباحة المنظر خاصة إذا كان البظر متدلياً كبيراً، أو لتعضها الشهوة بنابها فتفترش عرضها لذئاب البشر من الناس، وتكون مستباحة للجميع بل كان وسطاً بين الإفراط والتفريط فإن قالت الطبيبة المسلمة: إن هذه الفتاة ليست بحاجة إلى خفض لصغر بظرها أخذنا بكلامها حفاظاً على مستقبلها الأسري، وإن قالت: هي بحاجة فعلى الإشمام فقط حتى نحافظ على الأسرة فالزوجة لا هي باردة يعاني منها زوجها، ولا هي ثائرة حفاظاً على كرامتها.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي، جـ٣١ ص٣٩.

(٢) وفي الصلاة صحة ووقاية، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

وعليه فلا أوافق على إصدار أي قانون يجرم هذه العملية ولنجعل الكلمة لرأي المختصين من أهل الطب والفقه، فمن كانت في حاجة إلى الختان حيث إن بظرها كبير متدل يثيرها على جناح السرعة، ويشمئز منه زوجها ختنت، ومن ليس لها حاجة فلنتركها على خلقتها وطبيعتها حفاظًا على توازنها الجنسي ومستقبلها الأسري. والكلمة هنا للطب مع الشرع.

وقت الختان:

اختلفت الآراء الفقهية في المذاهب الاجتهادية حول تحديد وقت الختان من الأسبوع الأول إلى اليوم السابع وكرهه بعضهم لأن اليهود يقومون به يوم السابع، إلى وقت الصلاة من السابعة إلى العاشرة،إلى غير ذلك من آراء على النحو الآتى:

الأحناف:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ لَا عِلْمَ لِي بِوَقْتِهِ ولَمْ يُرْوَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵉ فِيهِ شَيْءٌ[١].

المالكية:

يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن ذلك أول أمره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود[٢].

الشافعية:

وَلِلْخِتَانِ وَقْتَانِ: وَقْتُ اسْتِحْبَابٍ وَوَقْتُ وُجُوبٍ فَأَمَّا وقت الاستحباب فما قبل البلوغ حيث ختن الحسن والحسين ﵈ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَتِنْ حَتَّى بَلَغَ، صَارَ وَقْتُ الْخِتَانِ فَرْضًا، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَيُؤْخَذُ بِهِ جَبْرًا فِي أَوَّلِ أوقات إمكانه.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَحْتَسِبُ فيها يوم الْوِلَادَةِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٦ ص٢٢٧.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص١٢٩.

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَحْتَسِبُ يوم الولادة، ويختتن في السَّابِعِ مِنْهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ لا يحتسب به، ويختتن في السابع بعد يوم الولادة.

فَإِن اختتن قَبْلَ السَّابِعِ كَرِهْنَاهُ، وَإِنْ أَجْزَأَ لِضَعْفِ الْمَوْلُودِ عن احتماله سواء فِي ذَلِكَ الْغُلَامُ أَو الْجَارِيَةُ.

فَإِنْ أَخَّرَ عن اليوم السابع المستحب بعده أن يختتن في الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنْ أخر عنه فَالمستحب بعده أن يختتن فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤْمَرُ فيه بالطهارة والصلاة، ويميز بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَتِنْ حَتَّى بَلَغَ، صَارَ وَقْتُ الْخِتَانِ فَرْضًا، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي نَفْسِه، وَيُؤْخَذُ به جَبْرًا فِي أَوَّلِ أوقات إمكانه. وَلَا يُؤَخِّرُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَقْتِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ وَقْتِ الْإِيجَابِ إِلَّا لِعُذْرٍ فِي الزَّمَانِ مِنْ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِعُذْرٍ فِي بدنه من شدة مرض يخاف عَلَى نَفْسِهِ إِنْ خُتِنَ، فَيُؤَخِّرُ إِلَى زَوَالِ العذر[1].

الحنابلة:

قال أحمد رحمه الله: لم أَسْمَعْ فِي ذلك شيئًا[2].

الترجيح:

أميل إلى أن الشرع لم يحدد لنا وقتاً معيناً لختان الذكور والإناث لذلك اختلفت كلمة المذاهب الفقهية حول التحديد، فالأمر على الإباحة وكل ولى أمر ولد من الأولاد ذكراً كان أو أنثى ينظر إلى مصلحته والطبيب المختص هو الذى يحدد الوقت المناسب للختن دفعاً للأضرار وجلباً للمصالح.

أما المواقف التى ختن فيها السلف الصالح في يوم السابع أو غيره فهى مواقف حال ومواقف الحال لا يقاس عليها بحال.

---

(١) ينظر: الحاوى للماوردى ج١٣ ص٤٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١ ص٢٧١.

فمصلحة الطفل أيامئذ كانت في هذا التوقيت وهذا الأمر يتغير بتغير الزمان والمكان والحال والمآل.

فلن نسوى بين الولد الصحيح والولد السقيم، أو الذى يعيش في أأماكن الحارة والذى يعيش في الأماكن الباردة والأمر ابتداء وانتهاء تحت تقرير الطبيب المختص في تحديد الوقت الذى فيه مصلحة الصغير.

* * *

المطلب الثالث

السواك

يسعى الإسلام دائماً إلى تكوين مسلم قوى من الناحية الإيمانية والجسدية مظهراً وجوهراً عن طريق تعاليمه التى تحمل الخير لنا جميعاً .

والسواك فرشاة المسلمين التى أوصى به الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التنزيل والتى ينظر إليها بعضهم نظرة تخلف ورجعية ولكن جاء العلم الحديث وأثبت فائدة نصيحة الرسول ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.أو عندَ كُل وضوء**»(١).

راوى الحديث:

أَبُو هُرَيْرَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ صَخْرِ الدَّوْسِيُّ رضي الله عنه. واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولَا يَضبط فِي الجاهَلية والإسلام، فقيل: عبد الله بن عامر، وبرير بن عشرقة وسكين بن دومة، وعبد الله بن عبد شمس وعامر عبد نهم، وعبد غنم، ومحال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية. وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة، لأني وجدت هرة فجعلتها في كمي، فقيل لي: ما هذه؟ قلت: هرة. قيل: فأنت أبو هريرة. ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم. وكنيته أولى به على ما كناه رسول

(١) روايتان الأولى: البخارى كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٤٧) مسلم كتاب الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢، والثانية بلفظ: عند كل وضوء: أخرجها البخاري تعليقًا،كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم، (١٨٣٢).

الله ﷺ وعلى هذه اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى. وكان من أصحاب الصفة وأسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم(١).

السواك هو: عود يؤخذ من جذر شجر الأراك وهو أجود أنواع السواك، وربما أخذ من أشجار أخرى(٢).

قَوْلُهُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَيْ: أُثَقِّلَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [الْقَصَص: ٢٧] أَيْ: لَا أُحَمِّلَكَ مِنَ الأَمْرِ مَا يَشْتَدُّ عَلَيْكَ(٣).

حكم السواك:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية على استحباب استعمال السواك ودليلهم حديث: لولا أن أشق على أمتى...(٤).

وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.واستدلوا برواية: عليكم بالسواك، وقوله: استاكوا(٥).

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ج٤ ص١٧٧٠، أسد الغابة لابن الأثير ج٦ ص٣١٣، سير السلف الصالح للأصبهانى ج٢ ص٥٣٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٢٢.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوى ج١ ص٣٩٣.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعينى ج٢ ص٤٨، التبصرة للخمى ج١ ص١٤، الأم ج١ ص٣٩، مختصر الخرقى ص١٢، المحلى لابن حزم ج١ ص٤٢٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ج٣ ص١٤٢.

الترجيح:

أرجح استحبابه حيث إن حديث الباب لولا أن أشق على أمتى... دليل واضح وضوح الشمس على عدم وجوب السواك فلو أراد الرسول ﷺ فرضه لفرضه علينا بأمر واضح.

إِذِ الْمُمْتَنِعُ فِي السِّوَاكِ الأَمْرُ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَشَقَّةُ لأَمر، وَلَوْ أَمَرَ كَانَ وَاجِبًا؛ لأَنَّ مُطْلَقَ الأَمر مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوب، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ باعْتِبَارِ وُجُودِ الْمَشَقَّة؛ يَلْزَمُ ثُبُوتَ مَا دُونَ مُقْتَضَى الأَمْر؛ وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالْمُمْتَنِعُ هَا هُنَا التَّأْخِيرُ، وَلَوْ أَخَّرَ لَكَانَ سُنَّةً؛ لأَنَّ مُطْلَقَ أَفْعَالِه مَحْمُولٌ عَلَى السُّنَّة، إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الوُجُوبِ، فَلَمَّا لَمْ يُؤَخِّرْ؛ ثَبَتَ مَا دُونَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ الاسْتِحْبَابُ[١].

أما رواية عليكم بالسواك: فقد ذكرها ابْن أبي حَاتِم في «علله» وَقَالَ: سَأَلت أَبَا زرْعَة عَنهُ فَقَالَ: الصَّوَاب إرْسَاله.وأما رواية: استاكوا: فلا تصح[٢].

وعليه فلا يصح الأمر في الروايتين وإن صح فهو على الاستحباب بمجموع الأحاديث، لأن حديث لولا أن أشق أصح منهما وهو المقدم وعليه الحكم وهو يفيد الاستحباب.

أما ما ينسب لداود الظاهرى ﷺ أنه قال بوجوبه فهذا مشكوك فيه حيث نقل كتاب المحلى وهو العمدة عند الظاهرية أن ابن حزم ﷺ قال بالاستحباب فقط.

تقول عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٣].

---

(١) ينظر: النهاية في شرح للسغناقى ج٢ ص٩٤

(٢) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ج٢ ص٥٣

(٣) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الصحيح، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧).النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب التركيب في السواك (٥)، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٦٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١٤٣) قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث مَشْهُور (وَارِد) من طرق، الَّذِي يحضرنا مِنْهَا سَبْعَة. وَهُوَ حَدِيث صَحِيح من غير شكّ وَلَا مرية. ينظر: البدر المنير ج١ ص٦٨٤ -٦٨٧

من خلال هذا الحديث تستطيع أن تستنبط المقصد الشرعى من استخدام السواك والمحافظة عليه في أوقات كثيرة ليلاً ونهاراً من الرسول ﷺ وصحابته؟

قولاً واحداً مطهرة للفم مرضاة للرب فنظافة الفم حتى لا تنبعث الرائحة الكريه من فمه فيأنف منه م يتعامل معه أو يقترب من نفسه، وعليه فلا يشترط هذا العود فعود السواك من الأراك أو غيره هو المنتشر في بيئتهم أيامئذ بصورة بسيطة وإن كان مليئاً بالفوائد الصحية، فإن ظهر لنا شيء آخر فيه الفوائد نفسها أو زيادة أو اقتربت منها فلا بأس من استخدامه.

لذلك قال ابن بطال: المضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة ومن أجل مباشرة كلام الناس تغنى عن السواك، ولا شيء أنظف من الماء، وبه أمر الله أن يطهر كل شيء[١].

ولذلك بوب البيهقى في السنن الصغرى باباً عنون له بهذا العنوان: بَابُ السِّوَاكِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ نَظَافَةً[٢].

والاستياك بالسواك يكون كما ينصح الأطباء ليس بالعرض ولكن طولا من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل تنشيطاً للدورة الدموية في اللثة.

والسواك ملىء بالفوائد الصحية وقد أثبتت البحوث العلمية التى أجراها علماء الغرب ذلك حيث وصلوا إلى الآتى:

أولا: فيه مادة مضادة أشبه بالبنسلين تقتل الجراثيم الموجودة في الفم وتكون سبباً في أمراضه.

يقول العالم الألمانى رودات مدير معهد الجراثيم والأوبئة في جامعة روستوك بألمانيا:

قرأت عن المسواك فرشاة أسنان العرب والذى تحدث عنها بعضهم بسخرية

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٩ ص٥٠٤.
(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٤).

واستهزاء فأتيت بمجموعة منها من السودان فسحقتها وبللتها ووضعت المسحوق المبلل على مزارع الجراثيم فظهرت عليها آثار كتلك التى يقوم بها البنسلين.

ثانياً: فيه مادة السيليس التى تجرف الفضلات وتلمع الأسنان.

ثالثاً: يمنع من نزيف اللثة ويطهر الفم.

رابعاً: يحتوى على مواد عطرية تطيب الفم وتجعل له رائحة ذكية.

خامساً: يحتوى على اثنتى عشرة مادة فعالة منها أملاح الحديد والكالسيوم.

سادساً: تأثير السواك المحصن للفم والمطهر للأسنان أطول من تأثير المعجون الذى لا يتعدى أكثر من عشرين دقيقة تقريباً[١].

وأقول دائماً سواء ظهرت لنا العلة أو الحكمة[٢] أو لم تظهر من قيم ومبادىء الإسلام فنحن مطالبون بها ومذعنون لها إذعان المريض لطبيبه فرسولنا ﷺ ما ينطق عن الهوى، وهذا دليل قاطع أن الرسول مبعوث من قبل السماء لا شك في هذا وهو الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب فمن الذى علمه ذلك؟

أجد الإجابة مسطرة في كتاب ربنا حين قال: ﴿ **وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾[٣].

أما يكف علمانيو المسلمين من الاستخفاف والاستهزاء بتعاليم وقيم وشعائر

---

(١) ينظر: وفى الصلاة صحة ووقاية د/ فارس علوان ص٥٣-٥٥ بتصرف.، الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة لؤلؤة بنت صالح ص١٥٩-١٦٠.

(٢) الفرق بين العلة والحكمة: العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، كالسفر والسكر، أما الحكمة فهي: المعنى المناسب للحكم كالمشقة في السفر، أو الثمرة والمصلحة التي تترتب على تشريع الحكم كدفع المشقة وحصول المنفعة، ويجوز التعليل بالحكمة كقولنا الإسكار علة لتحريم الخمر ونصوص القرآن والسنة تؤازر ذلك. ينظر: مصادر التشريع الإسلامي / أ د/ أنور محمود دبور، ص١٧٠ وما بعدها، دار الثقافة العربية، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) سورة النساء آية ١١٣.

الإسلام، هاهوذا الغرب الذى يقدسونه ويقدمونه على تعاليم الإسلام يعترف بمكانة السواك بعد أبحاث علمية دقيقة.

وكان الرسولﷺ مواظباً جل أوقاته، حيث يستحب ليلاً ونهاراً صياماً وإفطاراً دون تقييد.

ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب. أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا ترابا.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء. منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد الزوال إلى غروب الشمس، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة[١].

والراجح أنه جائز ليلاً ونهاراً دون تقييد لأن التقييد يحتاج إلى دليل والدليل ضد رأى الشافعى بتقييد الاستعمال في الصيام بما قبل الزوال أما بعد الزوال أى الظهر فغير جائز.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ[٢].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووى ج٣ ص١٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٢٣٦٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥) وقال: حديث حسن. وذكره البخاري تعليقا كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقد وصله أبو داود والترمذي.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَوِ اسْتَاكَ، قَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ(١).

فالصحابي راوى الحديث ينقل عن الرسولﷺ رأى الرسول يتسوك وهو صائم كثيراً ومن الكثرة أنه لا يستطيع أن يحصى ذلك. ولم يحدد لنا قبل الظهر أو بعده فرأى الشافعى ومن قال به مردود عليه بالحديث السابق والأدلة الكثيرة التى تثبت وتخبر أن السواك كان ملازماً للرسولﷺ ملازمة القلم للكاتب وإليك جانب من هذه الأدلة:

فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ(٢).

وسئلت السيدة عَائِشَةَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ(٣).

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ»**(٤).

الشوص: الدلك، والمَوصُ: الغسل(٥).

وهناك مجموعة من الأحاديث فى فضل السواك منها الصحيح ومنها الضعيف أسوقها للتنبيه:

يقول جَابِر بن عبدالله ﷺ: كَانَ السِّوَاكُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ الْقَلَمِ مِنَ أذن الْكَاتِبِ.(٦)

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوى ج٦ ص٢٩٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة باب السواك (٢٥٤).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة باب السواك (٢٥٣).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٥) كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦) مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٥) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضى عياض ج٢ ص٥٨-٥٩.

(٦) الفوائد للدمشقى (١٥٧٩) قال الطبراني: تفرّد به يحيى بن اليمان. قلت: هو صدوق تغيرّ حفظه =

من كثرة استعمال ومواظبة الرسول ﷺ على استعمال السواك وهو وصحابته كان أحدهم يضعه في أذنه كما يضع أحدكم القلم في أذنه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**فضلُ الصّلاةِ بِالسّواكِ عَلَى الصّلاةِ بِغيرِ سِواكٍ سَبعينَ ضِعْفًا**»(١).

مقتضاه أن تكون الصلاة بالسواك أفضل من صلاة الجماعة لأن الوارد في صلاة الجماعة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا قال: والظاهر أن الصلاة فى الجماعة أفضل من الصلاة بالسواك منفردا يحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث وإلا فهو مشكل(٢).

ورفع الإشكال في كلمة واحدة أن الراجح ضعفه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً**»(٣).

وذلك أنّ الرَّجُل إذا لم يستك بَخِرَ فمُهُ، فإذا حضر مجلس عِلْم لم يتجرَّأ أنْ يتكلّم لأجل بخورة فمه، فحَرَمَهُ الكلام، وإذا اسْتاك عند كلِّ وُضوءٍ فَاحَ فُوهُ، وتكلَّم في كلِّ وقتٍ(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ**»(٥).

= بعد ما فُلج، ولذا ضعَّفه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. ينظر: الروض البسام لجاسم الدوسرى ج١ ص٢١١.

(١) شعب الإيمان (٢٧٧٣) أبو يعلى (٤٧٣٨)، وابن خزيمة (١٣٧) مسند أحمد (٢٦٣٤٠) في سنده مقال: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: فتح القريب للقيومى ج٢ ص٤٧٠.

(٣) مسند الشهاب (٢٣٢) معجم أبي يعلى الموصلى(٦٦) من رِوَايَة (مُعلى) بن مَيْمُون وَهُوَ واهٍ. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ج٢ ص٢٥.

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج٢ ص٣٠٧.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي الِاسْتِيَاكِ عَرْضًا (١٧٧) صحّحه الضياء المقدسي، وضعّفه البيهقي والنووي وغيرهم. يُنظر: خلاصة الأحكام ج١ ص٨٨، التلخيص الحبير ج١ ص ٢٤٧. أخذ به الأحناف وقالوا: بالأصبع في عدم وجود السواك.

يستحب أن يكون من شجر الأراك، فإن لم يجد فمن الأشجار المرة، فإن لم يجد فبالإصبع، ويستاك عرضاً لا طولاً، وقيل: عرضاً وطولاً[١].

وقال باستخدام الإصبع بدلاً من السواك في التسوك عند عدم وجود السواك:

الأحناف والمالكية وعند الشافعية والحنابلة رأيان أَحَدُهما، لا يُصيبُ السنةَ؛ لأَنَّه لا يَحْصُلُ الْإِنْقاءُ به حُصُولَه بالعُودِ. والثاني، يُصِيبُ مِن السنةِ بقَدْرِ ما يَحْصُلُ مِن الإِنْقاءِ. ولا يُتركُ القَلِيلُ مِن السنةِ للعَجْزِ عن كثِيرِها. وهو الصحيحُ[٢].

يجيز الإسلام أية وسيلة تنظيفية بالسواك أو الفرشاة والمعجون فإن لم يجد فالإصبع إن صحت الرواية، وما أكثر المنظفات الصحية المفيدة المنتشرة بيننا والتى يقى الإنسان بها نفسه من الأمراض المترتبة على تلوث الفم وما أكثرها وما أجمل تعاليم الإسلام.

* * *

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعينى ج١ ص١٦٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعينى ج١ ص٢٠٦، الرسالة للقيروانى ص١٥ المجموع للنووى ج١ ص٢٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ج١ ص٢٤٧.

المطلب الرابع

تَقْلِيمُ الأظْفارِ ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ

من عظم شعائر الإسلام أنها شمولية شملت مناحى الحياة المختلفة حتى تقليم الظفب ونتف أوحلق الإبط والشعي الموجود في الأماكن الحساسة دفعاً للأمراض الناتجة من الجراثيم والميكروبات عن طريق الإهمال فيها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ**»(١).

أولاً: تقليم الأظفار:

من سنن الفطرة السليمة المستقيمة عدم إهمال الأظفار حتى تطول طولاً فاحشاً فتتجمع الأوساخ خلفها لتكون أرضاً خصبة للجراثيم والأمراض المعدية فلابد من تقليمها وتهذيبها وهذا ما أدبتنا به السنة الصحيحة.

وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ: من يُقلِّم تقليمًا،أو قلَمه قَلْمًا أى قصها، فأصل القَلم: القصُّ من الشيء الصلب؛ كالظفر،وإزالة ما زاد عن اللحم، وَالْقُلَامَةُ مَا يُقْطَعُ مِنْ الظُّفْرِ(٢).

وعليه فتقليم الأظفار هو: أخذ الزائد من الأظفار طهارة ونظافة وصحة وتجميلاً للإنسان.

والأخذ من الأظفار سنة ثابتة عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

---

(١) البخاري في صحيحه -كتاب اللباس- باب تقليم الأظفار (٥٨٩١) مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٥٠).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار لابن قرقول ج٥ ص٣٦٢، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص٣٢٧.

واختلفت كلمة الفقهاء حول المدة الزمنية التى يستحب بعدها تقليم الأظفار، وكيفية التقليم ومن أى أصبع يبدأ؟ وهل يدفن المقصوص أو لا؟ على النحو الآتى:

الأحناف:

لا وقت محدد لتقليمها ويستحب دفنها وَإِنْ أَلْقَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إِلْقَاؤُهُ فِي الْكَنِيفِ وَالْمُغْتَسَلِ قَالُوا: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْمَرَضَ(١).

المالكية:

وأما تقليم الأظفار فللزينة والسلامة من الخدش عند الحك، ولقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو قدح في صحتها ويستحب التيامن في قصها وهي كالحلقة يعني اليدين معا فيبدأ بأفضلهما فيقلم مسبحة يمينه ثم يمر مستديرا إلى إبهامه يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ويغسل محل التقليم وتقليمه يوم الخميس أتم(٢).

الشافعية:

أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان: ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ويبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطي ثم البنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء: وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال(٣).

الحنابلة:

ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ؛ لأنَّه من الفِطْرَةِ، ويَتَفَاحَشُ إذا تَركها، ورُبَّما حَكَّ به الوَسَخُ،

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج٤ ص١٦٧.
(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة زروق (ت ٨٩٩هـ) ج٢ ص١٠٤٣.
(٣) ينظر: المجموع للنووى ج١ ص٢٨٧.

فيجتمعُ تَحْتَها من المَواضِعِ المُنْتِنَةِ، فتَصيرُ رائحةُ ذلك في رُءُوسِ الأَصابِعِ. ورُبَّما مَنَعَ وُصُولَ ماءِ الطَّهارةِ إلى ما تَحْتَه.ويستحب ذلك يوم الخميس، ويُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الأَصَابِعِ بعد قَصِّ الأَظْفارِ ويُسْتَحَبُّ دَفنُ ما قَلَّمَ مِنْ أَظْفارِهِ أو أَزَالَ من شَعَرِه[١].

الترجيح:

أرجح أنه لا وقت لتقليم الأظفار فهو مقيد بطولها وفحشها وهذا يختلف من إنسان لآخر ومن بيئة إلى أخرى ومن الصحة والمرض وإن كانت سنة الرسول ﷺ وقتت أربعين يوماً فهذا أقصى ما يترك عليه حاله ولكن لا يمنع من تقليها قبل هذا حسب حاله.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا[٢].

أما ما روى أنه يستحب يوم الخميس فهو ضعيف لا يثبت منها شيء. حيث روى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يومَ الخَميس، ثم قال: يا عليّ، قَصُّ الظُّفْرِ ونَتْفُ الإِبْطِ وحَلْقُ العانةِ يومَ الخَميس والغُسْلُ والطِّيبُ واللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣].

وأيضاً لا يثبت شيء في سنة الرسول ﷺ يحدد لنا كيفية التقليم ومن أين يبدأ وهل تدفن أو لا؟ فالروايات الموجودة في سنها مقال، والآراء الموجودة في المذاهب آراء اجتهادية من أصحابها لعدم وجود النص الذى يحدد لنا ما نفعله فالأمر في ذلك واسع مرن وأترك المسألة على مرونتها فمن أراد شيئاً فعله ولا حرج عليه.

وهذا جانب من الروايات الضعيفة تنويهاً عليها وتحذيراً منها:

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة المقدسي ج١ ص١١٨.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨).

(٣) أخرجه البزار (٤٣٢) والطبراني في الأوسط (٩٥٩) الديلمى (٨٣٥٠) كنز العمال (١٧٣٨٤) وَصرح السخاوي بِأَنَّهُ ضَعِيف رِجَاله لَا يعْرفُونَ. وقال ابْن حجر: إنه لم يثبت فِي اسْتِحْبَاب قصّ الْأَظْفَار يَوْم الْخَمِيس شَيْء. ينظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١١هـ) ص٣٠.

روى عن ميل بنت مِشْرَح الأشْعَرِيَّة قالت: رأيتُ أبي يُقَلِّم أظْفارَه ويَدْفِنُها، ويقول: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذلك[١].

وروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أَمَرَ بدَفْنِ الشَّعْرِ والأظْفارِ، وقال: «**لَا يَتَلَعَّبُ به سحرةُ بَنِي آدَمَ**»[٢].

هذه هي سنة الرسول ﷺ وهى تقليم الأظفار ولكن بعض المسلمين خالفوا سنة الصادق الأمين تقليداً أعمى لغيرنا فأطال بعض الذكور الظفر الأخير -الخنصر- شياكة ومنظرة وما أدرى ما الشياكة في هذا، وأطالت البنات أظفارهن وزدن الطين بلة بوضع الطلاء على الأظفار، وشراء الأظفار الصناعية التى تلصق على الحقيقية وكل هذه المخالفات لها أضرارها التى أجملها في الآتى:

أولاً: تراكم الأوساخ والأقذار خلف الظفر مما يجعلها مرتعاً وخيماً لنمو العوامل المرضية ونقلها إلى صاحبها.

ثانياً: يجلب طولها الأذى له عند تنظيف جسده.

ثالثاً: يؤدى الطلاء على الظفر إلى ضمور في نمو الظفر ويصير هشاً سهل الكسر.

رابعاً: تضييع الوقت الطويل والمال الكثير في تزيينها ودهنها وستسأل عن هذا الوقت فيما أفناه.

خامساً: التشبه بالحيوانات الضارية انظر إلى الفتاة وضعت اللون الأحمر على شفتيها وأظفارها فيوحى ذلك بأن وجشاً انتهى من التهام فريسته ولم تزل الآثار مرسومة على الفم والأظفار[٣].

---

(١) أخرجه البزار (٢٩٦٧) والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٩٣٤) وفي الكبير (٧٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٨٧) قال الهيثمى: روى مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ أَبِيهِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ وُثِّقَ. ينظر: مجمع الزوائد ج٥ ص١٦٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١٨) الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٦٩) وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والرواية فيها جهالة وإرسال. ينظر: الجرح والتعديل ج٦ ص٣١، الميزان ج٢ ص٥٣٣، تهذيب التهذيب ج٦ ص١٠٣.

(٣) ينظر: وفي الصلاة صحة ووقاية د/ فارس علوان ص٦٣-٦٦، الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة لؤلؤة بنت صالح ص١٤٢.

وإماطة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة أضرب هى:

أَحَدُهَا: أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ خُشُونَةَ طُولِ أَظْفَارِهِ أَوْ أَكْثَرَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْلَقَ مِنْ طُولِ ظُفْرٍ فَيُقَلِّمَهُ فَهَذَا أَمَاطَ عَنْهُ بِهِ أَذًى مُعْتَادًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرِيدَ مُدَاوَاةَ قُرُوحٍ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ فَهَذَا قَدْ أَمَاطَ بِهِ أَذًى لَا يَخْتَصُّ بِأَظْفَارِهِ(١).

والقلامات المقصوصة ليست ميتة ولا نجسة ويخطىء من يستدل بخبر أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»(٢) لأمرين:

الأول: أن في سنده مقال لا ينكر.

الآخر: أنه معلل بأن أهل الجاهلية كانوا يقطعون إِلْيَات الْغَنَم، وأَسْنِمَة الْإِبِل وهى حية ففيه تعذيب للحيوانات وقتله صبراً فجاء تنفير النَّبِيِّ ﷺ من فعلتهم الشَنعاء.

والرسول ﷺ كان يقلم أظفاره ويحلق شعره ويتبارون عليها من يأخذها أولاً.

ثبت أن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ. وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، أَوْ بِالْكَتَمِ وَالْحِنَّاءِ(٣).

فلو كان الظفر والشعر المقصوص نجساً أو ميتة ما أعطاه الرسول لمن معه والأصل أن الرسول وأمته سواء في الأحكام إلا ما كان خاصاً بالرسول ﷺ وهذا بالدليل الصحيح الواضح وضوح الشمس.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجى ج٢ ص٢٦٧.

(٢) الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وأبو داود كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) قال الزيلعى: فيه نظر: ينظر: نصب الراية ج٤ ص٣١٨

(٣) مسند أحمد (١٦٤٧٤) صحيح ابن خزيمة (٢٩٣١) المستدرك (١٧٤٤) وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

نتف الإبط: أى الشَّعر الّذي تحت الآباط[١].

ونتف الإبط يرفع الأذى الذي تنفر منه النفس، وأطيب لريح الآدمي، فهذه الأشياء إذا استعملت فيها مراسم الشرع ظهرت محاسن آداب الإسلام[٢].

فهذه أماكن غائرة تجمع بين الشعر والعرق فإذا أهملت أنتنت وجلبت عليه أمراضاً خطيرة وعفناً واضحاً ونفوراً من الناس تجاهه لذلك اهتمت الصناعات الحديثة بإخراج منتجات مزيلة للرائحة الكريهة المنبعثة من هذا المكان حتى يكون مقبولاً.

لفظ الرسول ﷺ نتف الإبط فهل لابد منه ولو تألم الإنسان وجلبت عليه عملية النتف أوجاعاً وسالت دموعه فبللت لحيته؟

اختلفت كلمة الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتى:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن نتف الإبط سنة لمن قوى عليه لأنه أبلغ في التنظيف فإن تألم وتوجع فله الحلق بالآلة وهذا واضح عند الشافعية والحنابلة[٣].

حكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ﷺ وعنده المزين يحلق إبطيه.فقال الشافعي قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس[٤].

المشقة شيء موضوع في دين الله بل إن الشريعة جاءت للتيسير لا التعسير فإن كان النتف مؤلماً لكثير من الناس مع أنه أبلغ في النظافة فأرجح جواز إزالة شعر الإبط

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ج٧ ص٣٢٥.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ج٦ ص١١١.

(٣) ينظر: مجَمع الأنُهر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» ت ١٠٧٨هـ، ج٢ ص٥٥٦، حاشية الصاوى لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ج١ ص٥٠٢، المجموع للنووى ج١ ص٢٨٨، المغنى لابن قدامة ج١ ص١١٨.

(٤) ينظر: المجموع للنووى ج١ ص٢٨٨.

بأية وسيلة بماكينة حديدية أو عاجية حديثة أو مادة كيميائية ما لم تترتب عليها مفاسد صحية وجلدية للمستخدم أهم شيء الحفاظ على نظافة الإنسان من خلال تعاليم الإسلام فهو المقصد الشرعى من نتف أو حلق الإبط.

الاستحداد:

الاستحداد لغة: مأخوذ من الحديدة، يقال: استحد إذا حلق عانته. استعمل على طريق الكناية والتورية[١].

اصطلاحاً:

حلق العانة سمي استحدادًا لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى. والعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحول فرج المرأة ويكون بالحلق والقص والنتف..[٢].

والمدقق في التعريفين يستطيع أن يقرر أن التعريف الاصطلاحى لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوى بل هو منه.

حكم الاستحداد:

اتفق الفقهاء على أن الاستحداد سنة للرجال والنساء على السواء[٣].

استن لنا الإسلام ذلك لمقصد شرعى عظيم وهو الحفاظ على بدن الإنسان من الأمراض الناتجة عن عدم النظافة وتراكم الأوساخ في هذه الأماكن الغائرة حيث الجمع بين طول الشعر والعرق.

فكلما نبت الشعر أسرع الإنسان إلى حلقه والتخلص منه بأى مزيل يقدر عليه، فليس عندنا وقت محدد للحلق وليس عندنا ما يحدد الآلة أو المادة المستخدمة فى هذه العملية فجائز في أى وقت وبأى آلة أو مادة شريطة ترتب مصالح لا مفاسد عليها.

---

(١) ينظر: لسان العرب ج٣ ص١٤١.

(٢) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن القاسم ج١ ص٤٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٥٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ ص١٧٠٦، حاشية الجمل للجمل ج٤ ص٢٤٠، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج١ ص١٠٣.

ففي إماطة ذلك الشعر تنظيف؛ لأن الشعر هناك يتجاوز أماكن الاستنجاء وإزالته أقرب إلى الطهارة، ثم هو من جملة المستقذرات[١].

والحمد لله على نعمة الإسلام الذى اهتم بتفاصيل حياتنا والاهتمام بالتشريعات المفيدة لنا فقد أثبت العلم الحديث خطورة إهمال هذه المنطقة الغائرة وعدم نظافتها.

حيث يؤدى ذلك إلى نمو الحشرات ومنها قمل العانة الذى يشبه القمل العادى ولكنه أدق ولا تعيش إلا في هذا المكان لتبيض في الشعر، وعليه فيبدأ بالحك حتى يحمر الجلدوهكذا تبدأ المعاناة[٢].

* * *

(١) ينظر: الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ج٦ ص١١١.
(٢) ينظر: الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة لؤلؤة بنت صالح ص١٣٨.

المبحث الثاني
أحاديث الأحكام في فقه الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحاديث الأحكام في فقه الاستنجاء والنجاسات.

المطلب الثاني: أحاديث الأحكام في فقه الوضوء.

المطلب الأول
أحاديث الأحكام في
فقه الاستنجاء والنجاسات

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستنجاء.

الفرع الثاني:الملاعن الثلاثة.

الفرع الثالث: التعوذ عند دخول الخلاء.

الفرع الرابع: عدم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي.

الفرع الخامس: الحيض والاستحاضة والنفاس.

الفرع الأول

حكم[١] الاستنجاء

لقد جاء الإسلام بدستور سماوي شامل لجميع مناحي الحياة تنظيماً وتهذيبًا حتى الخلاء، وهذا من مفاخرنا لحديث سَلْمَانَ الفارسي ﷺ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ: أَرَى صَاحِبَكُمْ وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَبِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[٢].

راوى الحديث:

سلمان الفارسي: يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ من خيار الصحابة وزهادهم وذوي القرب من رسوله، وكان رجلًا قويًّا سئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام، وكان اسمه قبل الإسلام ما به بن بوذخشان من ولد آب الملك، وكان مجوسيًّا سادن النار، تحول إلى النصرانية ثم الإسلام، لم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، وآخى رسول الله بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٣٥هـ[٣].

يخبر الحديث عن شيء من مسائل الطهارة وما أكثرها فما معنى الطهارة لغة واصطلاحاً؟

---

(١) الحكم الشرعي نوعان: حكم تكليفي، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والاستحباب، وحكم وضعي هو: خطاب الله تعالى بجعْل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا. ينظر: رفع الحاجب للسبكى ج١ ص٤٨٢، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٣٧.

(٢) ينظر: أسد الغابة ج١ ص٤٦٢، الاستيعاب ج١ ص١٩١.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

الطهارة لغةً:

الطُّهْرُ: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، وطَهُرَ، طَهْرًا وطَهارَةً، النقاء من النجاسة والدنس والبراءة من كل ما يشين، وطَهّر الشيء بالماء وغيره جعله طاهرًا، وطهَّر الولد: خَتَنَهُ، وطهَّر القناة أو التُّرْعة: أخرج ما رسب فيها، والطاهر النقي، ومن كلامهم: فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض؛ أي نزيه شريف، والطاهر من الماء: الصالح للتطهُّر به[١].

اصطلاحًا:

غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، يوجب رفع حدث أو إزالة خبث واستباحة كل ما هو مفتقر إلى طهر[٢].

أقول: أو هي استعمال الماء والتراب أو أحدهما بصفة مخصوصة في إزالة النجس والخبث ورفع الحدثين الأصغر والأكبر.

من هذا تنظيف وتطهير محل النجاسة بإزالتها بكل شيء إلا ما استثناه الشارع الحكيم وهو العظم والروث، فما معنى الاستنجاء لغة واصطلاحاً؟

الاستنجاء لغة:

نجوت غصون الشجرة أي قطعتها، استنجيت الشجر قطعته من أصوله[٣].

اصطلاحاً: إزالة ما على السبيلين من نجاسة[٤].

---

(١) ينظر: مادة (طَ هَ ر) المحكم والمحيط الأعظم، ج٤ ص٢٤٥، المخصص ج٤ ص٥٥، المصباح المنير ج٢ ص٣٧٩.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء ص٦، التعاريف ص ١٨٤-٤٨٦.

(٣) ينظر: مادة (ن ج و) المحكم والمحيط الأعظم ج٧ ص٥٦٦، تاج العروس، ج٢٠ ص٢٤.

(٤) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهيةج١ ص٣٢ محمد صديق خان بن حسن بن علي، دار المعرفة،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٤٧الشوكاني(محمد بن علي بن محمد) دار ابن حزم ط/ الأولى.

والسبيلان هما القبل والدبر، حيث إن المسلم مطالب بتطهيرهما من النجاسات العالقة بهما.

ولقد وردت عدة مسميات في سنة الرسول ﷺ للتعبير عن هذه العمليةمنها:

التخلي:

لحديث زَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**»[٢].

الشاهد في الحديث: لفظة الخلاء حيث إن معناها:المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم كثر التجوز به عن غير ذلك[٣].

«من عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه»[٤].

من هذا المتعفف به لفظة الخلاء،ولماذا الكناية؟ لأنها أبلغ من التصريح فيما قصد بها فكان تقديمها أعون للمعنى الذي جلب لأجله[٥].

---

(١) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي، أسلم عام الفتح سنة ٨ه، وكتب للنبيﷺ ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان على بيت مال عمر، روى له الأربعة حديثًا واحدًا في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة، توفي في خلافة عثمان، ينظر: تهذيب التهذيب ج٥ ص١٢٨، المنتخب من ذيل المذيل ج١ ص٥٦، الكاشف ج١ ص٥٣٨.

(٢) الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة (١٧٥٩) صححه الترمذى وابن الملقن، ينظر: البدر المنير ج٤ ص٤٢٨.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج١ ص٣٧ ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب) مؤسسة الرسالة ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيج١ص٤٤المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية - بيروت بدون ذكر سنتها، أو رقمها.

(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٦٦، الخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م تحقيق الشيخ بهيج غزاوي.

الاستطابة:

لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[١] ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[٢].

والاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي:يطهره»[٣].

الاستجمار:

لحديثسَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»[٥].

والاستجمار: هو استخدام الجمار أي الحجارة لقطع واستئصال النجاسة[٦].

---

(١) سهل بن سعد الساعدى: صحابي جليل له رواية عن الرسولﷺ عاش حتى أدرك الحجاج بن يوسف الثقفى وامتحن به،وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٨٨هـ، وقيل٩١هـ وهو ابن مائة سنة. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج١ ص٢٠٠، إسعاف المبطأ برجال الموطأ،ص١٣ السيوطي المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩ – ١٩٦٩م، الأعلام ج٣ ص١٤٣.

(٢) السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء (٥٦٥)،سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١٠) حسنه البيهقي والدارقطني والحازمي. ينظر:البدر المنير ج٢ ص٣٦٨.

(٣) شرح سنن أبي داود ج١ ص١٣٥ للعيني(محمود بن أحمد بن موسى) مكتبة الرشد – الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م متحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

(٤) سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ الغطفاني كوفي له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعي، له سبعة أحاديث، وقداستعمله عمر ﷺ على بعض مغازي فارس. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٤٦٩،الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج١ ص١٩٣،تهذيب الكمال ج١١ ص٣١٠.

(٥) ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦)،سنن النسائي كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (٤٣) صححه السيوطي. ينظر: الجامع الصغير ج١ ص٣٢.

(٦) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١ ص٣٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٤٧.

أي يطيب المحل كما تطيبه الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة، وهذا يزيل الرائحة القبيحة[١].

والأحاديث السابقة تحمل حكمًا فقهيًا مهمًا لآكد العبادات في الإسلام وهو: البدء بما احتاج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر[٢].

فماذا عن حكم هذه العملية ؟اختلفت آراء الفقهاء حولها على النحو الآتي:

الأحناف:

اعتبروا الاستنجاء سنة مؤكدة[٣]؛ لإزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج فتجب إزالتها بالماء، وكذا المرأة يجب أن تستنجي من البول دائمًا لاتساع المخرج، وحجتهم أنهإذَا كانت النجاسة مِقدار المخرج فيُتَسامَح فيها، ولأن النبي ﷺ واظب عليه، والمواظبة مع التركدليل السنية[٤].

أماجمهور الفقهاءمن المالكية والشافعية والحنابلة، فقد أوجبوه، لأن الرسول ﷺ فعله وأمر بفعله[٥].

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعينى ج١ ص١٢٠.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ج١ ص٣٦٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٤ ص١٨٣.

(٣) السنة المؤكدة: ما واظب النبي ﷺ على فعلها ولم يتركها إلا نادرًا، ومثال ذلك: ركعتا الفجر قبل الفريضة. ينظر: قواعد الفقه ص٣٢٨،غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ج٢ ص٢٩ لزين العابدين ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق وشرح : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٣، البحر الرائق ج١ ص٢٥٢، العناية شرح الهداية ج١ ص٣٤٢،الميحط البرهاني ج١ ص١٥برهان الدين مازه (محمود بن أحمد) دار إحياء التراث العربي بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها.

(٥) ينظر:الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٤٢ للآبي (صالح بن عبد السميع) المكتبة الثقافية - بيروت، حاشية الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ج١ ص١٠٧ الدمياطي (أبو بكر بن السيد محمد شطا) دار الفكر، بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٩٠ المرداوى (علي بن سليمان) دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنانط الأولى ١٤١٩هـ.

أميل إلى وجوب الاستنجاء من هذه القاذورات على الفور لا على التراخي؛ أي سريعًا بدون تأخير إلا لضرورة لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١]

وعن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي[٢] ﷺ، قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثرَ الغائطِ فنزلت فيهم هذه الآية[٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

وإن كانت الآية الكريمة وردت في الطهارة من الحيض[٥]

فأنا آخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦]، فالله يحب الطهارة للمسلم في شأنه كله، ويحب التواب الأواب الذي يجدد العهد به دائمًا.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال مر رسول الله ﷺ على قَبْرَيْنِ، فقال: «**إنهما يُعذبان وما يعذبان فى كبيرٍ أما هذا فكان لا يسْتَنزِه من البول وأما هذا فكان يمشى بالنميمة**»[٧].

---

(١) سورةالنساء جزء من الآية ٤٣، المائدة، جزء من الآية ٦.

(٢) خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأنصارى:وهو ذو الشهادتين حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين والسبب عندما اشترى فرسًا من سواء بن قيس المحاربي فجحده سواء فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه. ينظر: السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (٢١٠٢١)، مسند ابن أبي شيبة (١٩) صححه السخاوى وغيره. ينظر: المقاصد الحسنة ج١ ص٤٠٩،كشف الخفاء ج٢ ص١٤ عاش= =إلى خلافة على بن أبي طالب ﷺ قتل في صفين سنة٣٧هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٣٢٥ الأعلام ج٢ ص٣٠٥.

(٣) ينظر:الدر المنثور ج٧ ص٥٣٤.

(٤) سورةالبقرة، جزء من آية ٢٢٢.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٨٥، تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص٥٠٨، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج١ ص٢١٥.

(٦) ينظر: الموافقات ج٦ ص٤٢٥، البرهان في علوم القرآن ج١ ص٣٢، مناهل العرفان ج١ ص١٢٥، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج١ ص٤٤٧ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ط: الأولى تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

(٧) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة =

لا يستنزه من البول أى لا يتوقاه ولا يتطهر منه[١].

والعقل -أيضًا- فالإنسان سوي الفطرة، مستقيم الدخلة إذا أصابته هذه القاذرورات فزع وهرع وأسرع إلى تطهيرها والتخلص منها ليكون مطمئن الحال والبال وينجو من عذاب الله.

فماذا عن الاستجمار بالحجارة؟

قال بهفقهاء المذاهب الأربعة لا أعلم في هذا مخالفًا[٢].

ولكنهم اختلفوا حول عدد الحجارة على النحو الآتى:

قال الحنفية: ليس فيه عدد[٣]. وللمالكية رأيان:

الأول: بوجوب الثلاثة فإن احتاج إلى أكثر استعمل شريطة أن تكون الحجارة وترًا[٤]، **الثاني**: لا عدد فالوتر يطلق على الواحد[٥]، وَقَالَ الشَّافِعِية والحنابلة: لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ[٦]. ودليلهم حديث: وإِذَا استجمرت فأوتر[٧].

عدد الأحجار هنا اسم خاص[٨] لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل الاثنين[٩].

= وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧) صححه الهيثمى. ينظر: مجمع الزوائد ج١ ص٤٩٠. ولفظ البخارى ومسلم: يستتر ولا يوجد فيهما يستنزه أو يستبرىء.

(١) ينظر: سبل السلام ج١ ص٨٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ج١ ص٣٥، مواهب الجليل ج١ ص٤١٥، الحاوى ج١ ص١٥٣، المغنى ج١ ص١٧١

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ج١ ص١٥٧، البحر الرائق ج١ ص٢٥٣، بدائع الصنائع ج١ ص١٩.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ج١ ص٢٧٠، الذخيرة ج١ ص٢١٠، الكافي ج١ ص١٥٩.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ج١ص٨٦،الاستذكار ج١ص٤٠٥،البيان والتحصيل ج١ ص٥٤.

(٦) ينظر: الأم ج١ ص٢٢، أسنى المطالب ج١ ص٥٢،الإقناع ج١ص٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة ج١ ص٩٦،العدة شرح العمدة ج١ ص١٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تعريف الخاص.

(٩) ينظر: أصول البزدوى ص١٢.

مر بنا حديثان صحيحان يخبر الأول أن الاستجمار لا يكون إلا بثلاثة أحجار، والثانى يقول بالوتر وهو يبدأ بواحدأو ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو تسعة...إلخ.

والوتر على الاستحباب لحديث عَبْد اللَّه بن مسعود ﷺ قَالَ بَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لِي: «**الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذِهِ رِكْسٌ**»(١).

لذلك فأنا أميل إلى رأي الأحناف والرأي الثاني عند المالكية القائل بعدم العدد في هذه المسألة لما سقته.

أهم شيء الإنقاء والتخلص من النجاسة الموجودة في المحل، ولو تم هذا بحجر واحد أو بأكثر من ثلاثة أحجار مع ترك الروث، فالمقصود الشرعي هو طهارة المحل والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢).

ولو تم الإنقاء بغير الأحجار كالأوراق -مثلًا- عند عدم وجود الماء جاز ذلك، فليس كل الأماكن مهيئة بالأحجارأو باصطحاب الأحجار فأي وسيلة أخرى تقوم بدورها جازت، وربما الوسيلة البديلة تؤدي إلى ما نريد وزيادة بطريقة أفضل وأحسن.

فإذا خرج منه ريح فقط فليس واجبًا عليه دخول الخلاء لا أعلم في هذا مخالفًا(٣)، بل اعتبره الحنفية والحنابلة بدعة(٤).

---

(١) السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (٥١٥)، سنن الترمذى كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٤) صححه الترمذى والهيثمي فى مجمع الزوائد ج١ ص٤٩٣.

(٢) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ص١١٢ صالح بن محمد بن حسن الأسمري دار الصميعيط/ الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ مشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٥٢، الذخيرة ج١ ص٢٠٦ القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م تحقيق محمد حجي،الأم ج١ ص٢١ الشافعي (محمد بن إدريس) دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ه،أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٨٩ لابن بلبان (محمد بن بدر الدين) دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٥٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص١٨ للحجاوي (شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى) دار المعرفة بيروت - لبنان تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

أما ما ينسب إلى حنابلة الشام أنهم قالوا: بوجوب الاستنجاء منه فهذا لم يثبت بدليل عن أحد منهم[١].

هذا عن الريح فماذا عن الإنسان الذي ليس له حاجة في التخلي؟

ليس عليه الدخول وليتوضأ مباشرة فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام المحل نظيفًا طاهرًا فليس هناك حاجة إليه، وهذا ما أرشدنا إليه الحديث السابق.

هناك بعض الحالات المرضية التى يضطر الطبيب إلى إخراجبول وغائط الإنسان من غير السبيلين، عند عدم عمل المثانة المختصة بدفع الفضلات فما تأثيرها على انتقاض الوضوء؟

اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتى:

ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى أن خروج البول والغائط من السبيلين أو غيرهما ناقض للوضوء[٢] ومن أدلتهم عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[٣].

وقيد المالكية والشافعية نقض الوضوء بأن يكون المخرج الأساسي عليلاً وأن تكون الفتحة التى فتحها الطبيب من أسفل المعدة أى السرة عندهم فإن كانت من أعلى فالوضوء صحيحاً ودليلهم المعقول: فلابد للإنسان من مخرج فأقيمت الفتحة الفرعية مقام المخرج الرئيس،وحيث إن الطعام انحدر إلى الأمعاء فقد استحال إلى فضلة قطعاً، أما إذا كان من أعلى فليس من الفضلات وحكمه حكم القيء فلا ينتقض الوضوء[٤].

---

(١) ينظر:الإنصاف ج١ ص٩١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٣١،الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٣، المغنى ج١ ص١١٢، كشاف القناع ج١ ص١٢٤، المحلى ج١ ص٢٣٢.

(٣) ينظر: سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: حاشية العدوى ج١ ص١٦٢، مواهب الجليل ج١ ص٢٩٣، المجموع ج٢ ص٩، مغنى المحتاج ج١ ص٣٣.

أميل إلى القول بقول الأحناف والحنابلة والظاهرية القائل بنقض الوضوء سواءاً خرج البول أو الغائط أو كلاهما من المخرج المعتاد أو من غير المعتاد للأسباب الآتية:

أولًا: أدلة الفريق الأول عامةوالأصل أن يبقى العام على عمومه إلا إذا وجدنا دليلاً يخصص هذا العموم[١].

ثانيًا: كون الخارج بولاً أو غائطاً نجسين بالتفاق فخروجهما من المخرج غير المعتاد كخروجهما من المخرج المعتاد.

ثالثًا: عدم وجود دليل صحيح اعتمد عليه أصحاب الاتجاه الثانى[٢].

* * *

(١) ينظر: ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: المستجدات الفقهية في باب الطهارة ص٢٥ وما بعدها، رسالة ماجستير للباحث: بدر محمد عيد مبارك، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م، إشراف د/ محمد خالد منصور

الفرع الثاني

الملاعن الثلاثة

إن الله تعالى أحل لنا «الطيبات النافعة، وحرم علينا الخبائث الضارة، فكان تشريع الإسلام متفقًا مع الصحة والاعتدال، دون تعسف ولا إرهاق وإعنات، وكانت دائرة الحلال في الإسلام أوسع بكثير من دائرة الحرام، فلم يحرم الله علينا شيئًا إلا لما فيه ضرر في الصحة والجسد والدين»[١].

من هذه الخبائث التبول في ثلاثة أماكن حيث إنها تتسبب في ضرر شديد للناسوقد ثبتت ذلك في حديثين؛ هما:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، قَالُوا وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»[٢].

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّل**»[٣].

راوى الحديث الأول:

أبوهريرة تمت الترجمة له سابقاً.

راوى الحديث الثانى:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس.. الأنصاري، وهو أحد السبعين الذين شهدوا

---

(١) التفسير الوسيط ج٢ ص١٣١٢ د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط/ الأولى – ١٤٢٢هـ.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق (٦٨-٢٦٩).

(٣) ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٦)، قال ابن الملقن: صححه الحاكم وابن السكن، ينظر: البدر المنير ج٢ ص٣١٠، التلخيص الحبير ج١ ص٣٠٨.

العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام من أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا وأسمحه كفًا، طوالًا، حسن الشعر عظيم العينين أبيض براق الثنايا،وقع طاعون عمواس بالشام وطعنت له امرأتان فماتتا، ثم طعن ومات سنة ١٨هـ[١].

قوله ﷺ: اللاعنان والملاعن يريد الأمور الجالبة للعن، الحاملة للناس عليه، وذلك أن من فعلها لُعن وشُتم، فلما صاروا سببًا لذلك أضيف إليهم الفعل، وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون[٢].

وهذا يجعلنى أتحدث عن حكم التخلى فى المواضع الثلاثة حيثاختلف الفقهاء حوله بين الكراهة والتحريم على النحو الآتي:

كره ذلك الأحناف[٣] كراهة تحريمية[٤]. وكرهه المالكية والشافعية كراهة تنزيهية[٥].

---

(١) ينظر: أسد الغابة ج١٠ ص١٠٢١، الإستيعاب ج١ ص٤٣٩، الأعلام ج٧ ص٢٥٨.

(٢) ينظر:شرح سنن أبي داود ج١ص٩٩ للعيني (محمود بن أحمد بن موسى) مكتبة الرشد – الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، تحقيق/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، شرح السنة للبغوى ج١ ص٣٨٣،تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم، ص١٧٧ للحميدي (محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله)، مكتبة السنة – القاهرة – مصر ط/ الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

(٣) ينظر:حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ج١ ص٣٤٣، دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، حاشية الطحطاوي (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) ج١ ص٣٥ الطحطاوي (أحمد بن محمد بن إسماعيل) المطبعة الكبرى بولاق.

(٤) الكراهة هي: الأشياء التي تركها خير من فعلها، إلا أن من تركها أجر ومن فعلها لم يأثم وذلك نحو الأكل متكئًا. وهي كراهة تحريمية: تعني أن الفعل إلى الحرمة أقرب، وكراهة تنزيهية: تعني أن الفعل إلى الجواز أقرب.ينظر: الإحكام لابن حزم ج٤ ص٤٨١، الإبهاج ج١ ص٥٩، التقرير والتحبير ج٢ ص١٩٢، غمز عيون البصائر ج٤ ص٥٤، حجة الله البالغة ج١ ص٨١٠.

(٥) ينظر: الذخيرة ج١ ص٢٠١ للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) دار الغرب بيروت ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج١ص٤٠٠، الحطاب الرُّعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، دار عالم الكتب بيروت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا =

وحرمه[١] الحنابلة للإيذاء والضرر المترتب على هذه الفعلة[٢] ودليلهم جميعًا حديث: اتقوا اللاعنين، وحديث: اتقوا الملاعن الثلاثة[٣].

أميل إلى رأي الحنابلة القائل بالحرمة الصريحة، بل هو كبيرة من الكبائر، فالأضرار الصحية المترتبة على هذا خطيرة فتاكة تفتك بصحة الإنسان؛ حيث إن التبول والتبرز في هذه الأماكن من أخطر مسببات التلوث، فالكتلة البرازية والتي تحمل ما يقرب من تسعين في المائة من الميكروبات التي تنشر كثيرًا من الأمراض مثل: مرض الكوليرا، وحمى التيفود أو ما يعرف بالحمى المعوية؛ حيث تتم العدوى عن طريق ابتلاع طعام أو شراب ملوث؛ إذ تلوث الأيدى بالبكتريا، والتهاب الكبد، والتهاب الأمعاء والبلهارسيا[٤].

لا تقصد المذاهب الثلاثة الأحناف والمالكية والشافعية بلفظ الكراهة -هنا- المصطلح الأصولي أن من تركه أجر ومن فعله لم يأثم؛ حيث إن الإيذاء متحقق هنا من بوله وغائطه تحت شجرهم وفي شوارعهم ومائهم.

= عميرات، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص٤٧ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ط/ الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج١ ص٥٧ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار النشر.

(١) الحرام: يرادفه المحظور، ويسمى معصية وذنبًا ومزجورًا عنه ومتوعدًا عليه، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويقسم الحرام إلى: حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته؛ مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

حرام لغيره : وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، أو ما كان وسيلة للحرام؛ مثل الصلاة في المقبرة، البيع وقت نداء الجمعة الثاني، ينظر: إجابة السائل ج١ ص٣٦، البحر المحيط ج١ ص١٣٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٤.

(٢) ينظر:كشاف القناع عن متن الإقناع ج١ ص٦٣ البُهُوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١ ص١٣٦، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط/ الأولى - ١٣٩٧هـ.

(٣) سبق تخريج هذين الحديثين.

(٤) ينظر: الإسلام والوقاية من الأمراض ص٨٥ د/ عزالدين فراج، بدون ذكر دار النشر أو سنة الطبع، الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة، لؤلؤة بنت صالح ص١٩٩ - ٢٠٠، رحلة إيمانية مع الإعجاز الطبي في السنة النبوية، للباحث، ص٨٤ وما بعدها دار ابن رواحة، القاهرة ط/ الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

فكيف يؤذي الناس وهو لا يأثم؟ وكيف يجلب الأمراض عليهم وهو لا يأثم؟

وعليه فقولهم أكره كيت وكيت، يريدون التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزًا[١] عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٢].

«تحليل الحرام وتحريم الحلال بلا سند ولا حجّة، وهو القول بالرّأي المحض دون دليل من الشرع، سبب تحريف الأديان، والابتداع في الدين الحق، واتباع الهوى والشيطان، كما فعل أهل الكتاب»[٣].

ومن أخطر الأشياء إقامة صرف ليس صحيًاللبيوت والمصانع والمطاعم والمساجد... إلخ على الترع والمصارف،بما تلقيه من نفايات ومخلفات إلى المياه، مما يؤدي إلى التلوث الخطير.

وعلى الدولة أن تهتم بإنشاء نظام صرف صحى وتقوم بدورها تجاه شعبها ووقايته من الأمراض.

إن صيحات الفزع المتوالية هذه الأيام، والصادرة عن الهيئات والجمعيات المهتمة بالبيئة والمعبر عنها بجمعيات (الخضر)، تحولت إلى هم سياسي وانشغال أممي، عبرت عنه المؤتمرات والندوات الدولية[٤].

لذلك توعده النبي ﷺ بالويل والثبور[٥] وعظائم الأمور «لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره»[٦].

---

(١) ينظر: الإبهاج ج١ ص٥٩.

(٢) سورة النحل، آية ١١٦.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهجج٨ ص١٩٢ د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر – دمشق، ط/ الثانية، ١٤١٨هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ج١٣ص٢٥٠ بحث بعنوان الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، الشيخ كمال الدين جعيط، مفتي الجمهورية التونسية.

(٥) الثُبُور: الهلاك والخسران. ينظر: مادة (ث ب ر) مختار الصحاح ص٩٠، المحكم والمحيط الأعظم ج١٠ ص١٤٢.

(٦) نيل الأوطار ج١ ص١٠٤، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، دار الحديث القاهرة ط/ =

وهنا أطرح سؤالًا مؤداه هل يجوز استعمال هذه المياه في الطهارة وغيره إذا نقيت؟

عملية تنقية ماء الصرف تمر بثلاث مراحل ابتدائية، وثانوية، ونهائيةفإذا مرت المياه النجسة بها وتمت معالجتها وتنقيتها من آثار النجاسة طعمًا ولونًا ورائحة، فإنه يصبح طهورًا؛ لأن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو إزالة تغيره بطول مكث ونحوه، فبزوال علة النجاسة وهي التغير يصبح طهورًا، والحكم يزول بزوال علته، فيجوز استخدامه في الطهارة وغيره من الاستعمالات(١).

ولو أحسن المسؤولون استغلال مياه الأمطار التى تنهمر علينا في مصر الحبيبة سنوياً من حيث التخزين والتحلية لضيقوا الخناق على مشكلة المياه التى يعانى منها بلدنا الحبيب في الآونة الأخيرة، وما لجأنا إلى تحلية مياه المصارف التى تأنف منها النفس البشرية.

* * *

= الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٤٤ محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار ابن حزم،ط/ الأولى بدون ذكر سنتها.

(١) ينظر: المستجدات الفقهية في باب الطهارة ص٢٥، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى للدكتور/ عبدالله الفقيه، رقم الفتوى ٤٩٧٤٢ حكم مياه الصرف الصحي المعالجة، تاريخ الفتوى: ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ.

الفرع الثالث

التعوذ عند دخول الخلاء

استن لنا الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- دعاءً نقوله عند دخول الخلاء فما هو؟

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث**»(١).

راوى الحديث:

أَنَسُ بْنُ مَالِك بْن النَّضْر بْن ضَمْضَم بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامر بْن غَنْم بْن عَدِيِّ بْن النَّجَّار بْن ثَعْلَبَةَ بْن عَمْرِو بْن الْخَزْرَج، يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ، وَكَانَ يَخْضِبُ بالْحَنَّاء، وَقِيل: بالْوَرْس وَالصُّفْرَة، كَانَ يُخَلِّقُ ذِرَاعَيْه بِخَلُوق لِلُمْعَة كَانَتْ به، وَكَانَتْ لَهُ ذُؤَابَةٌ، وَكَانَ يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بذَهَب، يَأْخُذُ مِنْ شَارِبه، وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَكَانَ رَامِيًا، يَلْبَسُ الْخَزَّ وَيَتَعَمَّمُ به، وَكَانَ لَهُ مَقْدَمَ رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَةَ - عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيل: تِسْعٌ، وَقِيلَ: ثَمَان، أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ، وَاسْمُهَا مُلَيْكَةُ، وَلَقَبُهَا الرُّمَيْصَاءُ، فَخَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيًا، وَقِيلَ: سَبْعًا، عَاشَ مِائَةَ سَنَة وَسَنَتَيْن، وَغَزَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ثَمَان غَزَوَات، وَكَانَ يُسَمَّى خَادِمَ رَسُول الله ﷺ، وَيَتَسَمَّى به وَيَفْتَخِرُ، تُوُفِّي سَنَةَ ثَلَاث وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: تِسْعِينَ، آخِرُ مَنْ تُوُفِّي بِالْبَصْرَة مِنَ الْصَّحَابَة، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِكَثْرَة الْمَال وَالْوَلَد، وَكَانَتْ نَخْلَاتُهُ تَحْمِلُ فِي السَّنَة مَرَّتَيْن، وَوُلِدَ لَهُ مِنْ صُلْبِه ثَمَانُونَ وَلَدًا، وَقِيلَ: بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ، ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ ذَكَرًا، وَابْنَتَان، تُسَمَّى إِحْدَاهُمَا حَفْصَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ عَمْرو، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمه: أَسَدٌ رَابِضٌ وَدَاعَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّاهُ ذَا الأُذُنَيْن جئت أدخل يقول أنس ك: لما نزلت آية الحجاب وجئت أدخل فقال النبي ﷺ: وراءك يابني(٢).

---

(١) البخارى، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، مسلم كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج١ ص٢٣١، معجم الصحابة للبغوى ج١ ص٤٣ وما بعدها

كان إذا دخل الخلاء قال...: أي إذا أراد دخول الخلاء؛ لأن اسم الله تعالى يترك بعد الدخول[١].

يستعيذ الإنسان من الْخُبْثُ: بسكون الباء بمعنى الشر، وَبضَمِّهَا جَمْعُ الخبيث وهو الذكر من الشيطان، وَالْخَبَائِثُ جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين[٢].

وعليه فما حكم هذا الدعاء؟

هذا الدعاء مباح[٣] عند جمهورالفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الدعاء يقال قبل الدخول في الأماكن المعدة لهذا، ودليلهم تأويل حديث: أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث؛ أي إذا أراد دخول الخلاء قاله[٥].

---

(١) ينظر: عمدة القارى ج٤ ص٩٨.

(٢) ينظر:مادة (خَبُثَ) لسان العرب ج٢ ص١٤١، المصباح المنير ج١ ص١٦٢، تاج العروس ج٥ ص٢٣٥.

(٣) الإباحة هي: الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه. ينظر:التلخيص في أصول الفقه ج١ ص٢٥٠ أبو المعالي الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

والمباح المستحب هو: الذي إذا فعلته أجرت، وإذا تركته لم تأثم ولم تؤجر، مثل صلاة ركعتين نافلة تطوعًا.

وأما المباح المكروه فهو: الذي إذا فعلته لم تأثم ولم تؤجر، وإذا تركته أجرت، وذلك مثل: الأكل متكئًا ونحوه وأما المباح المستوي فهو: الذي إذا فعلته أو تركته لم تأثم ولم تؤجر، وذلك مثل: صبغك ثوبك أي لون شئت، وكركوبك أي حمولة شئت ونحوه. ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص٨٦ ابن حزم الأندلسي، مكتبة الحياة، بيروت ط/ الأولى ١٩٠٠م، تحقيق/ إحسان عباس.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص١٦٧ للزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي) دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة، الذخيرة ج١ ص٢٠٢ للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) دار الغرب سنة ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي، أسنى المطالب ج١ ص٤٨، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٩٠، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ بيروت، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٤٤، المجموع شرح المهذب ج٢ ص٧٥، محي الدين بن شرف =

وخالفهم عبدالله بن عمرو بن العاص[١] ﷺ، والنَخَعي[٢] وابن القاسم[٣] من المالكية

واستغنوا عن هذا التأويل، وحملوا الحديث على ظاهرهوحقيقته،فأجازوا ذكر الله داخله حتى وصل الأمر بابن القاسم أنه قال: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله،ودليله حديث عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٤]، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال[٥].

أميل إلى رأي الجمهور القائل بالتلفظ بالدعاء قبل دخول الخلاء للأسباب الآتية:

أولًا: التأويل الذي سقته لحديث كان إذا دخل الخلاء، قال...: مجاز الحذف أو النقصان، أي إذا أراد دخول الخلاء؛ لأن اسم الله تعالى يترك بعد الدخول، وهنايظهر

= النووي دار الفكر، بيروت، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ج١ ص٢١ البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) دار الفكر - بيروت،تحقيق: سعيد محمد اللحام.

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص:سبقت الترجمة له.

(٢) النَخَعي هو:إبراهيم بن يزيد بن الأسود، ولد بالكوفة سنة٤٦ه، رأى عائشةﷺ فقيه العراق من أكابر التابعين، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب، مات مختفيًا من الحجاج سنة ٩٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٢٠، وفيات الأعيان ج١ ص٢٥، الأعلام ج١ ص٨٠.

(٣) ابن القاسم هو:عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري، ولد بمصرسنة ١٣٢هـ فقيه جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، له المدونة، وقد رواها عن الإمام مالك وهي من أجل كتب المالكية، وروى أيضًا الموطأ، توفي بمصر سنة ١٩٢هـ، ينظر:الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ ص٥٠ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت، الأعلام ج٣ ص٣٢٣.

(٤) مسلم،كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) وعلقه البخاري في كتاب الحيض،باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٥) ينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل ج١ ص٢٧٠ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل الحطاب ج١ص٣٩٥ الرُّعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن) تحقيق : زكريا عميرات دار عالم الكتب طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م البيان والتحصيل ج٢ ص١٠٠-١٠١ ابن رشد(محمد بن أحمد بن رشد القرطبي) دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م حققه: د محمد حجي وآخرون.

لنا أثر المجاز واضحًا جليًّا في الاستنباط[١] الفقهي، والخروج من الخلاف، والوصول إلى الحكم الشرعى المنضبط.

ثانيًا: التوجيه الصحيح لحديث السيدة عائشة ﵂ الذي يخبر أن الرسول ﷺ كان يذكر ربه في جميع أحيانه؛ أي أوقاته متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا وظاعنًا ومقيمًا، وهذا عام مخصوص[٢] بغير حال قضاء الحاجة لكراهة الذكر له باللسان»[٣].

ثالثًا: حديث السيدة عائشة ﵂ مخصوص بالعقل[٤]، فإذا كان الكلام العادى

---

(١) الاستنباط: لغةً: نبط الماء نبع، وبابه دخل وجلس، والاستنباط الاستخراج، وسمي النبط والاستنباط لاستخراجهم ينابيع الأرض؛ بحيث لا يهتدي إليها غيرهم. ينظر:مادة (ن ب ط) مختار الصحاح ص٦٨٨، التعريفات، ص٣٨، العين ج٧ ص٤٣٩، تهذيب اللغة ج١٣ ص٢٤٩.
اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. ينظر: الفروق ج٢ ص١٢٨، شرح مختصر الروضة ج١ ص١٢١، كشف الأسرار ج١ ص٢٠.
وغالبًا ما تكون هذه الأحكام خفية غامضة، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء آية٨٢ - ٨٣].

(٢) العام المخصوص: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر كاملة من١ : ٣]، وهناك فارق بينه وبين العام الذى أريد به الخصوص فما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص، مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: جزء من الآية ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.
ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: جزء من الآية ٣٣]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة، ينظر: الأصول من علم الأصول ص٣٨.
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٥٣٤ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(٤) التخصيص بالعقل: أي ما قضى العقل بإخراجه من العام، واختلف الأصوليون حوله فأجازه الجمهور ومنعه قوم منهم الشافعي. ينظر: إرشاد الفحول ج١ ص٣٨٢، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٢٨٠.

مكروهًا[١] إلا لضرورة فذكر الله أولى لا بالكراهة ولكن بالحرمة[٢]، فسنة الرسول ﷺ علمتنا تنزيه الله ففي النزول والسفول من أعلى إلى أسفل نقول: سبحان الله[٣] أي تنزه الله عن كل نقص، وعند الارتفاع على كل شرف مرتفع أكبره فمهما ارتفعت وعلوت فالله أعلى وأجل فكيف أستبيحذكره في مثل هذا المكان الخلاء.

ومن السنة أن يقول الخارج من الخلاء غفرانك فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَك**»[٤].

لماذا غفرانك؟ والجواب لوجهين:

«**أحدهما**: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة، **وثانيهما**: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور[٥].

ولا ضير إذا جمعنا بين الوجهين السابقين، فالخارج يستغفر لتقصيره في ذكر الله، وعن شكره على نعمة إخراج هذا الأذى الذي إذا حبس في جسده وصل به إلى الموت.

* * *

(١) المكروه: سبق التعريف به .

(٢) الحرام: سبق التعريف به.

(٣) عن أبي موسى﵁ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فكان القوم إذا علوا شرفًا كبروا... ينظر: مسند أبي يعلى (٢٥٢٧) قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٤) أبوداود كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠) الترمذي، كتاب أواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) صححه ابن الملقن في البدر المنير ج٢ ص٣٩٤.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى ج١ ص٤٢، حاشية السندى ج١ ص٢٧٨،شرح سنن أبي داود للعيني (محمود بن أحمد بن موسى) مكتبة الرشد – الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

الفرع الرابع

النهى عن استقبال القبلة

واستدبارها عند التخلي

من عظمة الإسلام أنه اهتم حتى بجلسة الإنسان عند التخلي ونظمها، والتى حولها اختلاف فقهي.

فعن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١).

راوى الحديث:

أبو أيوب الأنصارى: اسمه خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ: خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كُلَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ غَنْمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ جُشَمِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ بَنَى مَسْجِدَهُ وَحُجْرَتَهُ، نزل رسول الله ﷺ في بيتنا الأسفل، وكنت في الغرفة، فأهريق ماء في الغرفة، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن يخلص إلى رسول الله ﷺ منه شيء، ونزلت إلى رسول ﷺ وأنا مشفق فقلت: يا رسول الله، إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر النبي ﷺ بمتاعه أن ينقل، ومتاعه قليل ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، وَلَمْ يَزَلْ غَازِيًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي أَصْلِ سُورِهَا سنة اثنتين وخمسين هجرياً. وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها(٢).

---

(١) البخارى، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه(١٤٤)مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٢ ص٩٣٣، الاستيعاب لابن عبدالبر ج٢ ص٤٢٤.

والحديث ينهى عن استقبال واستدبار القبلة والنهى هو: طلب ترك الفعل ممن دونه[١].

وصيغته لا تفعل وما يجرى مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في النهي كقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٤].

والنهي قد يفيد التحريم، والإرشاد والتأديب والكراهة، فالتحريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٥].

والكراهة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[٦].

وقوله ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل**»[٧].

والإرشاد كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٨].

والتأديب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٩].

---

(١) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، ج٣، ص ٢٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ترجمة: حسن هاني فحص، اللمع ص٢٤، العدة في أصول الفقه ج٣ ص٧٤٧.

(٢) سورة المطففين: الآية ١.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢١.

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٧.

(٧) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٢٨).

(٨) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٩) سورة المدثر: الآية ٦. وينظر: أصول التشريع الإسلامي، ص١٩٠.

والغائط هو: المطمئن من الأرض ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه[١]، أو هو «الوادي الواسع»[٢].

والقرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط من حقيقته العرفية إلى المجاز؛ لأن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال: أتى البول بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير شائع[٣].

وكان أحدهم يسئل من أين جئت؟

فيقول: من الغائط فكثر ذلك على ألسنتهم حتى سَمَّوا ما أثفل الرجل غائطًا»[٤].

والحديث يحمل في ثناياه الحكم الفقهي لاستقبال القبلة واستدبارها عند التخلى، والتي اختلفت حوله الآراء الفقهية على النحو الآتي:

كره الأحناف استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، سواء أكان في الفضاء أم البنيان، فالنهي هنا للكراهة وليس للتحريم؛ لأن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة[٥].

وأجاز هذاالمالكية والشافعية في البنيان لا الفضاء[٦]، واستدلوا بحديث ابن

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٣٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١١٣ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ط/ الثالثة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ج١ ص٣٨ محمد أنور شاه مؤسسة ضحى ط/ الأولى تحقيق/ محمود أحمد شاكر، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٢٠٣.

(٢) غريب الحديث ج١ ص٤٨٥ للخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم) جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

(٣) ينظر: حاشية السندى على صحيح البخاري ج١ ص٥٠ للسندي(محمد بن عبد الهادي)، دار الفكر بدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(٤) غريب الحديثج٢ص٦٤١ للحربي (إبراهيم بن إسحاق) جامعة أم القرى - مكة المكرمةط/ الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد

(٥) ينظر:البحر الرائق ج٢ ص٣٦، الدر المختار ج١ ص٣٤١، الفتاوى الهندية ج١ص٥٠ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) ينظر:المدونة الكبرى ج١ ص١١٧ مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية بيروت - =

عمر ﷺ قال: رقيت على بيت حفصة[١]، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[٢].

وعن الحنابلة روايتان: الأولى: جوازه في البنيان دون الفضاء، **الثانية**: منعه في الاثنين معًا[٣]، واستدلوا بحديث الباب، وحديث ابن عمر ﷺ السابق.

أميل إلى جواز ذلك في البنيان والفضاء لا فرق بينهما للأسباب الآتية:

أولًا: معرفة الناسخ والمنسوخ[٤] من الكتاب والسنة من الأهمية بمكان، عند أهل

= لبنان تحقيق : زكريا عميرات، الحاوي ج١ ص١٥٠ للماوردي (علي بن محمد) دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ وأمها وأم أخيها عبد الله بن عمر زينب بنت مظعون، وهى من المهاجرات وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما تأيمت ذكرها أبوها لأبي بكر فلم يرد عليه، وعرضها على عثمان فقال: لا حاجة لى إلى الزواج الآن، ثم تزوجها الرسول سنة ٣هـ، اختلف العلماء حول سنة وفاتها فقيل: توفيت سنة٤١هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٣٣١، الأعلام ج٧ ص٣٣٤.

(٢) الترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١)، مسند أحمد (٤٦١٧) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة ج١ ص٢٣ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، دار الكتب العلمية ط/ الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، المبدع شرح المقنع ج١ ص٥٦ لابن مُفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله) دار عالم الكتب، الرياض ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤) النسخ: لغةً: التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته. ينظر: مادة (ن س خ) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٥٠.

اصطلاحًا: ورود دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه. ينظر: الإحكام لابن حزم ج٤ ص٦٠، البرهان ج٢ ص٢٤٦، أصول السرخسي ج٢ ص٣٥، المستصفى ص٨٧.

فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، فهو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه .

اختلف أهل العلم حول وجود النسخ بين مثبت وناف له،أو مثبت له عقلاً وناف له شرعاً وجمهور أهل السنة يقولون بوجوده ولكن هناك من اعترض على وجود النسخ بالصورة الموجودة عند غالب أهل السنة والجماعة وهم:

أولاً: اليهود: وهؤلاء ينكرونه لأنه يستلزم في زعمهم «البداء»، وهو الظهور بعد الخفاء وهم =

العلم من الأصوليين والمفسرين والفقهاء حتى لا تختلط الأحكام بالأخذ بالمتروك.

وعليه، فإن حديث ابن عمر ﷺ الذى وصف فيه هيئة جلوس الرسول ﷺ لقضاء حاجته ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ الذي نهى عن الاستقبال والاستدبار، وكان ذلك قبل وفاته بقليل يوضح هذا حديث جابر بن عبدالله[١] ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[٢].

= يعنون بذلك أن النسخ إما أن يكون لغير حكمه وهذا عبث محال على الله، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البداء وسبق الجهل، وهو محال على الله تعالي، لأن كلاً من حكمة الناسخ والمنسوخ معلوم لله تعالي من قبل، لم يتجدد علمه بها، وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلي حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضي حكمته وتصرفه المطلق في ملكه.

ثانيًا- الشيعة: وهؤلاء غلوا في إثبات النسخ وتوسعوا فيه وأجازوا البداء على الله، فهم مع اليهود على طرفي نقيض واستدلوا بقول الله ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ سورة الرعد: جزء من الآية ٣٩. على معني أنه يظهر له المحو والإثبات وذلك إغراق في الضلال فمعني الآية: ينسخ الله ما يستصوب نسخه ويثبت بدله ما يري المصلحة في إثباته.

ثالثًا: رأى أبي مسلم الأصفهاني: وهو يجوز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعًا محتجًا بقوله تعالي﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ سورة فصلت: الآية ٤٢.على معني أن أحكامه لا تبطل أبدًا ويحمل آيات النسخ على التخصيص، ورُد عليه بأن معني الآية أن القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله.

والمتأمل بدقة في هذه الأقوال وما مال إليه جمهور أهل العلم يجد نفسه مجذوبًا إلي رأي الجمهور، والذي يقول بجواز النسخ سواءً سميناه نسخًا أو تدرجًا في الأحكام فلا مشاحة في الاصطلاح حتى لم يتصور البزدوي أن مسلمًا ينكره، فقال: والنسخ في أحكام الشرع جائز صحيح عند المسلمين... وقد أنكر بعض المسلمين النسخ لكنه لا يتصور هذا القول من مسلم. ينظر:الأحكام، للآمدي، حـ٣، ص ١٥٩. كنز الوصول إلي معرفة الأصول، ص٢١٩ المستصفي، ص٩٩، المعتمد في أصول الفقه، حـ١، ص ٣٩٥. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: (أبو بكر الكرمي) مرعي بن يوسف، ص٣٣، دار القرآن الكريم، الكويت، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٢٦: ٢٢٨.

(١) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٣) ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحارى (٣٢٥) صححه البخارى وابن خزيمة. ينظر:المحرر في الحديث ج١ ص١٣٠ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي حققه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت ط/ الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

فلو وقفنا عند الحديث الأول لاجتزأنا الحكم الفقهي، وكان خاطئًا، ولكن عندما نجمع كل الأحاديث الثابتة الصحيحة في المسألة، ومنها حديث ابن عمر وحديث جابر ﷺ سوف نقرر: أن العمل قائم على آخر شيء ثبت وصح عن الرسول ﷺ، وهو استقبال القبلة واستدبارها في حاجة الإنسان.

«لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يحكم بالمنسوخ دون الناسخ»[١].

لذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد رُوي عن ابن عباس وعلي ﷺ أنهما سألا قاصاً، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخَ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت[٢].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣].

قال: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله[٤].

ثانيًا: آخر فعل الرسول ﷺ كان في بيت السيدة حفصة ليس معناه أن الاستقبال والاستدبار خاص بالأبنية فقط بل هو عام فيها وفي الفضاء شريطة الساتر أو الحائل، وهذا ما فهمه عبدالله بن عمر ﷺ ونفذه في الفضاء والدليل على ذلك:

حديثم رَوَانَ الأَصْفَرِ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ

---

(١) بيان للناس، ج١ ص٦٠.

(٢) السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل رقم (٢٠١٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣) مصنف عبد الرزاق رقم (٥٤٠٧). قال الهيثمي: فيه أبو يعلى راشد مولى بني عامر ولم أر من ذكره. ينظر: مجمع الزوائد ج١ ص٣٨٥.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٦٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن ج ٥ ص ٥٧٦.

(٥) مَرْوَان الأَصْفَر: أبو خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان ثقة من الرابعة، سمع ابن عمر وأبا هريرة وأنس ومسروقا وغيرهم،قال الآجري: قلت لأبي داود مروان الأصفر، قال: مروان بن خاقان ثقة ينظر: تهذي التهذيب ج١٠ ص٨٩، تهذيب الكمال ج٢٧ ص٤١١، التاريخ الكبير ج٧ ص٣٦٩، ملحظ: لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة أو معلومات أخرى.

جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ[١].

«وهو يدل على أن النهى إنما أريد به الصحارى لا البيوت»[٢].

والناظر في ألفاظ ابن عمر ﷺ يجد أن النهي ليس على إطلاقه فهو جائز مع الساتر عن أعين الناس.

وتخبر أحاديث ابن عمر وجابر بن عبدالله -رضوان الله عليهم- بجواز ذلك في البنيان والفضاء.

* * *

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (١١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة،بالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ (٤٤٧)،قَالَ الْحَازِمِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: نصب الراية ج٢ ص١٠٨.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (١١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ (٤٤٧)،قَالَ الْحَازِمِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، ينظر: نصب الراية ج٢ ص١٠٨.

الفرع الخامس

الحيض والاستحاضة والنفاس

ديننا كلٍ لا يتجزأ، نهتم بجميع مسائله حسب الواقع ومستجداته، ونضع نصب أعيننا -دائمًا- فقه الأولويات.

عن عائشةَ ﵂ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش[١] ﵂ جَاءَت إلى رَسول الله ﷺ، فقالت: إنِّي امرأةٌ أستَحَاضُ فَلا أطهُر أفَأدعُ الصلاَة؟ قال: إنما ذلك عرقٌ ولَيست بالحيضة، فَإذا أقبَلَت الحَيضَةُ فَدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرت فَاغسِلِي عَنكِ الدَمَ، ثم صلي[٢].

راوى الحديث:

ويخبر الحديث عن شيء من أحكام الحيض والاستحاضة فما معنى هذه الاصطلاحات، وما الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، هذا ما سنتعرف عليه في السطور الآتية:

الحيض لغةً: حَاضَتِ السمرة تَحِيضُ حَيْضًا سال صمغها، وحَاضَتِ المرأة حَيْضًا ومَحِيضًا وحَيَّضْتُهَا نسبتها إلى الحيض، والمرة حَيْضَةٌ والجمع حِيَضٌ[٣].

اصطلاحًا: دَمٌ يُرخيه رحمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات مُعتادة[٤].

---

(١) فاطمة بنت حُبَيش بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ، مهاجرية جليلة تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد = الله بن جحش. ينظر: الطبقات الكبرى ج١ ص٢٤٥، الإصابة فى تمييز الصحابة ج٨ ص٦١.

(٢) البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣)

(٣) ينظر: مادة (ح ي ض) المصباح المنير ج١ ص١٥٩، المحكم والمحيط الأعظم ج٣ ص٤١٧، تاج العروس ج١٨ ص٣١٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج١ ص١٩٩،كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار ص٧٤ لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي دار الخير سوريا ١٩٩٤م تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

وهذا الدم الذى يسيل من المرأة شهريًا أرى أن يقيض في التعريف السابق بحال الصحة لا المرض وإلا صار استحاضة.

والمستحاضة التي لا يَرْقَأُ دمُ حيضِها أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهو الدم الخارج على جهة المرض[١].

والنفاس: وهو ما يخرج مع الولد وعقيبه[٢].

إنما ذلك عرق؛ أي: دم عرق، وهو «من مجاز التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتادة»[٣].

وأيضًا أقبلت الحيضة وأدبرت: فهو من مجاز الاستعارة والتشبيه؛ حيث شبه الحيضة في إتيانها وإدبارها بإنسان يقبل ويدبر.

وبعض الناس يستهين بالحديث في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس مع أنها.

«من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطَّهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدَّة، والاستبراء، وَغَيْرِ ذلك من الأحكام»[٤].

ولكن العيب أن نركز عليها ونهمل أبواب الفقه الأخرى والدين كل لا يتجزأ حسب أولويات الزمان والمكان والحال والمآل.

ويشيرهذا الحديث إلى الأحكام التي تخصالحيض والاستحاضة في الفقه الإسلامي.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٤٩.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاءص ١٤ للقونوى(قاسم بن عبد الله بن أمير علي) دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ تحقيق : يحيى مراد.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج١ ص٨٦.

(٤) البحر الرائق ج١ ص١٩٩.

فالحيض هو علامة البلوغ عند الفتاة، ومدار أداء العبادات لها في الشريعة الإسلامية؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**»(١)؛ أي البالغة سُميت حائضًا لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض يخرج التي دون البلوغ(٢).

واختلف الفقهاء حول تحديد بداية ونهاية سن الحيضعند المرأة على النحو الآتي:

الأحناف:

حددوا بداية سن الحيض ما بين ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، والمختار عندهم تسع، ونهايته عندهم يبدأ عند الخمسين إلى الستين(٣).

أما المالكية فقالوا:

إن بدايته عند تسع سنوات، ونهايته عند السبعين(٤).

وأماالشافعية فقالوا:

فى بدايته ثلاثة أوجهالأول: السنة التاسعة، الثاني: أول السنة العاشرة، الثالث: إذا مضى ستة أشهر من التاسعة، ونهايته عند الاثنين والستين(٥).

---

(١) السنن الكبرى كتاب الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض (١١٦٤٤)،أبو داود كتاب الطهارة، باب المرأة تصلى بغير خمار(٦٤١) صححه ابن الملقن وابن خزيمة. ينظر: البدر المنيرج٤ ص١٥٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٨٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٠١ – ج٤ ص١٤١،فتح القدير ج١ ص٢٨٨ – ج٧ ص٤٧٠،شرح فتح القدير ج٣ ص٤٧٤للسيواسي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) دار الفكر، الدر المختار ج٢ ص٨٣٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٥٠، مواهب الجليل ج٥ ص٤٩١،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢ ص٦٧٢.

(٥) ينظر:الوسيط في المذهب ج١ ص٤١١ الغزالي(محمد بن محمد بن محمد) دار السلام ١٤١٧ تحقيق أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر. الحاوي في فقه الشافعي الماوردى(علي بن محمد بن محمد بن حبيب) دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤،المجموع ج١١ ص٥٨،حاشية الجمل ج٨ ص٥٤٢ الشيخ سليمان الجمل دار الفكر – بيروت.بدون ذكر سنة الطبع أو رقمها، مغنى المحتاج ٣ ص٣٨٧.

وأما الحنابلة فقالوا:

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، ونهايته عند الخمسين[١]، ودليل هذه المذاهب الأربعة في تحديد بداية ونهاية الحيض هي المشاهدات في بيئاتهم التى عاشوا فيها.

أولًا: لا توجد نصوص في كتاب الله أو صحيح سنة الرسول ﷺ تحدد لنا بداية سن الحيض ونهايته.

ثانيًا: هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الواضحة لعدم وجود النص الثابت والصحيح؛ سواء أكان قطعي الدلالة أم ظني الدلالة؛ لذلك اختلف فقهاؤنا حولها، ونختلف نحن حولها إلى يومنا هذا.

ثالثًا: طبيعة الإنسان تختلف باختلاف الزمان ولا أدل على ذلك من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»[٢]، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ، وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ**»[٣].

فجسم الإنسان -بما فيهاالمرأة- يتناقص منذ خلق أبينا آدم عليه السلام إلى يومنا هذاإلى يوم القيامة، وعليه فالصحة العامة تتناقص أيضًا.

لذلك فأنا أميل إلى أنه لا حد لبدايته ونهايته، فالفتوى[٤] في هذا الأمر تتغير بتغير

---

(١) ينظر:المغني ج١ ص٤٠٧، كشاف القناع:ج٥ ص٤٨٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج١ ص٢٤٧ مصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.

(٢) الذِّرَاع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. ينظر:القاموس الفقهى ص١٣٦، قواعد الفقه ص٢٩٨.

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته (٦٢٢٧) مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم (٢٨٣٤).

(٤) الفتوى: لغـةً:هي اسم من أفتى، واستفتيته سألته أن يُفتي ويقال: أصله من الفتي وهو الشابُ القوي والجمع الفتاوِى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف والفُتيا تبين المشكل =

المكان والزمان والحال؛ أي حال المرأة من حيث الصحة والعافية، فالمرأة الصحيحة

= من الأحكام.ينظر:مادة (ف ت ى) المصباح المنير ج ١، ص ٢٣٩ تهذيب اللغة ج١٤ ص٢٣٤.
اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الشرعي -كثيرًا- عن المعنى اللغوي، فهي: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية. أو: ذكر الحكم المسئول عنه. ينظر:القاموس الفقهي ص٢٨١ التوقيف على مهمات التعاريف، ص٥٥٠.
حكم الإفتاء: الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية.ينظر:آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (يحيى بن شرف) ص٣٥، دار الفكر، دمشق، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي.
« لم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جَمَّة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافِهِمْ عن غيرها من العلوم النافعة».ينظر:الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص٤٨.
والمتأمل في كتب الأصول، والتي أفردت مباحث عن الفتوى يجد أن الإفتاء يمر بالأحكام الشرعية الخمسة على النحو الآتي:
(١) الجواز: فقد ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٧.
(٢) الوجوب: وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾. سورة البقرة: الآية ١٥٩.
(٣) الاستحباب: إذا كان المفتي أهلاً للفتوى، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة.
(٤) التحريم:وذلك إذ لم يكن عالمًا بالحكم لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾. سورة الأعراف: الآية ٣٣.
فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء بغير الحق الذي يعلم، وإلا فهو كاذب على الله عمداً وقد قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌ ﴾ سورة الزمر: الآية ٦٠. والكاذب على الله أعظم جُرماً ممن أفتى بغير علم.
(٥) الكراهة: يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.ينظر:معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص ٥١٣ - ٥١٥/ ط الخامسة، ١٤٢٧هـ دار ابن الجوزي ط/ الخامسة ١٤٢٧هـ.

تختلف عن المرأة الضعيفة المتهالكة، والمكان؛ أي البيئة فالفتاة في البيئة الحارة تختلف عن الفتاة في البيئة الباردة.

واختلف -أيضًا- الفقهاء حول أقل الحيض وأكثره على النحو الآتي:

الأحناف:

حددوا أقله بثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره بعشرة أيام ولياليهن(١).

المالكية:

لا حد لأقل الحيض عندهم فربما يكون دفعة واحدة، وأكثره خمسة عشر يومًا(٢).

الشافعية:

أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا(٣).

الحنابلة:

أقله يوم أو يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا أو سبعة عشر يومًا(٤).

واتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر،واختلفوا حول أقله:

فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعيةعلى أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا.(٥)

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٠١، العناية شرح الهداية ج١ ص٢٨٢،الفتاوى الهندية ج١ ص٣٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ج١ ص٥٠، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٤٤ للقروى محمد العربى دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج١ ص٩٦ محمد الشربيني الخطيب دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات،فتح العزير بشرح الوجيز أو الشرح الكبيرج٢ ص٤٠٩ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزوينيدار الفكر بدون ذكر الطبعة أو سنتها، المجموع ج٢ ص٤٤٨.

(٤) ينظر: المغنى ج١ ص٣٥٢، مطالب أولي النهى ج١ ص٢٦١، المحرر ج١ ص٢٤ ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مكتبة المعارف - الرياض ط/ الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ ص٢، العناية شرح الهداية ج١ ص٢٧٩،الثمر الداني ج١ =

ولكن الحنابلة حددوا أقل الطهر بثلاثة عشر يومًا[١].

لا أجد نصًا في كتاب الله أو في سنة الرسول ﷺ الصحيحة يحدد لنا أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، وهذا راجع إلى حالتها الصحية وبيئتها التي تعيش فيها وما تعودت عليه من أيام، وصفات الدم من حيث اللون والرائحة فإذا كان اللون أسود أو غيره ولكن له رائحة كريهة فهو حيض، وإذا كان فاتحًا وليس له رائحة فهو استحاضة أو نزيف.

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة وَالْكُدْرَةِ[٢] فِي مدة الحيض فهو حيضٌ[٣].

أما إذا نزلت الكدرة أو الصفرة بعد الطهر فلا تأثير لها على الطهارة لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ[٤] رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[٥].

وعليه فإن على المرأة الحائض أو النفساء ترك الصلاة مدة حيضها أو نفاسها،فإذا طهرت وجف الدم وظهرت القصة البيضاء وجب عليها الغسل وصلت وليس عليها قضاء ما مضى من أوقات، وإن كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها لأن الغسل لا يفيد شيئًا من الأحكام، أما المستحاضة فهى طاهرة تقوم بكل ما كان محرمًا عليها وهي حائض إلا أنها تتوضأ لكل وقت، وما تراه الحامل استحاضة ونزيفاً[٦].

= ص٣٤، حاشية العدوى ج١ ص١٩٢، إعانة الطالبين ج١ ص٧٢، الإقناع للشربينى ج١ ص٩٧

(١) ينظر: الإقناع ج١ ص٦٥،الإنصاف ج١ ص٢٥٦ المحرر ج١ ص٢٤، المغنى ج١ ص٣٥٢، مطالب أولى النهى ج١ ص٢٦١.

(٢) الْكُدْرَةِ: اللون ينحو نحو السواد، وهو شئ كالصديد، تراه المرأة، ليس على لون شئ من الدماء القوية، ولا الضعيفة.ينظر: القاموس الفقهى ص٣١٦.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ج١ ص١٠٠.

(٤) أم عطية هى: نُسَيبة بنت الحارث الأنصارية، معروفة باسمها وكنيتها، ولكن غلبت عليها كنيتها، لها صحبة ورواية، وأحاديثها في الصحيحين والسنن، من كبار نساء الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى حيث غزت سبع غزوات، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب. ينظر: أسد الغابةج١ ص١٤١٩، الاستيعاب، ص١٩٤٧، الإصابة ج ٥، ص ٢٦١ - ٢٦٢. ملحظ: لم أعثر لها على تاريخ ميلاد أو وفاة.

(٥) البخاري، كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٦) ينظر: الدر المختار ج١ ص٢٨٩-٢٩٠، العناية شرح الهداية ج١ ص٢٦٠، أشرف المسالك

والثمرة المترتبة على معرفة أقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره أن:

أن المرأة تطهر بعدها وتكون مكلفة بكل ما تُكلف به النساء الطاهرات، أما أكثره فحسب عادتها فما زاد أخذ أحكام الاستحاضة، وأيضاً فإن أقل النفاس دفعة تطهر بعدها ويباح لها ما كان محرماً، وأكثره أربعون يوماً تكون طاهرة بعدها،وإذا ولدت قيصرياً بشق الرحم ورأت الدم فتمكث حتى تطهر، أما إذا لم تره فهى كسائر الطاهرات[١].

وهناك أدوية تؤخذ لرفع الحيض، فلو تناولته وارتفع الدم فهى فى حكم الطاهرة تقوم بكل ما كان محرما عليها.

ولكن لو ثبت أن تناول أدوية تمنع الحيض تؤدى إلى أضرار صحية فلا يجوز تناولها وتكون على طبيعتها أفضل.

والنُفساء كالحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها،لا نعلم في هذا خلافًا[٢].

هذا فيما يحرم ويسقط من أحكام، ولكن في تنظيم وتنسيق بعض الأحكام أجد اختلافين:

أحدهما: أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه.

والثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والابتداء، ولا يتعلقان بالنفاس[٣].

* * *

= ج١ ص٢٦، التاج والإكليل ج١ ص٣١٠، الأم ج١ ص٥٩، الحاوى ج١ ص٣٨٦، العدة ج١ ص٤٦، الفروع ج١ ص٣٦٤.

(١) ينظر: المستجدات الفقهية فى باب الطهارة ص١٨٤ وما بعدها، فتاوى اللجنة الدائمة ج٥ ص٣١٤، المجلة الطبية السعودية ص٣٠ وما بعدها، السنة التاسعة، عدد (٥٠) ١٤٠٦هـ، مقال د/ حمدى الأنصارى.

(٢) ينظر:المغنى ج١ ص٤٣٢.

(٣) ينظر: مغنى المحتاج ج١ ص١١٩-١٢٠.

المطلب الثانى
أحاديث الأحكام
في فقه الوضوء

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: عدم وضع اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم.

الفرع الثاني: إطالة الغرة والتحجيل.

الفرع الثالث: الاستنثار في الوضوء.

الفرع الرابع: أركان الوضوء.

الفرع الخامس: مس الفرج.

الفرع الأول

الأمر بغسل اليد قبل وضعها في ماء الوضوء

الأمر هو: لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلًا[١].

ولقد أمر الرسول ﷺ بغسل اليدين في بداية الوضوء،وجعله من صفة وضوئه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٢].

وهذا الحديث له سبب وهو «أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة»[٣].

لذلك قال الرسول ﷺ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده: مجاز عن وقوعها على دبره أو ذكره، أونجاسة، أو غير ذلك من القذر، وعدمالتصريح به من آداب النبي ﷺ[٤].

وخص النائم بهذا؛ لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع، وعلى دبره وهو لا يشعر، فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئًا من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى علم به ولم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصافح[٥].

---

(١) ينظر: المحصول، ص٦٥، العدة في أصول الفقه، ج١ ص١٥٧، روضة الناظر ج١ ص٦٣٦.

(٢) البخارى، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١٦٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨)

(٣) تحفة الأحوذي ج١ ص٩٠، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج١ ص٣٥ للسيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر) المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، شرح السيوطي لسنن النسائي ج١ ص٨٠ عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية - حلبط/ الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(٤) شرح سنن أبي داود للعينى ج١ ص٢٧٨، فتح البارى ج١ ص٢٥٦.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص١٣١ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ص٧٦ الزرقانى(محمد بن عبد الباقي بن يوسف) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

وقد اختلف الفقهاء حول حكم غسل اليدين في أول الوضوء على النحو الآتي:

الجمهورمن الحنفية والمالكية والشافعية على أن غسل اليدين في بداية الوضوء سنة؛لأن اليد آلة التطهير فَتُسَنُّ البُدَاءَةُ بِتَنْظِيفِهَا، وهذا الغسل إلى الرسغ لوُقوع الكِفاية به في التنظيف، وتركوا الوجوب إلى السنة فى الغسل؛ لأنه ﷺ علل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجبالتنجس الموجب لِلغسلِ

فالأمرفي الحديث للاستحباب(١).

وعند الحنابلة روايتان الأولى: غسل اليدين فرض، الثانية: سنة(٢)، ودليلهم: أن الأمر في الحديث للوجوب، وقال الخِرَقي(٣): الأمر للاستحباب(٤).

أميل إلى رأي الجمهور القائل بسنية غسل اليدين للأسباب الآتية:

أولًا: هناك صيغتان تفيدان الأمر، صيغة افعل أو لتفعل أو ما يجرى مجراهما: كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٥). وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٦).

وهذا الأمر لا يفيد الوجوب على الدوام، ولكن له وجوهًا عدة:

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج١ ص١٨، العناية شرح الهداية ج١ ص٢٠، الذخيرة ج١ ص٢٧٣-٢٧٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٣٨٠ للنفراوي (أحمد بن غنيم ابن سالم)، تحقيق: رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية، بدون ذكر رقم الطبع أو سنتها، الأم ج١ ص١٢، الإقناع ج١ ص٤٧.

(٢) السنة: سبق تعريفها.

(٣) الخِرَقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخِرَق، له تصانيف احترقت ولم تكن قد انتشرت، بقي منها المختصر في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق. ينظر: طبقات الحنابلة ج٢ ص٧٥، الأعلام ج٥ ص٤٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ج١ ص١١٢، الكافي ج١ ص٥٥، المبدع شرح المقنع ج١ ص٢٠.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.

منها الإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

والتعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٢].

والإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣].

والندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤].

والتهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[٥].

وأميل إلى أن الأمر في الحديث الذى نحن بصدده للاستحباب وليس الوجوب؛ لأن «الحديث في غسل اليدين على الاحتياط؛فالرسولﷺ، قال: فإنه لا يدري أين باتت يده، فعلقه بأمر موهوم،وما علق بالموهوم لا يكون واجبًا»[٦].

فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به، فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِه[٧].

ثانيًا: ثبت عن الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة والتسليم- في صفة الوضوء أنه بدأ بالوجه مباشرة دون أن يغسل يديه.

فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[٨]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ**

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة النور: جزء من الآية ٣٣.

(٥) سورة فصلت: ٤٠. وينظر: أصول التشريع الإسلامي ص ١٨٦.

(٦) فيض القدير ج١ ص٣٥٩.

(٧) ينظر: ينظر: أصول الشاشي ص٣٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٣٦.

(٨) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بن أبي عامر بن مسعود...الثقفى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وكان موصوفًا بالدهاء وكان يلقب بمغيرة الرأى، قال الشعبي : دهاة العرب أربعة : معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد، فأما معاوية بن أبي سفيان فللأناة والحلم، وأما عمرو بن العاص فللمعضلات، وأما المغيرة فللبديهة، وأما زياد فللصغير والكبير قيل:إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام، وقيل : ألف امرأة، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ. ينظر:أسد الغابة ج١ ص١٠٤٠، الأعلام ج٧ ص٢٧٧.

لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسهوَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[١].

وهنا «الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر»[٢]، فلو كان غسل اليدين واجبًا ما تركه الرسول ﷺ.

ثالثًا: على تقدير دلالته على الوجوب لا يدل «على وجوب غسلها عند كل وضوء بل في هذه الحالة الخاصة بمن قام من النوم»[٣].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٤].

هذه فروض الوضوء من قبل الله تعالى مع النية، فينبغي فعل ما أمر الله به[٥].

فلو كان غسل اليدين في بداية الوضوء واجبًا لبدأ الله به الآية الكريمة وهذا لم يحدث.

وهنا سؤال متمم لهذه المسألة هل هذاالنوم فى النهار أو فى الليل؟

اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتي:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية:على أن الغسل عقب أي نوم سواء أكان فيالليل أم فيالنهار ولا يختص بالليل؛ لأن المقصود بالمبيت في الحديث وضع اليد في مكان النجاسة وليس المبيت ليلًا[٦].

---

(١) البخارى، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه ١٨٢ مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٧٤.

(٢) فتح البارى ج١ ص٣٠٧.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج١ ص٥٦ للشوكاني محمد بن علي بن محمد دار ابن حزم ط/ الأولى بدون ذكر سنتها.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٨٥.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص١١٠، حاشية الطحطاوي ج١ ص٤٣،الاستذكار ج١ ص٤١٩،الأم ج١ ص١٢،الحاوى ج١ ص١٠٠.

ولكن الحنابلة قيدوا النوم بنوم الليل ولا يقاس عليه نوم النهار؛ لأن الخبر يدل على هذا التخصيص، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، والمبيت يكون في الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل؛ لوجهين: **أحدهما**: أن الغسل وجب تعبدًا فلا يقاس عليه، **الثاني**: أن نوم الليل يطول فيكون احتمال إصابة يده للنجاسة فيه أكثر[١].

أميل إلى رأي الجمهور القائل بعموم النوم سواءً أكان ليلًا أم نهارًا للأسباب الآتية:

أولًا: اختلاف الفقهاء ناتج عن اختلافهم في مفهوم الحديث: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده... فلفظة نومه تحتمل نوم الليل بقرينة المبيت وتحتمل عموم النوم ليلًا أو نهارًا؛ لأن المقصود بالمبيت وضع اليد في مكان النجاسة وليس المبيت ليلًا[٢]،مع أن التوجيه الثاني وهو أن المبيت ليس النوم ليلًا بل استقرار يده أو تطوافها في محل النجاسة.

ثانيًا: لا يشترط النوم للغسل؛ لأنه تقرر «أن العلةاحتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها وإن لم يكن انتبه من نوم»[٣].

ثالثًا: هذه الأحكام مقيدة إذا كان الماء محدودًا وفي إناء أما «من لا يكون ماؤه في إناء كمن يتوضأ من صنبور فلا يسن له ذلك»[٤].

وعليه فهذا الحديث يليق بعهد الرسول ﷺ ومن بعده وكل بيئة بدائية لا تتوفر فيها الصنابير (الحنفيات) باللهجة المصرية، لأن الماء ينزل من الصنبور أو الحنفية فلا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ج١ ص١٨، الروض المربع ج١ ص١٧، الكافي ج١ ص٥٥.

(٢) ينظر: سبل السلام ح١ ص٤٧، إحكام الأحكام ج١ ص١٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٤١.

(٣) شرح السنة ج١ ص٤٠٨ للإمام البغوى الحسين بن مسعود المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ط/ الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٨ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي تحقيق: محمود أمين النواوي.

يتعكر الماء كما هو في الإناء الصغير الضيق الذى إذا وضع يده وهو متسخة أو فيها نجاسات أثرت على الماء كله فلا ينتفع به.

* * *

الفرع الثانى

إطالة الغُرة والتحجيل

من صفة الوضوء الصحيحة إطالة الغرة والتحجيل، وقد أتت فيها عدة أحاديث صحيحة؛ منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

«الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها،وسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفرس»(٢).

يخبر ظاهرالحديث أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته وتحجيله؛ يعني يطيل وجهه وساقيه وذراعيه، وهذا غير ممكن، فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وأيضًا ذراعيه وساقيه.

«ولكن المعنى بأن يغسل مع الوجه مقدم الرأس وصفحة العنق ومع اليدين والرجلين العضدين والساقين»(٣).

وعليه فما حكم إطالة الغرة والتحجيل؟

اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

الحنفية والشافعية:

على استحباب ذلك؛ وقوفًا عند أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في هذه المسألة(٤).

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).

(٢) شرح النووى على مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٣ ص١٣٥، عمدة القارى ج٣٢-٣٣.

(٣) فيض القدير ج٣ ص٦٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص٩٠، حاشية الطحطاوي ج١ ص٥٢، أسنى المطالب ج١ ص٤٠، إعانة الطالبين ج١ ص٥٠، الإنصاف ج١ ص١٢٧، مطالب أولي النهى ج١ ص١٢٤.

وكرهه المالكية:

حيث أولوا الغرة والتحجيل في الأحاديث الصحيحة بإدامة الوضوء، وعليه فإن الزيادة على المفروض غلو في الدينعندهم[١] واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ[٢] أن الرسول ﷺ قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[٣].

بل واعتبر ابن عبد البر المالكى ﷺ[٤] أن الغرة والتحجيل من خصوصيات الأنبياء حيث قال: «وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك»[٥].

قال القاضى عِياض[٦] وابن بَطال[٧] ﷺ: والناس مجمعون[٨] على كراهة إطالة الغرة والتحجيل[٩].

---

(١) ينظر:الشرح الكبير ج١ ص١٣٠ للدردير (أحمد بن محمد العدوي) إحياء الكتب العربية بدون رقمها أو سنتها، حاشية الدسوقي ج١ ص١٠٣، حاشية الصاوى ج١ ص٢١٠، شرح مختصر خليل ج١ ص١٤٠.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت الترجمة له.

(٣) أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث (٣٧٨)، قال ابن الملقن: صحيح. ينظر: البدر المنير ج٢ ص١٤٣

(٤) ابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكى، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، ولى قضاء لشبونة، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ينظر: الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٥.

(٥) الاستذكار ج١ ص٤٦٦.

(٦) القاضي عِياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ولد سنة٤٧٦هـ في سبتة، وولي قضاءها بعد ذلك، ثم قضاء غرناطة عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى -تقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك - تقييد السماع - في مصطلح الحديث، وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمه يهودي سنة ٥٤٤ه. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٠ ص٢١٢، الأعلام ج٥ ص٩٩.

(٧) ابن بَطال هو:علي بن خلف بن عبد الملك عالم بالحديث، من أهل قرطبة من أهل العلم والمعرفة شرح البخاري، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٤٧ الأعلام ج٤ ص٢٨٥.

(٨) الإجماع: سبق التعريف به

(٩) ينظر: نيل الأوطار ج١ ص١٨٩، التاج ولإكليل ج١ ص٢٦٦.

أما الحنابلة: فعندهم قولان في المذهب هما: الاستحباب وعدمه، والأقوى عندهم استحبابه للأحاديث الصحيحة فيه[١].

أميل إلى القول باستحباب إطالة الغرة والتحجيل وعدم الكراهة للأسباب الآتية:

أولًا: لا أدري من أين أتى الفقيهان الجليلان القاضي عياض وابن بطال -رحمهما الله- بهذا الإجماع على كراهة إطالة الغرة والتحجيل، فعندما عدت إلى كتب الفقه وجدته إجماعًا منخرمًا؛حيث إن المسألة مختلف فيها وقد بينت هذا الاختلاف، ولعلهما يقصدان إجماع المذهب المالكى على الكراهة.

ثانيًا: الأمر في الحديث السابق للندب لأمرين هما: قوله ﷺ فمن استطاع منكم؛ حيث علقه بالاستطاعة ولم يعزم عليه، وهذا يصرفه عن الوجوب، **الثاني**: الفرض هو الوجه والقدمان وما زاد فهو سنة.

ثالثًا: «لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة»[٢].

رابعًا: قول المالكية بالكراهة محجوج بقول النبي ﷺ وفعله،وقد دللت على هذا بالأحاديث الصحيحة السابقة.

خامسًا: أما الاحتجاج بقول الرسول ﷺ: من زادعلى هذا أو نقص فقد أساء وظلم، فليس حجة في منع إطالة الغرة والتحجيل؛ لأن «المراد زاد في عدد المرات»[٣].

سادساً: الغرة والتحجيل من خصائص الأمة الإسلامية عامة وليس الأنبياء خاصة كما زعم ابن عبدالبر رحمه الله والدليل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِه**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ: «**نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»[٤].

---

(١) ينظر:الإنصاف ج١ ص١٢٧، كشاف القناع ج١ ص١٠٩، مطالب أولى النهى ج١ ص١٢٤.
(٢) نيل الأوطار ج١ ص١٨٩.
(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧).

أى لكم علامات تميزكم ومنها الغرة والتحجيل وهذا مما خص الله به الأمة الإسلامية[١].

واختلف الفقهاء -أيضاً- حول مقدار الزيادة على النحو الآتي:

فقال أبو هريرة وابن عمر ﷺ: يطيل إلى الآباط[٢].

أما الحنفية فقد حددوا إطالة الغرة بالزيادة على الحد المحدود،وأما التحجيل فإنه يغسل الذراعين لنصف العضدين، والرجلين لنصف الساقين[٣].

وأما الشافعية:ففرقوا بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل، فقالوا: تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل، وغاية ذلك استيعاب العضدوالساق، وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق، وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه، والأول أولي وأوفق لظاهر الخبر[٤].

أما الحنابلة: فلم يحددوا حدا لهما[٥].

أميل إلى رأي الحنابلة القائل بإطالة الغرة والتحجيل، وأنهما لا حدود لهما للآتى:

أولًا: ليس في الحديثين تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة ﷺ الحديث على إطلاقه وظاهره في طلب إطالة الغرة فغسل إلى قريب من المنكبين.

---

(١) ينظر: شرح النووى على مسلم ج٣ ص١٣٥، مرقاة المفاتيح ج١٦ ص١٣٩، مشارق الأنوار ج٢ ص٢٢١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ج١ ص١٨٩.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٥٢، الفتاوى الهندية ج٦ ص٢٥٠، حاشية ابن عابدين ج١ ص١٣٠.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير ج١ ص٤٢٣، المجموع ج١ ص٤٢٨،حاشية إعانة الطالبين ج١ ص٦٣.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ج١ص١٢٤،كشف القناع ج١ ص١٠٩،الإنصاف ج١ ص١٢٧.

قال الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- :فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل.

أي قدر أن يطيل غرته أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، فليفعل واقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به[١].

ثانيًا: حديثأَبَي هُرَيْرَة ﷺ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[٢].

كني بالحلية عن الغرر والتحجيل،ومنتهاها الوصول إلى الإبط وهي حلية المؤمن في الجنة، وتبلغ الحلية أي البياض، وقيل الزينة في الجنة من المؤمن؛ حيث يبلغ الوَضُوء أي ماؤه[٣].

* * *

(١) ينظر: عمدة القارى ج٤ ص٣٥.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).

(٣) ينظر: عمدة القارى ج٣٢ ص١١٧، إحكام الأحكام ج١ ص٣٧ مرقاة المفاتيح ج١ ص٢٢٢.

الفرع الثالث

الاستنثار في الوضوء

الاستنثار سنة من سنن الوضوء الثابتة بالأحاديث الصحيحة ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»(١).

الاستنثار لغةً: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والاسم النَّثَارُ، والنُّثَارُ ما تناثر من الشيء، والانْتِثارُ والاسْتِنْثَارُ، بمعنى وهو نَثْر ما في الأنف بالنَّفَس(٢).

اصطلاحًا: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله(٣).

قوله ﷺ: «**فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»:

فالبيات ليس حقيقة بل مجازا عما «ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة»(٤).

والخيشوم هو أعلى الأنف، وقيل الأنف كله، وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ(٥).

وهو من باب المبالغة في التنظيف، كما أن المتوضىء يبالغ في المضمضة بتكثير الماء

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار، رقم (٢٣٧).

(٢) ينظر: مادة (ن ث ر) لسان العرب ج٥ ص١٩١، تاج العروس ج١٤ ص١٧٥، مختار الصحاح ج١ ص٦٨٨.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ج١ ص١٧٢، أنيس الفقهاء ص٩، القاموس الفقهى ص٣٤٧.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ ص٧٢، شرح السيوطي لسنن النسائي ج١ ص٦٤، مشكاة المصابيح ج٢ ص١٨٠.

(٥) ينظر: سبل السلام ج١ ص٤٥، مرقاة المفاتيح ج٢ ص٣١٦.

حتى يملأ الفم ثم يغرغر حينئذٍ، فإن المبالغة في الاستنشاقتكون بالاستنثار، وهذا التنظيف» فيه من المعونة على القراءة؛ فبتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان»[١].

فماذا عن حكم الاستنثاروما آراء الفقهاء حوله ؟

الجمهورمن الحنفية والمالكية والشافعية على استحبابه لأن الأمر في الحديث للاستحباب وليس للوجوب[٢]، ولكن المالكية كرهوا فعله بغير اليد لكونه يشبه امتخاط الحمار[٣].

وللحنابلة رأيان:

الأول بالوجوب في الوضوء، ومنهم من قال بوجوبه في الغسل وليس الوضوء؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة، والثاني بالاستحباب، واستدل من قال بالوجوب بالآتي:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٤]. والمضمضة والاستنشاق[٥] ومعه الاستنثار؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره، وكلٌ داخل في الوجه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»[٦]. وهذا أمَر والأمر يدل على الوجوب[٧].

---

(١) فتح الباري ج١ ص٢٦٢.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوى ج١ ص٥٠، شرح فتح القدير ج١ ص٢٧، الشرح الكبير للدردير ج١ ص١٣٦، بلغة السالك ج١ ص٨٤،المجموع ج١ص٣٥٤، حاشية البجيرمي ج٢ ص٣٩.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ج١ ص٣٨٥،حاشية العدوى ج١ ص٢٣٣، شرح مختصر خليل للخرشى ج١ ص١٣٤.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٥) الاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف، ينظر: الروضة الندية ج١ ص٣٦، أنيس الفقهاء ص٩.

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤١)، ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨) صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّان، ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص٢٦٥.

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة ج١ ص٢٧، حاشية الروض المربع ج١ ص١٧١، الإنصاف ج١ ص١٠٠.

أميل إلى رأي الجمهور القائل باستحبابه للآتى:

أولًا: معلوم أن الأنف من الوجه، ولكن حكمه ليس حكم الوجه،فغسل الوجه فرض؛ حيث إن الآية الكريمة ذكرته، ولم تذكر الأنف أو الفم،أو الأذن.

ثانيًا: الأمر بالاستنثار في الحديث ليس للوجوب بل للإرشاد فهو توجيه إلى ما هو أفضل وأحسن للمسلم ليكون في أحسنحالة من التنظيف والتهيئة للوقوف بين يدى الله جل في علاه بقرينة حيث توضأ الرسول ﷺ ولم يتمضمض أو يستنشق ويستنثر بل بدأ بالوجه مباشرة،ففي حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه فَقَالَ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**»[٢].

يقول الشوكاني رحمه الله[٣]: «قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد»[٤].

ومع ذلك فقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي[٥] إلى أن الحنابلة أوجبوا الاستنثار[٦].

---

(١) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : سبقتالترجمة له.

(٢) سبق تخريج هذاالحديث.

(٣) الشوكاني:سبقت الترجمة له.

(٤) نيل الأوطار ج١ ص١٦٩.

(٥) وهبة الزحيلي:ولد في دمشق عام ١٩٣٢م من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين نال الماجستير عام ١٩٥٩م في كلية الحقوق جامعة القاهرة، وحصل على شهادة الدكتوراة في نفس الكلية عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى وكان موضوعها بعنوان: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام، عين مدرسًا بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م، وتولي رئاسة قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، له عدة مصنفات منها: الفقه الإسلامي وأدلته،أصول الفقه، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ينظر:المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ج١ ص٣٦٨ إعداد: أعضاء ملتقى أهل الحديث، كتاب إلكتروني.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص٣٤٤.

يقول ابن قدامة المقدسي[١] رحمه الله: «والاستنثار مستحب وهو إخراج الماء من الأنف، وقد يعبر بالاسستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه»[٢].

أما فعله بدون اليد فهو مستبعد، للمشابهة بين فعله وبين امتخاط الحمار.

* * *

(١) ابن قُدامَة:عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، من فقهاء الحنابلة، له العديد من المصنفات، منها: المغني، روضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج٤٢ ص ١٧٤، الأعلام ج٤ ص ٦٧.

(٢) الشرح الكبير ج١ ص١٢٤.

الفرع الرابع

أركان الوضوء

أقف مع حديث من أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة الثابتة، والتي تتحدث عن بعض أركان الوضوء.

عن أَبي نجيح عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ حدثني عن الوضوء، قال: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّه**»[1].

راوى الحديث:

عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد بن غاضرة السُّلَمي، أسلم قديمًا أول الإسلام وكان يقال: هو ربع الإسلام، أى رابع شخص قال: ألقي في روعي أن عبادة الأوثان باطلة، فسمعني رجل وأنا أتكلم بذلك، فقال: يا عمرو، إن بمكة رجلًا يقول كما تقول، قال: فأقبلت إلى مكة وأسلمت،ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح، وهو الصحابي الذى أظلته سحابة وهو نائم ما فيها عنه مفصل، مات في أواخر خلافة عثمان سنة ٢٣هـ[2].

تكررت عبارة إلا خرت خطاياه، في الحديث أكثر من مرة مع سنن وأركان

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) ينظر: أسد الغابة ج١ ص٨٥٩، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج١ ص٣٧٠، الإصابة ج٤ ص٦٦٠.

الوضوء،وهي عبارة مجازية عن «الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسمة»[١].

وذكر الحديث الوجه، والمرفقين، والمسح على الرأس، وغسل القدمين لذلك سأقف مع هذه الأعضاء وقفة فقهية على النحو الآتي:

غسل الوجه:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على فرضيته[٢].

والأدلة على ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٣].

فإن ترك شيئا من ذلك المتوضِّئ فلم يغسله لم تُجْزِه صلاته بوضوئه ذلك. [٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «**أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء**»[٥].

والوجه «من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولًا، ويجب غسل شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضًا»[٦]، ويغسل الوجه كاملًا مرة فهذا هو الواجب، وأكمله ثلاث مرات، ويخلل لحيته إذا كانت كثة بإيصال الماء بأصابعه إلى باطن الشعر»، وتخليلها تفريق شعرها وإسالة الماء بينها، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه ومن تخلل الشيء نفذ فيه»[٧].

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص١٨١.

(٢) ينظر: الميحط البرهاني ج١ ص٥، برهان الدين مازة (محمود بن أحمد) دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ج١ ص٣، أشرف المسالك ج١ ص١٤،إرشاد السالك ج١ ص١٢، الأم ج١ ص٢٥، أسنى المطالب ج١ ص٣١، الروض المربع ج١ ص٢٦، الإقناع ج١ ص٢٣.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٠ ص٣٤.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

(٦) أحكام العبادات في التشريع الاسلامي ص٨ فايق سليمان دلولمركز الأصدقاء للطباعة غزة – فلسطين٢٠٠٦ – ١٤٢٧هـ.

(٧) حاشية الروض المربع ج١ ص١٧١.

وقد اختلف الفقهاء حول حكم تخليل اللحية على النحو الآتي:

قال الحنفية: بسنيته[١] وعند المالكية ثلاث روايات: بالوجوب والاستحباب والكراهة[٢].

وعند الشافعية والحنابلة روايتان: بالوجوب والاستحباب[٣].

اللحية من الوجه فوجوبها لاحق بوجوب غسل الوجه خاصة لو كانت قصيرة، أما لو كانت كثة كبيرة فيستحب إمرار الماء عليها وخلالها، وهذا من عظمة الإسلام وحفاظه على نظافة الإنسان، فعلى كل من تحلى بهذه الحلية أى اللحية أن يحافظ على نظافتها ليكون داعيًا ومذكرًا بها إليها سيما لو جمع بينها وبين حسن الخلق والتعامل الحسن مع الآخرين؛ حَديثُ أَنَس رضي الله عنه كَانَ الرسول ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**»[٤].

وعن عمار بن ياسر[٥] رضي الله عنه .....

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ج١ ص١٤، المبسوط ج١ ص١٤٤، بدائع الصنائع ج١ ص٢٣.

(٢) ينظر:التلقين في الفقة المالكيج١ ص٢٣ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي.
دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،مواهب الجليل ج١ ص٢٧٣،المدونة ج١ ص١٢٥.

(٣) ينظر:المجموع ج١ ص٣٧٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ج١ ص١٨ محمد الزهري الغمراوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت،الإقناع ج١ ص٥٠،الإنصاف ج١ ص١٠٤،الروض المربع ج١ ص٢٦.

(٤) أبوداود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية حديث ١٤٥، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (٣٤٦) قال الزيلعي: سَكَتَ عَنْهُ أبوداود، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَهُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ زَرْوَانَ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ: إنَّهُ مَجْهُولٌ هُوَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي طَلَبِ زِيَادَةِ التَّعْدِيلِ. ينظر: نصب الراية ج١ ص٢٣ .

(٥) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى، من السابقين الأولين إلى الإسلام حيث أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا في دار الأرقم وهو ممن عذب في الله مع أبيه وأمه سمية أول من استشهد في سبيل الله، صحب عليًا رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين فأبلى فيهما وقتل في معركة صفين سنة ٣٧هـ وهو فوق التسعين عامًا، شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفًا، وشهد صفين ولم يقاتل وقال: لا أقاتل حتى يقتل عمار فأنظر من يقتله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية، فلما قتل عمار قال خزيمة: ظهرت لي الضلالة ثم تقدم فقاتل حتى قتل. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٨٠٨، الأعلام ج٥ ص٣٦.

قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته[١].

غسل اليدين إلى المرفقين:

واجب لقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[٢].

يبدأ المتوضىء باليمنى ثم اليسرى؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم[٣].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة على أن التيامن سنة[٤] وهناك رأى آخر عند الحنابلة يقول بالوجوب[٥].

قال ابن قدامة[٦] ﷺ: لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[٧].

غسل القدمين إلى الكعبين:

واجب للآية الكريمة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[٨].

---

(١) ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٢٩)، الترمذى، كتابالطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩) صححه ابن الملقن والألباني، ينظر: البدر المنير ج٢ ص١٨٧، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج٢ ص١،صحيح وضعيف سنن الترمذى ج١ ص٢٩.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٣) المعجم الأوسط (١٠٩٧) مسند أحمد(٨٦٥٢) ابن حبان كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء(١٠٩٠) صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ج٢ ص٢٠١.

(٤) ينظر: الدر المختار ج١ ص١١٢، العناية شرح الهداية ج١ ص٣٨، حاشية العدوى ج٢ ص٦٠٠، منح الجليل ج١ ص١٠١، الإقناع ج١ ص٥٠، الحاوى ج٢ ص١٤٩،الفروع ج١ ص١٨٤، الروض المربع ج١ ص٢٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ج١ ص١٠٥.

(٦) ابن قدامة: سبقت الترجمة له.

(٧) ينظر: المغنى ج١ ص١٠٩، المبدع ج١ ص٧٨، الكافي ج١ ص١١٣، حاشية الروض المربع ج١ ص١٧٤.

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

ولكن العلماء تنازعوا واختلفوا في فهم وتوجيه الآية الكريمة، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب غسل القدمين لسنة الرسول ﷺ القولية والفعلية[١].

وقالت الشيعة الإمامية: الواجب مسحهما بناءً على قراءة الخفض[٢]، وقال الطبري[٣] والجُبائي[٤] رأس المعتزلة[٥] يتخير بين المسح والغسل حيث إن الآية قرأت بالنصب على الغسل والخفض على المسح[٦].

وقال أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل[٧].

أميل إلى قول الجمهور القائل بغسل القدمين إلى الكعبين وهما الناشزان من جانبي القدم للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: المبسوط ج١ ص١٣، الفتاوى الهندية ج١ ص٣، المدونة ج١ ص١١٣، مواهب الجليل ج١ ص٢٧٧، الأم ج١ ص٢٧، الإقناع ج١ ص٤٥، الروض المربع ج١ ص٢٧، الشرح الكبير ج١ ص١١٦.

(٢) ينظر: المسح على الرجلين ص٩ وما بعدها للشيخ المفيد، دار المفيد بيروت – لبنان ط/ الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م تحقيق/ الشيخ مهدى نجف، الفقه الروائي للشيخ الميرزا حسين النورى ص٣٠٥ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت لبنان – ط/ الأولى ١٤٠٨ه، الحدائق الناضرة في أحكام العترة ج٢ ص٢٩٠–٢٩١ مؤسسة النشر الإسلامى/ قم المقدسة إيران ط/ الأولى ١٤٠٥ه تحقيق/ محمد تقى الإيروانى – السيد عبدالرزاق المقرم.

(٣) الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام ولد سنة ٢٢٤هـ بطبرستان،عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى له: الذيل التابع لإتحاف المطالع يعرف بتاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبري، اختلاف الفقهاء –وهو من ثقات المؤرخين، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه،وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحًا. توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. ينظر: الأعلام ج٦ ص٦٩.

(٤) الجُبائي: سبقت الترجمةله

(٥) المعتزلة: سبق التعريف بها.

(٦) ينظر: تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن ج١٠ ص٦٢.

(٧) ينظر: المحلى ج٢ ص٥٦، نيل الأوطار ج١ ص١٨٩.

أولًا: دلت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية على أن الواجب هو الغسل لا المسح، وهي خير ما يفسر به كلام الله بعد التفسير بكلامه.

فعن عبدالله بن عمرو[١] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار ثلاثًا**»[٢].

«استدل به على أن مسح الأرجل غير مجزئ»[٣].

حيث إن الوعيد بالعذاب لمن أهمل الأعقاب أو العراقيب وهى»مجمع مفصل الساق والقدم»[٤].

فقط، فكيف بمن ترك القدم كاملة عمدًا؟.

ثانيًا: لابد أن نفهم المسح فهمًا صحيحًافربما يتخيل أحدنا أنه مسح جاف بدون ماء بل بالماء، فلو قلنا بقراءة الخفض فإنه معطوف على مسح الرأس، ومسحه يكون بالماء هكذا يأخذ الماء ويمرره على قدميه، ويعممها ولا يترك جزءًا جافًا.

ثالثًا: إجماع صحابة الرسول ﷺ على غسل القدمين[٥]:

قال ابن حجر[٦] ﷺ: «لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس -رضوان الله عليهم- وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك»[٧].

* * *

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت الترجمة له.

(٢) البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١٦٣) مسلم، كتاب الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١).

(٣) إحكام الأحكام ج١ ص١٧.

(٤) التمهيد ج٢٤ ص٢٥٧.

(٥) ينظر: الدرارى المضية ج١ ص٤٧، شرح ابن ماجة ج١ ص٣٥٥،شرح الزرقاني ج١ ص٧٤

(٦) ابن حجر هو: أحمد بن علي المصري المولد والمنشأ، والدار، والوفاة، الشافعي، ولد سنة ٧٧٣هـ له تصانيف كثيرة مشهورة منها: فتح الباري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام،توفي سنة٨٥٢هـ .ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٤٠ - ٤١.

(٧) فتح الباري ج١ ص٢٦٦، تحفة الأحوذي، ج١ ص١٢٦.

الفرع الخامس

مس الفرج

من نواقض الوضوء المشهورة بين الناس مس الذكر دون حائل فهل اجتمعت كلمة أهل الفقه على ذلك؟

عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[١].

وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**من أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذكره لَيْسَ دونه ستر فقد وَجب عَلَيْهِ الْوضُوء**»[٢].

راوى الحديث الأول:

بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بن نوفل القرشية، خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، روى عنها: عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم.روى لها أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة[٣].

هل مس الذكر من نواقض الوضوء أو لا؟ اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢) صححه الترمذى والدارقطنى وأحمد وقال البخارى: إنه أصح شيء في الباب، ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص٣٤٠، نصب الراية ج١ ص٥٤.

(٢) السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج (٦٥٧) مسند أحمد (٤٠٤٨) صححه ابن الملقن والحافظ عبدالحق، ينظر: البدر المنير ج٢ ص٤٧٤، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ج ١ص١٣٤ النووي (محيي الدين يحيى بن شرف) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ط/ الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، يقول يحيى بن معين:لا يصح حديث الوضوء من مس الذكر. ينظر: المجموع ج٢ ص٤٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب ج ٢ ص٧٩، أسد الغابة ج١ ص١٣٢١، الإصابة ج٧ ص٥٣٦، الطبقات الكبرى ج٨ ص٢٤٥. ملحظ: لم أحصل لها على تاريخ ولادة أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ومالوا إلى العمل بحديث بُسرة لتأخر إسلامها، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك[١].

وهذا النص مجمل يحتاج إلى تفصيل فمن من الصحابة والتابعين والأئمة قال بانتقاض الوضوء أو عدمه؟

فممن ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر بدون حائل عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص -رضوان الله عليهم- وابن المسيب[٢] ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[٣].

وممن ذهب إلى عدم انتقاضه علي وابن مسعود وعمار -رضوان الله عليهم- والحسن البصري[٤] وربيعة[٥] والثوري[٦] وأبو حنيفة وأصحابه[٧].

والفريقان لهما أدلتهما وفهمهما لها فما أدلة الفريقين؟

---

(١) ينظر: الدرارى المضية ج١ ص٥٣،الروضة الندية ج١ ص٤٨.

(٢) سعيد بْنِ الْمُسَيِّب:فقيه ورع، يقول يحيى بن سعيد عنه: كان ابن المسيب لا يكاد يفتي فتيًا، ولا يقول شيئًا إلَا قال: اللهم سلمني وسلم مني، توفي سنة ٩٣هـ، ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٣ ص ٥١٠، دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم البدوي.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ج١ ص٤٧، الذخيرة ج١ ص٢٢٣، الشرح الكبير للدردير ج١ ص١٢١، أسنى المطالب ج١ص٥٧، إعانة الطالبين ج١ ص٦١، الروض المربع ج١ ص٣٣، الشرح الكبير لابن قدامة ج١ ص١٨٣.

(٤) الحسن البصري: من كبار التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وحنكه عمر بيده وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوفي سنة ١١٠هـ، ينظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر) ج ٢، ص ٦١١، دار ابن خلدون، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم، بدون ذكر تاريخ الطبعة، سير أعلام النبلاء، للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان) ج ٤، ص ٥٦٣، مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ بشار عوّاد معروف.

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، كان فقيهًا، حافظًا للفقه والحديث توفى سنة ١٣٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٦ ص٩١ وما بعدها.

(٦) الثوري: سبقت الترجمة له.

(٧) ينظر: البحر الرائق ج١ص٤٦، المحيط البرهاني ج١ ص٦٢، المبسوط ج١ ص١١٨.

استدل الفريق الأول القائل بنقض الوضوء بحديث بُسرة وأبي هريرة ﷺ السابقين، واستدل الفريق الثاني القائل بعدم نقضه بحديث طَلْق بن عَلِيٍّ[١] عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ فقال: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَو بَضْعَةٌ مِنْك[٢].

وقال الفريق الأول: إن حديث طَلْق مَنْسُوخٌ لِأَنَّ قُدُومَهُ على النبي كان في السَّنَةِ الْأُولَى من الْهِجْرَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَسْجِدَهُ وَرَاوِي حديث بُسْرَةَ أبو هُرَيْرَةَ وَقد قَدِمَ على النبي ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ من الْهِجْرَةِ[٣].

وقال النووى ﷺ عن حديث طلق: «إنه ضعيف باتفاق الحفاظ»[٤].

تحرير القول في هذه المسألة يحتاج منا إلى نظرة موضوعية لدرجة الأحاديث الواردة فيها،وتحرير القول -أيضًا- في القول بالنسخ هل هو واقع فعلًا أو لا؟

أميل إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل للأسباب الآتية:

---

(١) طَلْق بن عَلِيٍّ بن طلق بن عمرو، وقيل: طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو السحيمي الحنفي، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، له أربعة عشر حديثًا منها لا وتران في ليلة، وفي مس الذكر إنما هو بضعة منك، ساعد في بناء مسجد النبي ﷺ قال كنت أخلط الطين بالمدينة فلدغتني عقرب فأتيت النبي فعوذني فبرأت. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٥٤٦، الإستيعاب ج١ ص٢٣٥، طبقات ابن خياط ج١ ص٦٥. لم أعثر على تاريخ ميلاده أو وفاته فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) النسائي، كتاب الوضوء بابترك الوضوء من ذلك (١٦٥) ابن حبان، كتاب الوضوء باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له (١١٢٠) المعجم الكبير (٨٢٣٤) يقول الترمذى:إِنَّه أحسن شَيْء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب يَعْنِي فِي ترك الْوضُوء مِنْهُوَقَالَ عَمْرو بن عَلي الفلاس: حَدِيث طلق عندنَا أثبت من حَدِيث بسرة، وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: هَذَا حَدِيث مُسْتَقِيم الْإِسْنَاد غير مُضْطَرب فِي إِسْنَاده وَلَا مَتنه، فَهُوَ أولَى عندنَا. ينظر: البدر المنير ج٢ ص٤٦٦، التلخيص الحبير ج١ ص٣٤٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص٤١، المحرر في الحديث ج١ص١٢٠ لابن عبد الهادي الحنبلى (شمس الدين محمد بن أحمد) دار المعرفة - لبنان / بيروت ط/ الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠متحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٤٦.

(٤) المجموع ج٢ ص٤٢.

أولًا: نقل النووي ﷺ الإجماع على ضعف حديث طلق وهذا مردود عليه بما نقلته في الهامش من كلام أهل الصنعة الحديثية بتصحيحه، ولو أردنا إنصافًا لقلنا: أحاديث بسرة وأبي هريرةوطلق -رضوان الله عليهم- صححها قوم وضعفها آخرون[١].

«والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن»[٢].

ثانيًا: القول بالنسخ يكون باليقين لا بالاحتمال، والذين قالوا به قالوا به اعتمادًا على تأخر إسلام الصحابي، فهل مجرد تأخر الإسلام يجعلنا نقول بالنسخ؟

استدرك ابن حجر ﷺ على من استند على النسخ بسبب تأخر إسلام الصحابي، فقال: «وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا»[٣].

«رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم فرواه بعد ذلك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والإنصاف في هذا البحث أن يقال: لا سبيل إلى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين»[٤].

وعليه فلم يقطع بكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا[٥].

ثالثًا: حديث طلق ﷺ غير قابل للنسخ لأنه صدر على سبيل التعليل، فإن الرسول ﷺ ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ[٦].

---

(١) ينظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ص٤٢،البدر المنير ج٢ص٤٥٢، الإلمام بأحاديث الأحكام ج١ ص٨٣ ابن دقيق العيد(محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري) دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

(٢) حاشية الطحطاوي، ج١ ص٦١.

(٣) فتح البارى ج٤ ص١٤٩، عون المعبود ج٦ ص٤٦.

(٤) الموطأ ج١ ص٦٠.

(٥) ينظر: المنخول ج١ ص٣٥٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٤٦.

رابعًا: في فقه الأولويات يُقدَّمُ الخبر الموافق للقياس على ما خالفه، ومثاله: ترجيح حديث: إنما هو بَضعة منك على حديث: من مس ذكره فليتوضأ؛ لأن الأول موافق للقياس دون الثاني[١].

فلو «مَسّ ذكره بعضو من جسده وجب ألا ينتقض وضوؤه قياسًا على مسِّه برجله»[٢].

خامسًا: قولُ النَّوَوِيِّ ﷺ: إنَّ حديث طلق محمول على المس فوق حائل لأنه قال: سَأَلْته عن مس الذكر في الصلاة، وَالظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصَّلاة بلا حائلٍ مردودٌ بأن تعليله بقوله: هل هو إلا بَضْعَةٌ منك يأبى الحمل[٣].

سادسًا: يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل لذلك الحكم أي: الرافع[٤].

* * *

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٩٩.
(٢) الحاوي ج١ ص١٩٠.
(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٤٦.
(٤) ينظر: نهاية السول ج٢ ص٢٩١.

المطلب الثالث
أحاديث الأحكام في فقه الأغسال

الفرع الأول : غسل الجنابة والحيض والنفاس

الفرع الثانى: غسل الكافر إذا أسلم

الفرع الثالث: غسل الجمعة

الفرع الأول

غسل الجنابة

والحيض والنفاس

من العبادات المميزة في الإسلام، والمميزة لنا كمسلمين الأغسال المتنوعة بنوعيها الواجبة والمسنونة والمستحبة، الواجبة كغسل الجنابة والحيض والنفاس، والمسنونة والمستحبة كغسل الجنابة وغسل العيدين وغسل الإحرام... وبه ينال المسلم محبة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ترغيباً وحثاً ومدحاً في هذه العبادة، واعلم أن الطهارة نوعان: معنوية وحسية.

فالله يحب التواب الأواب الرجاع إلى ربه بالاستغفار الكثير فهى طهارة معنوية من الذنوب والآثام، وأيضاً يحب الإنسان المتطهر من الأوساخ والأدران، والحدثين الأصغر بالطهارة الصغرى الوضوء، والأكبر بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس.

عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ في سَفَر، فَذَكَرَ الْحَديثَ الطويل وَفِيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ[2].

راوى الحديث:

عمران بن حصين بن عُبيد بن خَلَف بن عبد نُهم .. الخزاعى يكنى أبا نُجيد، بابنه نُجيد، أسلم عامَ خيبر، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، كان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة وكان في مرضه تُسلّم عليه الملائكةُ، فاكتوى، ففقد

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) البخارى، كتاب التيمم، باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ (٣٣٧) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

التسليم، ثم عاد إليه، وكان به استسقاء، وطالَ به سنينَ كثيرة، وهو صابر عليه، وشق بطنه، وأخذ منه شحم، وصنع له سرير، فبقي عليه ثلاثين سنة توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين هجرياً.(١)

تعريف غسل الجنابة:

لغة: غسَلَ يَغسِل، غَسْلاً وغُسْلاً وغسيلاً، فهو غاسِل، والمفعول مَغْسول وغَسِيل

غسَل ثوبَه: نظَّفه بالماء، وأزال وسخَه وجعله نظيفًا ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

غسَل اللهُ ذَنبَه: طهَّره منه «غسَل الله حوبتَه: طهَّره من إثمِه غَسَل الإهانةَ- غَسَل العارَ: محاه(٢).

فالغسل من المحو والإزالة، فالغاسل يزيل ويمحو ما على الجسد وغيره من الأوساخ والأدران ليكون طاهراً نقياً مهيئاً ليكون مقبولاً من نفسه ومن غيره.

غَسَلَ بالتَّخْفيف أَيْ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ وَغَسَّلَ بالتَّشْديد أَيْ حَمَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْغُسْلِ بِأَنْ وَطئَهَا حَتَّى أَجْنَبَتْ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَنُدِبَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ فِي الطَّرِيقِ، وَالغُسْلُ: تمامُ غَسْلِ الْجلد كُله والمصدر: الغَسْلُ والغِسْل: الخِطميُّ، والغَسُولُ: كلُّ شيءٍ غسَلْتَ بِهِ رَأْسا أَو ثوبا أَو غَيره، والمُغتَسَل: مَوضِع الاغتِسال، وتصغيره مُغَيْسلٌ، والجميع: الْمغَاسِلُ(٣).

أما الجنابة فهى من البعد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(٤).

(١) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ج٤ ص٢٦٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ج٢ ص٥٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٤ ص٧٠٥.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ ص١٦١٧ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: طِلِبَة الطَلَبة للنسفى (ت ٥٣٧هـ) ص١٣، تهذيب اللغة للأزهرى ج٨ ص٦٨.

(٤) سورة المائدة آية ٦.

والجُنُب: البَعِيدُ وسُمِّيَ مَنْ حصلتْ منه الجَنَابَة: جُنُبًا، لِبُعْدِهْ عمَّا كَان مباحًا لَهُ قبلَها من الصلاة، والقراءة، وغير ذلك.

وقيل: لبُعد الماء عن مِوْضعه.وقيل: لمخالطته أهله، وَكُل من خالط امرأته فهو جنب. وأَجْنَبَ فهو مُجْنِبٌ.ويقال: جُنبٌ للمُذكَّر، والمُؤَنَث، والمُثنى، والمجْمُوع[١].

غُسْلُ الجنَابَةِ، بضَمِّ الغينِ. والأَجْوَدُ: غَسْل، بفتحِ الغينِ، وهو المصدرُ. والغُسْلُ، بالضَّمِّ، الاسمُ[٢].

الْغسْل اصطلاحاً هو: الإسالة مَعَ التقاطر[٣].

فهو إسالة الماء على الجسد وتعميمه به، مع نية رفع الحدث الأكبر الجنابة وإباحة ما كان محرماً عليه.

والحَدَث: دنس حكمي موجب للوضوء أو الغُسل، فالأكبر منه ما يوجب الغُسلَ، والأصغر ما يوجب الوضوء[٤].

والحديث السابق يتحدث عن الحدث الأكبر والطهارة منه، وفي جميع كتب الفقه نجده في الترتيب بعد الوضوء وهو الطهارة من الحدث الأصغر وربما قال أحدنا إن الأكبر يقدم على الأصغر لأنه الأهم فما الرد على ذلك؟

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقهاء، والمحدثين -رحمة الله عليهم- يقدّمون الوضوء على

---

(١) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ج٢ ص٨٦ لابن المبرد جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٩ هـ) دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م المحقق: د رضوان مختار بن غربية.

(٢) ينظر: غلط الضعفاء من الفقهاء ص١٧ عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (ت ٥٨٢ هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن [ت ١٤٣٤ هـ].

(٣) ينظر: دستور العلماء للأحمد نكرى ج٣ ص٥.

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتى ص٧٧.

الغسل مراعاة لترتيب القرآن فإن الله ﷻ في آية المائدة بيّن حكم الوضوء، ثم أتبعه بالغسل.

الوجه الثاني: أنّ الوضوء أكثرُ من الغسل بمعنى: أنك تتوضأ في اليوم أكثر من مرّة، والغسل لا يقع إلا في أحوال قليلة بالنسبة للوضوء.

وقد يجلس الأعزب سنة كاملة لا يجنب، ولا يغتسل غسلاً واجباً إلا مرة واحدة فلما كان الوضوء أكثر وقوعاً، أو كما يقول العلماء أعمّ بلوى إبتدأ العلماء رحمهم الله بالوضوء، ثم ثنّوا بالغسل بعده.

وبعبارة مختصرة تقول: قُدم الوضوء لعموم البلوى به، وأُخّر الغسل لقلّة وقوعه بالنسبة للوضوء[١].

واعلم أن أسباب الغسل متعددة منها: التقاء الختانين، وإنزال الماء الدافق من رجل أو امرأة بشهوة،الدخول في الإسلام، وتجدد الإسلام بعد البلوغ على خلاف فيهما، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، وغسل الميت في غير الشهداء.

وموجب من موجبات الغسل إفراغ المنى بشهوة، فهل مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل؟

أجد اختلافاً فقهياً حول هذه المسألة على النحو الآتى:

جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة :

إذا التقى الختانان، والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل[٢].

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة) ص٢٦٨ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) ينظر: المبسزط للسرخسي ج١ص٦٨.، بدائع الصنائع للكاسانى ج١ص٣٦، المدونة ج١ص١٣٥ الأم ج١ص٥٢، مختصر المزنى ج٨ص٩٧، المغنى لابن قدامة ج١ ص٢٧١.

الظاهرية: لا يَجِبُ الغسل إلا إذا أنزل لقَوْله ﷺ: الماءُ مِنَ الماء، وكانَ جَمَاعَةٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، يقولون: لا غُسْلَ على مَنْ جَامَعَ فأَكْسَلَ يَعْنِي: لم يُنْزِلْ(١).

الترجيح:

أرجح رأى الجمهور بوجوب الغسل بالتقاء الختانين ولن يكون إلا بتغييب الحشفة حتى يكون متوازيين، أنزل أو لم ينزل، لا بمجرد التلامس الظاهرى بين الذكر والفرج أو الختانين.

حديثُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**»(٢).

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل: هو تغيب الحشفة في الفرج، وهذا هو الموجب للغسل، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما.

وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل(٣).

وعلى هذا الرأى كثير من صحابة الرسول ﷺ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جلسَ أحدُكُمْ بينَ شُعَبِهَا الأربَعِ ثمّ جهدَهَا فقدْ وجبَ الغُسْلُ وإنْ لم يُنْزِل**»(٥).

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ج١ ص٢٧١

(٢) البخاري كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل ١/ ٨٠. ومسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ج١ص٤٦٨ شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان.

(٤) الموطأ (١٢٥).

(٥) البخاري، كتاب النسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء (٨٧/ ٣٤٨).

ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وإن لم ينزلا، على ما ثبت فى هذا الحديث، وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة أنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وهى أعلم بهذا، لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته وعاينته عملا، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك، وروى عن على بن أبى طالب خلافه[١].

ولكن عندنا حديث صحيح صريح يخبرنا أن الغسل ليس من مجرد تغييب الحشفة في فرج المرأة ولكن بالإنزال.

فعن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»[٢].

أى الغسل من الماء الذى يقذفه الرجل أوالمرأة وعليه على بن أبي طالب وأبي بن كعب -رضوان الله عليهما- اعتماداً على هذا الحديث الصحيح، وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ**»[٣].

والرد على ذلك بالآتى:

يقول السيوطى ﷺ: فأكسل: أصابه كسل فلم ينزل المنى والحديث منسوخ بحديث إذا جاوز الختان الختان[٤].

أى قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد أى نسخ ذلك فلا يعمل به لذلك نزل ورجع أبي بن كعب عن رأيه قبل مماته.

سئل زيد بن ثابت ﷺ عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل فقال زيد: يغتسل، فقيل له: إن أبي بن كعب ﷺ كان لا يرى عليه غسلا، قال: إن أبيا قد نزل عن ذلك قبل أن يموت[٥].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج١ ص٤٠٣.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٨٠/ ٣٤٣) و (٨١/ ٣٤٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٢) قال الألبانى: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ج٣ ص٣٥.

(٥) الموطأ كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٢٨) مسند الشافعى ص١٥٩، =

والأصل في الطهارة الماء ولا ننتقل إلى غيره كالصعيد الطيب إلا لضرورة، وَالصَّعِيدُ اسْمٌ لِوَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ. والتراب بعض منه[١].

لذلك أَعْطَى الرسول ﷺ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. وهنا الغسل في صورته السهلة البسيطة أنه ينوى رفع الجنابة ويعمم جسده بالماء ولو ألقى بنفسه في بحر أو نهر أو حمام سباحة أو وقف تحت (دش) لينساب ويسيل عليه الماء متقاطراً بهذه النية ارتفعت الجنابة وأبيح له ما كان محرماً عليه، فإن لم يجد أو كان مريضاً والماء سيضاعف عليه المرض أو سيمرض من شدة البرد ولا يستطيع تسخين الماء أو لأية ضرورة أخرى انتقل إلى التيمم بالتراب لرفع الحدثين الأصغر والأكبر بمسح الوجه واليدين.

فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ وإنْ لَمْ يجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذلك خَيْرٌ**»[٢].

وقد اختلف كلمة الفقهاء حول هذه المسألة، فأجاز جمهور أصحاب المذاهب الفقهية المتنوعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التيمم إن خاف على نفسه فأشبه المريض، وإن صلى بتيممه فالإعادة مختلف فيها بينهم فقال بها الشافعية ورأى عند الحنابلة[٣].

= مصنف عبدالرزاق (٩٩٣) السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الحدث، باب وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (٧٧٨) وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ج٧ ص٢٧٠.

(١) ينظر: شرح الزرقانى على الموطأ ج١ ص٢٢٨.

(٢) أبوداود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢) النسائي في المجتبى من السنن ١/ ١٧١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.. إلى قوله: عشر سنين (٢٠٣). والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦ – ١٧٧، كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد، وقال: حديث صحيح وأقرّه الذهبي. الترمذى، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج١ ص٤٨، عيون الأدلة لابن القصار ج٣ ص١١٧٧ الحاوى للماوردى ج١ ص٢٧١، الكافى لابن قدامة ج١ ص١٢٣.

وشدد فيه عطاء بن أبي رباح ﷺ وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال الحسن البصرى ﷺ نحواً من قول عطاء[١].

الترجيح:

أرجح قول الجمهور من الفقهاء بجواز التيمم، وليس عليه إعادة ما صلى، فهاهو ذا عمروبن العاص ﷺ وقد خاف على نفسه المرض أو الموت في ليلة شديدة البرد عندما أجنب فتيمم وأقره رسول الرحمة ﷺ على ذلك حفاظاً عليه فصار تشريعاً للأمة الإسلامية.

فعَن عَمْرو بن العاص ﷺ قالَ: احتلمتُ في لَيْلَة باردة وَأَنا في غَزْوَة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أَن أهلكَ، فتيممتُ، ثَمَّ صليتُ بأَصْحَابي الصُّبْحَ، فذُكِر ذَلكَ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا عمرُو، صليتَ بأَصْحَابك وأنتَ جنبٌ؟ فقالَ: إنِّي سمعتُ الله يَقُول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِك رسولُ الله ﷺ وَلم يقل شَيْئاً[٢].

وإن كان الحديث في سنده مقال فأنا أعمل مقاصد الشريعة الإسلامية وقد جاءت لتحافظ على الإنسان بصورة عامة، فمن كان في ضرورة كالتى فيها عمرو ابن العاص ﷺ في فضاء الصحراء الجرداء وخاف على نفسه الهلاك فله أن يترخص خاصة إذا حانت الصلاة، وإذا كان هناك متسع من الوقت يستطيع أن يعود إلى البيت ليسخن الماء، وقدملئت جل بيوتنا بسخانات المياه أخذ بالأسباب واغتسل.

قال جابر ﷺ خَرَجْنا في سفر فأصابَ رَجُلًا مِنَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَهُ: هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخْبِرَ بذلك. قال: قتلُوهُ قتلَهُمُ

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ج١ ص١٠٣، شرح السنة للبغوى ج٢ ص١٢١.

(٢) البخارى، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقاً في أول الباب، أبو داود كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث ٣٣٤، مسند أحمد (١٧٨١٢) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تابعه يحي بن أيوب وهو ثقة، وإن صحَّ سماع عبد الرحمن بن جبير له من عمرو بن العاص فالإسناد صحيح، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤٥٤.

اللَّه، ألا سألُوا إذْ لَمْ يعلَمُوا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكفيهِ أنْ يتيمَّمَ ويُعَصِّبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يمسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ(١).

قتلهم الله: يقال: قتله الله، وقاتله الله: إذا دعا عليه بالقتل والهلاك.

العِيّ: قُصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عما جهله ليعرف فَشَجَّه شَجَّ رأسه: إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه(٢).

لقد عاب عليهم- الرسول ﷺ عدم إعمال فقه المقاصد والموازانات والأولويات حفاظاً على حياة هذه الإنسان الذى مات بفتوى خاطئة متعجلة أخذت بظاهر النصوص دون إعمال لروحها، واعتبرالرسولﷺ الجهل مرضاً مضنياً لا يشفى منه صاحبه إلا بالسؤال أن يسأل إذا لم يعلم ولا يستحيى فإن العلم يضيع بين الكبر والحياء أن يتكبر على أستاذه أو أن يتملكه الخجل الذى يمنعه من الخير الذى يأتى من حسن السؤال.

وقدجاءت عدة أحاديث تخبرنا عن صفة غسل الرسول ﷺ منها:

سئلت عَائِشَةُ ﵂ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وفى رواية النسائى: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ(٣).

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦). والدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح (٣)، ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة (٧٥٢) قال البيهقى: هذا الحديث أصح ما روى في الباب وتكلم فيه الدارقطنى وقال ليس بالقوى وخالفه الأوزاعى وقواه وصححه ابن السكن. ينظر: نصب الراية للزيلعى ج١ ص١٨٧، التلخيص الحبير لابن حجر ج١ ص٣٩٥.

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ج٧ ص٢٦٢.

(٣) مسند أحمد (٢٥١٠٨) النسائى، كتاب الطهارة، باب تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ (٢٤٨) قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وصححه الألبانى. ينظر: صحيح سنن النسائى ج١ ص٥٣. وغسل القدمين غيرُ محفوظٍ من حديثِ عائشةَ ﵂، إنما يصحُّ من حديثِ ميمونةَ ﵂، كما في الصحيحين.

أفضل من ينقل لنا صفة وهيئة غسل الجنابة هى زوجات الرسول ﷺ فهن اللآئى رأينه في غسله كاملاً -رضى الله عنهن- لذلك يخبرنا هذا الحديث بصفة غسله عن طريق إحدى زوجاته وهى السيدة عائشة ﵂ بأنه كان يغسل يديه ثلاثاً وفى روايات أخرى يأخذ بيده اليمنى ليضع على يده اليسرى خارج الإناء الذى في الماء، ثم يغسل فرجه تنشيطاً له وإخراجاً لما فيه من بقايا منى وحبذا لو تبول ماء بعد الجماع فيه تطهير للمجرى، ثم يغسل يديه مرة أخرى ثم يتمضمض ويستنشق هذه رواية مسند الإمام أحمد ولم يذكر فيها بقية أعضاء الوضوء، لتأتى رواية النسائي حى تذكر لنا الوضوء كاملاً دون تأخير القدمين فهذا لا يثبت عن السيدة عائشة بل ثبت عن السيدة ميمونة في حديث آخر صحيح.

ثم يصب الماء صباً على رأسه مخللاً الشعر أى يدلكه ويصل بأصابعه إلى جذور الشعر وكل هذا فيه تنشيط وتجديد حيوية الإنسان.ثم على باقى الجسد ليعممه بالماء المتقاطر فإن جسم الإنسان كاملاً يتفاعل عند خروج المنى بشهوة لذلك جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ليغسل الجسد كله لا الآلة التى فعلت ذلك فقط.

لذلك فإن أركان غسل الجنابة عند الجمهور ركنان النية وتعميم الجسد بالماء، ويضاف عليهما عند الأحناف: المضمضة والاستنشاق فهما عندهم نفلان في الوضوء، فرضان في غسل الجنابة لا يتم الغسل ولا الصلاة إلا بهما وسبب التفريق بين الوضوء والغسل: «أن الواجب في الوضوء: غسل الوجه، وداخل الفم والأنف ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه الناظر إليه بكل حال، وأما في الغسل، فالواجب: غسل جميع أعضاء البدن، ويمكن إيصال الماء إليهما بلا حرج[١]. ودليلهم ماروى عَنِ الْحَسَنِ البصرى ﵀ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»[٢].

(١) ينظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء ج ١ص ١٤ - ٥٢؛ الهداية ج ١ص ١٦.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو: شيخ ليس بذاك. قال ابن حجر: هو ضعيف جدًا؛ وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. ينظر: تلخيص الحبير ج١ص ١٤٢.

وأيضاً فإن المالكية على رأى من الآراء عندهم في المذهب أوجبوا التدلك على المغتسل[١] وَذَكَرُوا حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عَائِشَةَ ﵂ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ اغْسِلِي يَدَيْكِ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَمَضْمَضِي ثُمَّ اسْتَنْشِقِي وَانْتَثِرِي ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهَكِ ثُمَّ قَالَ: اغْسِلِي يَدَيْكِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ ثُمَّ قَالَ: أَفْرِغِي عَلَى جِلْدِكِ ثُمَّ أَمَرَهَا تَدْلُكُ وَتَتَّبِعُ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ الَّذِي بَقِيَ ثُمَّ اُدْلُكِي جِلْدَكِ وَتَتَّبِعِي[٢].

الترجيح: أرجح أن أركان غسل الجنابة ركنان فقط النية وتعميم الجسد بالماء وكل شيء آخر دونهما مستحب من التيامن والتدليك والوضوء للأسباب الآتية:

أولاً: الرواية التى اعتمد عليها الأحناف ضعيفة جداً، ورواية المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة.رواية موضوعة[٣] أى مؤلفة مكذوبة ونسبت زوراً وبهتاناً إلى الرسول ﷺ وهو منها براء.

وهناك أحاديث صحيحة ثابتة اكتفى فيها الرسول ﷺ بإفراغ الماء على الجسد وتعميمه كاملاً دون ذكر للوضوء فضلاً عن المضمضة والاستنشاق منها حديث الباب، وإن كانت من الأركان لذكرها الرسول ﷺ فلن يعلمه الغسل ناقصاً أبداً.

ثانياً: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه ليس عليه تدليك الجسد لأن الأحاديث التى تحدثت عن الغسل لم تذكر التدليك[٤].

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ج١ ص٢٨٧ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ) دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م المحقق: الدكتور محمد بلحسان، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٥٠.

(٢) لم أجده في كتب السنة ولكنى وجدته في المحلى لابن حزم ج٢ ص٣٠-٣١ قال ابن حزم: وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة. وعكرمة مضطرب الحديث، وعبد الله لم يدرك عائشة.

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعى ج١ ص٧٨-٧٩، اللآلىء ج٤ ص٢، الموضوعات ج٢ ص٨١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١ ص٤٤، الأم ج١ ص٥٦،المغنى ج١ ص٢٨٢ المحلى لابن حزم ج١ ص٢٧٦.

والدليل الذى ساقه بعض المالكية ومن حذا حذوهم دليل مضطرب ضعيف فلا يترك العمل بالصحيح من أجله، والصحيح الثابت الكثير من سنة الرسولﷺ لم يذكر التدليك من قريب أو من بعيد أذكر منها الآتى:

عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ فَتَطْهُرِينَ**»(١).

هنا وفي هذا الحديث اكتفى الرسول ﷺ في توجيهه لزوجه السيدة أم سلمة ﵂ بأن تفيض الماء على جسدها حتى تطهر دون ذكر للتدليك، ودون نقض لشعرها مع فيض الماء وبله حتى يصل إلى الأصول و عصر الشعر كما جاء في بعض الروايات.

وبلغ عائشة ﵂ أن ابن عمر ﵁ كان يأمر المرأة بنقض رأسها في الاغتسال فقالت لقد كلفهن شططا ألا أمرهن بجز نواصيهن؟، وقال: إنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة ﵁ فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك ومتون رأسك(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ فانطلقَ وهو يَنْفُضُ يَدَيْهِ(٣).

وأيضاً في هذا الحديث تنقل لنا زوجه السيدة ميمونة ﵂ صفة غسله أنه أفرغ الماء على رأسه ومن ثم على جسده الشريف دون ذكر أيضاً للتدليك.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٥٨/ ٣٣٠). و ضَفْرَ جمع ضفيرة، وهي الخصلة من الشعر.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١ ص٤٥.

(٣) البخاري، كتاب الغسل، باب نَفْض اليدين من الغُسْل عن الجنابة (٢٧٦). مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣٧/ ٣١٧).

أما التيامن في الغسل فهو للحديث العام الذى رغبنا فيه الرسول ﷺ.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ(١).

يعجبُهُ التَّيَمُنُ: استعمالُ اليدِ اليمين، والبَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.تنعُّله: لبْسُ النعلِ وهو الحِذاءُ.

ترجلِه: تسريحُ شعرِه بالمشطِ طُهُورِه: بضم الطاء: يشملُ الوُضوءَ والغسلَ.وفي شأْنِه كلِه: في الأُمورِ الشريفةِ المُسْتَطابَة(٢).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً(٤).

بناء على الحديثين السابقين يجوز للجنب قبل نومه أن يغتسل فإن لم يغتسل فله أن يتوضأ وينام وهو على جنابة، فإن لم يغتسل أو يتوضأ نام دون غسل أو وضوء فالأمر فيه سعة ومرونة فليترك على مرونته وسعته ولا نحجر واسعاً.

---

(١) البخارى كتاب الوضوء، باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ (١٦٦) مسلم كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨.

(٢) ينظر: عمدة الأحكام لعبدالغنى المقدسي ص٣٥.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ (٣٠٥).

(٤) أبوداود كتاب الطهارة، باب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ (٢٢٨) مسند أحمد» (٢٤٧٠٦) مختلَفٌ فيه:

فأنكره: شُعبةُ، ويزيدُ بنُ هارونَ، والثَّوْريُّ. والدَّارَقُطْنيُّ، والإشبيليُّ، وابنُ رُشْدٍ، والنَّوَويُّ، وابنُ القيِّم، وابنُ رجبٍ، وابنُ حَجَرٍ.. وصحَّحه: الحاكمُ، والبَيْهَقيُّ، والسُّيوطيُّ، وأحمد شاكر، والألبانيُّ.

والراجح: أنه معلولٌ. ينظر: ديوان السنة مجموعة مؤلفين بإشراف عدنان العرعور ج٢١ ص٢٦٧.

الاغتسال عند كل جماع: عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا! قَالَ: « **هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»(١).

وخالفه ما ثبت عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ(٢).

ولفظ البخارى لم يذكر عبارة بغسل واحد وذكرها مسلم فى صحيحه والمتأمل فى الروايتين سيقول: هنا تناقض ظاهرى بينهما فرواية تقول: كان يغتسل بعد كل جماع من زوجاته التسع في ليلة واحدة وهذه في سندها مقال، ورواية أخرى أصح تقول: كان يطوف عليهن بغسل واحد وهى أصح وهى المقدمة، وعلى احتمال صحة الرواية الأولى فكيف نجمع بينهما؟

الجمع بينهما سهل ميسور أنك لو اغتسلت مع كل جماع فهذا أطيب وأزكى وأطهر مع جواز أن تغتسل مرة واحدة مع جماع أكثر من زوجة فالرسول ﷺ فعلها، أو أن تجامع زوجتك أكثر من مرة ثم تغتسل بعدها مرة واحدة فكل هذا مباح ونترك المسألة على مرونتها أفضل وأيسر.

وهنا أتساءل قائلاً هل لجنب أن يتحرك في حاجاته قبل أن يغتسل؟

نعم يجوز أن يمشى يذهب ويجىء ويأكل ويشرب وينزل إلى الشارع دون أن يتوضأ بل يقوم بشأنه كله إلا ما حرمه الإسلام عليه وعلى هذا جمهور الفقهاء فالمؤمن ليس نجساً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ

(١) مسند أحمد (٢٣٨٦٢) ابن ماجة كتاب أبواب التيمم، باب فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلاً (٥٩٠) المعجم الكبير للطبرانى (٩٧٣) قال ابن حجر: هَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ أَبُو دَاوُد فَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص٣٨٠.

(٢) البخارى، كتاب الغسل، باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ (٢٨٠) مسلم كتاب الحيض، باب، جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له(٣٠٩).

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

وخالف هذا ما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن. ومنهم من قال: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة. روى ذلك عن على، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء(٢).

وليس فى حديث أنس ﷺ أن النبى كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، وحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قابله وهو يمشى في الطرقات وهو جنب، والموقف نفسه حدث مع حذيفة بن اليمان ﷺ ولم ينههما عن السير في الطرقات والشوارع إلا بعد الغسل أو الوضوء فالجنابة حدث أكبر لا يرفعها الوضوء فما فائدته؟ لا فائدة منه.

واختلف الفقهاء حول الزوجة الذمية هل لزوجها المسلم أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة؟ على النحو الآتى:

الأحناف والمالكية: وَلَا يُجْبِرُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ، لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي وهو متعذر منها لأنها لا تنوي الوجوب قيل هو ينوي عنها فقيل كيف ينوي الإنسان عن غيره قيل كغسل الميت ينوي غير المغسول. أجيب بأن غسل الميت فعل الناوي فلذلك صحت نيته فإن نية الإنسان إنما تخصص فعله دون فعل غسل غيره وغسل الذمية ليس فعل الزوج فنيته له كنيته لصلاة غيره(٣).

---

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب الجُنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره (٢٨٥). ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١١٥/ ٣٧١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج١ ص٣٩٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج٣ ص٢١١، الذخيرة للقرافي ج١ ص٣٧٨.

الشافعية والحنابلة: عندهم رأيان بالجواز وعدمه[١].

الترجيح: أرجح أن له إجبارها على غسل الجنابة والحيض وتنظيف جسدها من الشعر ومن كل منفر فاحش كاستخدام الأوراق وليس الماء في التخلص من نجاسة البول والغائط، ليس من باب الواجبات التى علينا، فهى ليست مسلمة وليست مطالبة بشريعتنا الإسلامية، فليس عليها غسل جنابة أو حيض فهذه من واجبات المسلمين ولكن من باب النظافة والطهارة والنقاء، وعليه أن يوجهها إليها وإلا ستكون مرتعاً للجراثيم والأوبئة والأدران والأخباث.

وليكن هذا مدخلاً للحديث عن الإسلام وتعاليمه وكيف أنه جاء للحفاظ على الإنسان وصحته حتى يتمتع ببدن معافى من الأمراض، وشرع لنا كل ما فيه خير ومصلحة لنا، وحرم علينا كل شيء فيه مفسدة وضرر علينا، وخرج علينا الطب المعاصر ليخبرنا بهذه الإحصائية: أن الدول الإسلامية أقل دول العالم إصابة بالأمراض الجلدية.

فبحثوا عن الأسباب فوجدوا أن السبب هو كثرة استعماله الماء فى وضوئه وغسله وشأنه كله، وهذا كفيل أن يخلصه من الأمراض الناتجة من عدم النظافة فالحمد لله على نعمة الإسلام.

هل يغنى الغسل عن الوضوء فيصلى به؟

يقول أبو بكر ابن العربي ﷺ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وهكذا نقل الإجماع ابن بطال ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء وهو قول أكثر العترة[٢].

هذه مسألة أصولية بحتة تعرف في كتب الأصول بالتداخل والتساقط مثل: إنابة الغسل عن الوضوء لأنه أعم وأشمل ويخص الطهارة الكبرى، وتداخل تحية المسجد

(١) ينظر: الحاوى للماوردى ج٩ ص٢٢٨، الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى ج٣ ص٧٢٢.
(٢) ينظر: الدرارى المضية للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ج١ ص٥٨.

مع صلاة الفريضة، فتغنى الفريضة عن السنة، وتداخل عدتين في وقت واحد كالمتوفى عنها زوجها وهى حامل.

وهناك خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً حول إنابة الغسل عن الوضوء، وأرجح جواز الصلاة بالغسل إذا نوى رفع الحدثين الأصغر والأكبر إذا كان غسل جنابة، ورفع الحدث الأصغر إن كان الغسل مستحباً ومن الأدلة على ذلك الآتى:

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**»(١).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قُلْتُ: الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ(٢).

سئل جابر بن عبد الله ﵄ عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل(٣).

فإذا نوى الطهارتين الصغرى والكبرى فى الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس دخلت الطهارة الصغرى في الكبرى، سواء توضأ قبل الغسل أو لا، فيجوز له أن يصلى به ما لم يصدر عنه ناقض للوضوء كخروج ريح أولمس الذكر دون حائل على رأى من الآراء فإن عليه إعادة الوضوء.

فإذا كان يغتسل غسلاً مسنوناً أو مستحباً أو اغتسل للنظافة والتبرد ولم ينوى رفع الحدث الأصغر فليس له أن يصلى بهذا الغسل وعليه أن يتوضأ.

* * *

(١) مسند الطيالسي (١٤٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٩) مسند أحمد (٢٤٣٨٩) الترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ (١٠٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠٤٠١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٠) ضعيف. ينظر: ديوان السنة للعرعور ج٢٢ ص٤٨٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠٤٥) لا بأس به. ينظر: العتيق لمبارك حكيمى ج٣ ص٣٧.

الفرع الثانى

غسل الكافر إذا أسلم

الإسلام دين عملى ويريد ممن يفوز به ويدخل إلى جنته أن يكون منفذاً لتعاليمه مترجماً لها على أرض الواقع، فمن أول مشهد يطالبه بنطق الشهادتين والاغتسال، ليربيه على النقاء والطهارة المعنوية المتمثلة في عقيدة التوحيد والطهارة الحسية المتمثلة في الغسل.

فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(١).

راوى الحديث:

قيس بن عاصم بن سِنَان بن خالد بن مِنْقَر بن عُبيد بن مُقَاعِس بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن زَيْد مَناة بن تَميم، وكان قيس قد حَرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، وذلك أنه شَرِب فسكر فعبث بذِى مَحْرَم منه فَهَرَبَتْ منه، فلما أصبح قيل له ذلك، فقال:

رَأَيْتُ الخمر مصلحة وفيها ... مَنَاقِب تَفْضَحُ الرجلَ الكريما
فلا والله أشربها حَيَاتِى ... ولا أَشْفِى بها أبدًا سقيما

قال: ثم وفد قيس بن عاصم على النبيّ ﷺ، في وفد بني تميم سنة ٩ هجرية فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: هذا سَيّد أهل الوَبَر. وَله ثَلَاث وَثَلَاثُونَ ولدا، وكان سيدًا جوادًا، وَأَكْثَرُهُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِي: وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِنْتًا ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله علَيه وسلم: أَعْتِقْ نَسَمًا،

---

(١) مسند أحمد (٢٠٦١١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الْكَافِرِ يُسْلِمُ فَيَغْتَسِلُ (٨٠٧)، النسائي كتاب الطهارة – باب ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ، غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ (١٨٨)، الترمذي كتاب أبواب السفر – باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥) وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.وصححه ابن الملقن فب البدر المنير ج٤ ص٦٦١.

مَاتَ عَن اثْنَيْن وَثَلَاثِينَ منْ ذُكُور أَوْلَاده،وقد جَمَعَهُمْ حِينَ وَفَاته فَأَوْصَاهُمْ بِوَصَايَاهُ منها: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ، توفى بالبصرة[١].

والرسول ﷺ في هذا الحديث أمر قيس بن عاصم بالاغتسال بماء وسدر عند إسلامه.

والسدر: غَاسُولٌ وَهَذَا إِذَا وُجِدَ فَإِنْ عُدِمَ فَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى التَّنْظِيفِ وَالْغُسْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِالْمَاءِ وَحْدَهُ[٢].

وعليه فالسدر ورق يشبه ورق النبق مادة تنظيفية لمن أراد المبالغة في التنظيف والتطهير والنقاء، وقد ذكرها ربنا في كتابه: ﴿ **وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ** ﴾[٣].

وهى مشهورة عند العرب بل هى شجرتهم المميزة لهم المنتشرة في بيئتهم فهم منتهى الأمم، وعندها منتهى الرسل بالرسول ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء حول حكم غسل الكافر إذا أسلم فلم يوجبه أبوحنيفة والشافعى بل اسستحباه إلا من جنابة ، وأوجبه مالك وأحمد وإليك أقوالهم:

الأحناف والشافعية:

غسل الكافر مستحب إذا أسلم لما روي أن رسول الله ﷺ «**كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام**»، وأدنى درجات الأمر الندب، والاستحباب هذا إذا لم يعرف أنه جنب فأسلم فأما إذا علم كونه جنبا فأسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يلزمه الاغتسال أيضا لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات، والغسل يصير قربة بالنية، فلا يلزمه وقال بعضهم: يلزمه؛ لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث، حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام[٤].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ج٦ ص١٦١،أسد الغابة ج ٤ ص ٤٣٣، الاستيعاب ج ٣ ص ١٢٩٦. الإصابة ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٢ ص٤.

(٣) سورة النجم آية ١٣-١٤-١٥-١٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ج١ ص٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرانى الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ج١ ص٢٤٥.

أما المالكية والحنابلة: فعندهم روايتان بالوجوب والاستحباب، ورواية الوجوب دليلهم فيها حديث ثمامة، وحديث قيس بن عاصم. أما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا، وسواء أجنب أو لم يجنب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، فيؤمر من أسلم أن يغتسل ويحلق رأسه إن كان قزعا ونحوه، ورواية الاستحباب دليلهم فيها: أن جماعة من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل[1].

الترجيح:

أرجح أن غسل الكافر إذا أسلم على الاستحباب فالمتواتر عندنا أن الكافر يدخل الإسلام بنطق الشهادتين فقط وكل شيء بعد ذلك على الاستحباب.

أما الذين قالوا بالوجوب على أنه غسل جنابة فالأحاديث ليس فيه ذكر للجنابة وليس لنا أن نحمل النصوص ما لا تحتمل.

وذكر الجنابة ليس في موضعه فالكافر لا يخلو من جنابة لأنهم لا يعرفون الغسل أو الوضوء من الحدثين الأكبر والأصغر بل يغسل الآلة أقصد ذكره فقط وربما لم يغسله والإسلام يجب ما قبله.

ولقد أسلم الكثير -أيامئذ- ولم يأمرهم الرسول ﷺ بالغسل كأبي هريرة وعمران بن حصين سنة سبع من الهجرة ،وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة ثلاثتهم فى أول يوم من شهر صفر سنة ثمان من الهجرة، وصفوان بن أمية وامرأته بعد فتح مكة ، وغيرهم كثير -رضوان الله عليهم-، وهناك حالات أمر فيها بالغسل وهذا يدل على الاستحباب.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ**

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١ ص٣٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبى يعلى ج١ ص٨٨.

عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هم أطاعوه لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم»[١].

فهاهو ذا معاذ بن جبل ﷺ أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن ولم يذكر الغسل في توجيهاته له ولو كان واجباً لذكره.

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[٢] سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وعن كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فقد أصبح أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ بلد أبغض غلي مِنْ بَلَدِكَ فَقَدَ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ

---

(١) البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٣١) مسلم ، كتاب الإيمان باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ (١٩).

(٢) ثُمَامَة بن أُثَال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع عن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. كان من فضلاء الصحابة، وكانت قصة إسلامه قبل فتح مكة، ولما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام، لم يرتد ثمامة، وثبت على إسلامه هو ومن اتبعه من قومه، وكان مقيماً باليمن، ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه، ثم ارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه.ينظر: الطبقات الكبرى ج٥ ص٥٩، معجم الصحابة ج١ ص١٣١.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

الشاهد هنا قوله: فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

دقق في الشاهد تجد أن ثمامة رضي الله عنه هو الذى انطلق واغتسل ونطق الشهادتين ولم يأمره الرسول ﷺ به.

أما حديث عُثَيْم بْن كُلَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه أَنَّهُ جَاءَ النَّبي ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْت، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ**»، يَقُولُ: احْلِقْ. وفى رواية: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ(٢).

والشيء بالشيء يذكر فمن رحمة الإسلام أنه يكتب للكافر إذا أسلم ما كان يفعل من خير ولا يعاقبه على ما كان عليه من شر .

فعَنْ حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سلف من خير**»(٣).

---

(١) البخارى كتاب الصلاة: باب دخول المشرك المسجد [٤٦٩]، وكتاب الخصومات باب التوثق ممن تخشى معرته [٢٤٢٢]، مسلم كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه [١٧٦٤].

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٨٣٥) مسند أحمد (١٥٤٣٢) أبو داود كتاب الطهارة، باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ (٣٥٦) إسناده ضعيف، فيه راوٍ مجهول لم يسمَّ هو شيخ ابن جُريج، وعُثيم ابن كليب، ينسب إلى جده، وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده لم نقع له على ترجمة، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أُخْبِرْتُ وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) البخارى، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ (١٣٦٩) مسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: ١٢٣.

أتحنث قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتحرج وتهجد. أي فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود. (أسلمت على ما أسلفت من خير) قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر[١].

انظر إلى الحديث السابق يقول حكيم بن حزام ﷺ: كنت أتعبد وأتقرب ببعض الأعمال الصالحة مثل الصدقة وعتق الرقاب وصلة الأرحام وأنا في الجاهلية، ففتح له الرسول ﷺ باب الرحمة والخير فأخبره أن ما سبق منك من فعال حميدة مسجل في صحيفة أعمالك وثابت لك أجره.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ، أَيُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**»[٢].

لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب، يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافًا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ - وَكَانَ ابْنَ عَمِّهَا - كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفُكُّ الْعَانِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ[٣] فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر[٤].

* * *

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ج١ ص١١٢.

(٢) البخارى، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٦٥٢٣) مسلم في الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، (١٢٠).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان ، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لاَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ (٢١٤).

(٤) ينظر: فتح البارى ج١ ص٩٩-١٠٠.

الفرع الثالث

غسل الجمعة

اهتم الإسلام بنظافة المسلم واستن له عدة أغسال حتى لا يتأفف الناس من رائحته،منها غسل الجمعة حيث الأعداد الغفيرة التى يزدحم بها المسجد لذلك رغبه الإسلام في الغسل حتى يكون في أبهى صورة وأحسن زى، يقبل نفسه ويتقبله الناس.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

راوى الحديث:

أبو سعيد الخدرى هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ روى عنه علمًا جمًا وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم،خرج في غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمسَ عشرة سنة، وشهد الخندق وما بعد ذلك من المشاهد، روى أحاديث كثيرة وصلت تقريبًا إلى سبعين ومائة وألف حديث، وغزا اثنتي عشرة غزوة ، توفي في المدينة سنة ٧٤ هجرية(٢).

والحديث يرغبنا في الغسل والنظافة والجمال يوم الجمع خاصة حيث الازدحام والتلاصق بين المصلين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٣).

والعلة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٨٤٦).

(٢) ينظر: الإستيعاب ج١ ص١٨١، الأعلام ج٣ ص٨٧.

(٣) البخارى، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٩٤١) مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠.

بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يُصيبه في أثناء النَّهار ما يُزيل تنظيفه، استحب له أن يُؤخر الغُسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالكٌ فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يُغاير التنظيف[١].

حكم غسل الجمعة:

ظاهر الحديث السابق يجعلك تحكم بأنه فريضة وتاركه آثم ، ولكن خرج علينا بعض العلماء الذين زعموا الإجماع على أنه سنة كابن عبد البر المالكى الذى قال: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ[٢].

أقول ليس في المسألة إجماع فالفقهاء مختلفون حول حكم غسل الجمعة بين الوجوب والسنية على النحو الآتى:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورأى عند الحنابلة أنه سنة[٣] ودليلهم: عن سَمُرَةَ بْن جُنْدُب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٤].

وأوجبه أحمد بن حنبل في رأى له والظاهرية[٥] ودليلهم قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٦].

الترجيح:

أرجح رأى الجمهور بأن غسل الجمعة سنة مستحبة، وتزيد أهميته مع عدم نظافة

---

(١) يُنظر: فتح الباري ج٢ ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ج١ ص٣٠٩

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ج١ص١٠، عيون الأدلة لابن القصار المالكى ج٣ ص١٣٤٩، الأم ج١ ص٢٦٥، المغنى لابن قدامة ج٣ص٢٢٥.

(٤) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) الترمذي ، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، وقال: حديث حسن

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ج١ ص٢٦٢، المغنى لابن قدامة ج٣ ص٢٢٥.

(٦) سبق تخريجه.

المصلى المتوجه إلى المسجد حتى لا تنبعث منه روائح تشمئز منه نفوس القوم والأدلة على ذلك الآتى:

لحديث سَمُرَة بْن جُنْدُب ﷺ السابق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». وهو حديث حسن كما قال الترمذى ﷺ والرسول- يخير المسلم حسب راحته وإرادته وحاله ووقته.

وهذا نص إسقاط الوجوب، وإن كان قد اختلف في تصحيح إسناد هذا الحديث؛ فضعَّفه بعضُهم، وصحَّحه بعضُهم والمشهورُ أن سندَه صحيح على مذهب بعض أهل الحديث ووجهُ التضعيف اختلافُ أهلِ الحديث في سماع الحسنِ من سمرة[١].

وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: الأول: صحة السماع منه مطلقاً وهذا رأى البخارى ونقله عنه الترمذى، الثانى: لم يصح سماعه منه وهو قول شعبة وابن معين ، الثالث: صح السماع منه في حديث العقيقة فقط قاله النسائي والدارقطنى.

وهذا الحديث رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَس، وَمِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِر، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْآثَارُ الضَّعِيفَةُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَحْدَثَتْ قُوَّةً فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ مِنَ الْحُكْم[٢].

والدليل الآخر عن أبي هُرَيْرَة ﷺ، قال: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَعَرَّضَ به عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَال يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاء؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٣].

---

(١) ينظر: رياض الأفهام تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) ج٢ ص٦٣٠.

(٢) ينظر: نصب الراية للزيلعى ج١ ص٩٢-٩٣.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة (٨٤٥).

والشاهد من الحديث: أن عثمان ﷺ ترك الغسل، وأقرَّه عمر ﷺ وحاضروا الجمعة هم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لَمَا تركه، ولألزموه ... الخ[١].

فها هو ذا عثمان بن عفان يدخل متأخراً عن صلاة الجمعة فينكر عليه عمر فيخبره أنه كان يتوضأ فتأخر، فيأنبه زجراً على تركه الغسل المستحب والصحابة جلوس في المسجد ولو كان فرضاً يأثم بتركه لأمره بالعودة إلى بيته حتى يغتسل.

وأيضاً فإن مصطلح الفرض له معانى كثيرة لا تتوقف عند الفرض الذى يأثم المسلم بتركه.

فمن معانيه الاختيار أو فرض ووجوب الاختيار كما جاء في كتب الأصول كفرض زكاة الفطر وغسل الجمعة حيث إن جاحدهما لا يكفر كجحود الصلاة والزكاة والحج.

ومن معانيه الفرض بمعنى الإعطاء قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] فرض عليك القرآن أعطاك القرآن لرادك إلى مكة فى وقت وقته،فمعنى الفرض هنا العطية لا سواها[٢].

ولو كان الفرض في الحديث بمعنى أنه يأثم تاركه فإنه يتوجه إلى من عليه أدران وأوساخ ويؤذى غيره برائحته الكريهة، فمن كان متنظفاً جميلاً لا يصدق عليه الحديث وهذه المعانى تتجلى لنا من حديث السيدة عائشة ﷺ الذى قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[٣].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب ج٨ ص ٧٨.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوى ج١٤ ص٢٧٤.

(٣) البخارى، كتاب الجمعة، باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ (٨٦٠) مسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧.

فشرع غسل الجمعة لهذه العلة الواضحة وضوح الشمس من سبب قول الحديث فهو للتنظيف لأجل صلاة الجمعة المكتظة بالمصلين حتى لا يتأذى أحد ويتعود المسلم أن يكون نظيفاً.

خاصة من يهمل النظافة الشخصية فوقت له الرسول ﷺ وقتاً لا يتعداه وهو الأسبوع وليس معنى هذا أنه لو كان في حاجة إلى الاستحمام والتنظيف كل يوم أو يومين لا يفعله بل يفعله والدليل الآتى:

فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الله حق على كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ وهو يوم الجمعة**»(١).

واستدل بهذا الحديث على أن غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة، فيغتسل من حضر الجمعة، ومن لم يحضرها، فالغسلُ للأسبوع، لا لخصوص يوم الجمعة، وأن من اغتسل في الأسبوع مرةً كفاه من غسلُ الجمعة(٢).

وانتشر بين طلاب العلم أن المالكية يوجبون غسل الجمعة وهذا خطأ فالمطلع على كتب المذهب يجدهم يصرحون بأنه سنة وليس واجباً ومر بنا قول ابن عبدالبر وهو مالكى المذهب نقله الإجماع على أنه سنة وأعيد كلامه هنا حتى تعم الفائدة حيث قال: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

ولكن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه وكره تركه سنة واجبة، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة(٣).

---

(١) مسند البزار (٩٣٩٤) النسائي، كتاب الجمعة باب إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣٨) السنن الكبرى كتاب الجمعة، باب إِيجَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٦٨١) قال أبو حاتم الرازى: والصحيح وقفه على أبي هريرة. ينظر: فتح البارى لابن رجب ج٨ ص١٤٩.

(٢) ينظر: فتح البارى لابن رجب ج٨ ص١٥٠.

(٣) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ج١ ص٣٠٩.

وإذا اجتمع الاغتسال للجمعة والجنابة نواهما معاً ويندرج النفل في الفرض.

عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً[١].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ج١ ص٢٩٨.

المبحث الثالث
أحاديث الأحكام في فقه الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث الأحكام في فقه الأذان وأوقات الصلاة.

المطلب الثاني: أحاديث الأحكام في فقه أركان الصلاة.

المطلب الثالث: أحاديث الأحكام في فقه سنن الصلاة.

المطلب الأول
أحاديث الأحكام في فقه الأذان وأوقات الصلاة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا.

الفرع الثاني: هروب الشيطان من الأذان.

الفرع الثالث: أوقات النهي عن الصلاة.

الفرع الرابع: وقت الظهر إذا زاغت الشمس عن كبد السماء.

الفرع الخامس: صلاة العصر والشمس حية.

الفرع الأول

المؤذنون أطول الناس أعناقًا

عندما وقت الله وقتًا معينًا للصلاة، شرع لنا النداء عندها، إعلامًا وتنبيها ودعوة للمسلم إلى الخير والفلاح والصلاح، وجعل المؤذن المخلص الصادق في مكانة مرموقة سامية.

فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

الصَّلاةُ لغةً:

الدعاء والثناء من الآدميين،سميت بها هذه الأفعال لاشتمالها على الدعاء، وأما الصلاة من الله فلها معنى آخر؛ قيل: إنها رحمته، وقيل: مغفرته، وقيل: ثناؤه، وصلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره، والصلاة واحدة الصَّلَوات المفروضة، يقال صَلَّى صلاةً ولا يقال تصلية، وصلَّى العصا بالنار لينَّها وقوَّمها، والمُصَلِّي تالي السابق(٢).

اصطلاحًا: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة(٣).

يدل الحديث على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره بأنه أطول الناس أعناقاً فهل الطول حقيقي؟

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماع (٣٨٧).

(٢) ينظر: مادة (ص ل ى) مختار الصحاح ج١ ص٣٧٥، الزاهر ج١ ص٤٤، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ج٢ ص٣٦٨،محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق/ سعد بن حمدان الغامدي. الصلاة.

(٣) ينظر: القاموس الفقهى ص٢١٦.

مال الشوكاني ﷺ إلى المعنى الحقيقي؛ حيث قال:إنظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ[١].

وأنا أميل إلى القول بالمجاز؛ حيث إن طول العنق -على الحقيقة- لا شرف فيه للإنسان، بل أحيانًا يكون معيبًا لعدم التناسق.

وعليه فالعبارة مجاز عن رفعة الشأن والمكانة والثواب والمغفرة، فهو الدعوة التامة.

من باب: له عنق في الخير أي: سابقة، والمغفرة له مد صوته[٢].

أو مجاز عن أنه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه،من كثرة ما يرونه من الثواب،أو أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق[٣].

وربما يعترض معترض قائلاً: إن هذا الأجر أخروى وغيبي فلماذا نقحم أنوفنا في الغيبيات؟

وردا عليه أقول: إن الله غيب، والرسول ﷺ، والدار الآخرة من القبر وما فيه من نعيم وعذاب، فالبعث والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار غيب ومع ذلك نتحدث عنها ونجتهد في فهمها طبقا للنصوص الثابتة فيها.

ما حكم الأذان والإقامة؟

الأحناف:

هما سنتان مؤكدتان في قوة الواجب،فلو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قوتلوا، ولو تركه واحد لضرب وحبس، وهما سنة للجماعة والمنفرد لأنهما من شعار الإسلام سواء كان في المسجد أو في البيت أو في الصحراء، وهما سنة للصلاة لا للوقت وللفرائض ومنها الجمعة، أما النوافل فلا يؤذن لها، كما يسن لقضاء الفوائت مطلقًا ومن أدلتهم:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ج٢ص١١

(٢) بلغة السالك ج١ ص١٧٣، حاشية الصاوي، ج١ ص٤٣٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ج٢ ص١١.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[٢] لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ جَنَّتِي**»[٣].

ولا يسن للنساء الأذان والإقامة، بل هما مكروهان لأن حالهن مبني على الستر ولا يكون الأذان إلا برفع الصوت[٤].

المالكية:

الأذان عندهم تعتريه الأحكام الفقهيةالخمسة: الوجوب كفايةً في المصر، والسنية كفايةً في كل مسجدٍ، والاستحباب لمن كان في فلاةٍ من الأرض سواء كان واحدًا أو جماعةً لم تطلب غيرها، وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاةٍ من الأرض، كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية[٥].

---

(١) عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ بن عبس بن عدي.. الجهني كان شجاعًا فقيهًا شاعرًا قارئًا، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، كان من أصحاب معاوية شهد صفين معه، وحضر فتح مصر مع عمرو ابن العاص، وولي مصر سنة ٤٤هـ، وعزل عنها سنة ٤٧هـ وولي غزو البحر، له مسجد عقبة بن عامر بجوار قبره بالمقطم، توفي بها سنة ٥٨هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص٧٧٥، الإكمال ج٤ ص٣٢٣، الأعلام ج٤ ص٢٤٠.

(٢) رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ:القطعةُ المرتفعة من رأس الجبل، ينظر: شرح أبي داود للعينى ج٥ ص٦٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر (١٢٠٥) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بابسُنَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ فِى حَالَتَىْ الِانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَة (١٩٨٠) النسائي، كتاب الصلاة، بابالأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦) صححه ابن الملقن. ينظر: تحفة المحتاج ج١ ص٢٦٣.

(٤) ينظر: تحفة الملوك ص٤٨ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ج١ ص٤٥٠، مواهب الجليل ج٢ ص٧٠، حاشية العدوى ج١ ص٦٧٦.

الشافعية:

حكم الأذان والإقامة عندهم فيه رأيان: إما سنة أو فرض من فروض الكفاية[١].
ودليلهم حديث عَبْد اللَّه بن مسعود ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[٢].

الحنابلة:

الأذان والإقامة بالنسبة للرجال حكمهما فرض كفاية، للجماعة والمنفرد مقيمًا ومسافرًا،لأن النبي ﷺ أمر بهما في عدة أحاديث منها حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه قوله: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم[٣].

ولملازمته عليه الصلاة والسلام لهما في الحضر والسفر، ولأنه لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالبًا، ولتعين المصلحة بهما لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

أما كونهما على الكفاية، فلحديث مالك بن الحويرث ﷺ المتقدم، حيث يدل على أنه يكتفي بأذان واحد ولا يجب الأذان على كل واحد.

أما حكمها بالنسبة للنساء فالظاهر أن الأقرب سنية الإقامة في حقهن دون الأذان، لأجل اجتماعهن على الصلاة[٤].

أولًا: حكم الأذان متنوع حسب الحالات والمواقف الواقعية، فالوجوب كفايةً في

---

(١) ينظر: المهذب ج١ ص٥٥، حاشية إعانة الطالبين ج١ ص٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ج٣ ص٣٦.

(٢) النسائى، كتاب المواقيت، بابالاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٦٦٢) الترمذى، كتاب المواقيت، باب ما جاء فيالرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩) قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
قلت: وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود، قالالثَّوْرِيُّ. وَشَرِيكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيه، وصححه ابن حجر لغيره وشواهده.ينظر: التلخيص الحبير ج١ص٤٩١، نصب الراية ج٢ ص١٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب المكث بين السجدتين (٨١٩).

(٤) ينظر: المغنى ج١ ص٤٦١، الإنصاف ج١ ص٣٠١، شرح العمدة ج١ ص١٣٣.

المِصر، فإذا أذن في مسجد من مساجد الحى عن طريق مكبر الصوت، ووصل صوته إلى بقية الحى بحيث سمعه ساكنوه فقد سقط الوجوب وبقي الاستحباب على بقية المساجد.

يحرم الأذان قبل الوقت لأن الله جعل الصلوات في أوقات معينة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[١].

فرضًا محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال[٢].

فكما أن الصلوات مفروضة في أوقات معينة، هكذا الأذان مقيد بأوقاتها لا قبلها ولا بعدها بفترة زمنية طويلة.

ثانياً: يجوز للمرأة الإقامة ولا يجوز لها الأذان لأنه لم يثبت في سنة النبي ﷺ الصحيحة أو سيرته أن امرأة أذنت؛ حيث إن شأنها الستر وهذا متحقق في الإقامة، والعبادة توقيفية على ما جاء في كتاب الله وصحيح سنة الرسول ﷺ.

ثالثاً: لو اتفقوا على تركه أثموا وقوتلوا عليه؛ لأنه شعار الإسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الإسلام والكفر[٣].

فماذا عن أخذ أجر على الأذان؟

نجد اختلافًا بين الفقهاء حول هذه القضية على النحو الآتي:

تكره أجرة المؤذن عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا لحاجة دون اشتراط[٤].

وربط الشوكاني ﷺ الأجر الأخروي بعدم أخذ أجر دنيوي مادي على أذانه؛ حيث قال: «ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرًا عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة[٥].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٠٣.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص٢٤٧.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ج١ ص٢١٥.

(٤) ينظر: تحفة الملوك ص٥٠، شرح فتح القدير ج١ ص٢٤٧،الفواكه الدوانى ج١ ص٤٥٠، الإقناع ج١ ص٧٦.

(٥) نيل الأوطار: ج٢ ص١١.

أميل إلى رأي الجمهور،فلو كان المؤذن في حاجة إلى الراتب الذي يتقاضاه على آذانه فلا بأس ولا يؤثر ذلك على أجره الأخروي، كما قال الشوكاني أهم شيء أن يزين عمله بالإخلاص والصدق ولا يربطه بما يحصل عليه، فجل المؤذنين يتقاضون أجرًا من وزارة الأوقاف المصرية عندنا.

واختلف الفقهاء حول الأفضل هل الأذان أو الإمامة؟ على النحو الآتى:

الأحناف:

الإقامة والإمامة أفضل من الأذان؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة، ولم يتولوا الأذان(١).

المالكية:

عندهم آراء متعددة هي: أن الإقامة أفضلمن الأذان، وقيل الأذان أفضل، وقيل: الأذان أفضل من الإمامة، وقيل: الإمامة أفضل، وقيل: هما سواء، وقيل: إن كان الإمام قد توافرت فيه شروط الإمامة فهو أفضل وإلا فلا(٢).

الشافعية:

اعتبروا الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة(٣).

الحنابلة:

ذهبوا إلى أن الأذان أفضل من الإمامة(٤).

الأعمال الصالحة كلها فاضلة، ولا يجوز تقديم عمل على آخر إلا بنص من الشارع

(١) ينظر:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ج١ ص١٩١ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ مصر.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن) ج٢ ص٧٠ دار عالم الكتب ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م تحقيق: زكريا عميرات.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ج٣ ص٧٩، الحاوي ج٢ ص٦١.

(٤) ينظر: المغني: ج١ ص٤٠٣، كشاف القناع ج١ ص١٢٦، مغني المحتاج، ج ١ ص١٢٨.

الحكيم، والمسألة ليس فيها نص خاص من الله أو رسوله ﷺ يفاضل ويقدم بين هذا وذاك، وفائدة الانشغال بمثل هذه المسائل ضئيلة.

فالأذان من أحسن الأقوال والأفعال التي ترفع من مكانة الإنسان يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[١]

قالت عائشة ﵂: هم المؤذنون[٢] ولحديث المبحث -أيضًا-.

ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم؛ لأن الإمام يتعلق به جميع الناس، فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين.

والإمامة لها فضل كبير -أيضًا- ولا يتقدم لها إلا المميزون في الحفظ والفقه.

فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة[٣] وكان أكثرهم قرآنًا[٤].

وقد ظهرت لنا في الآونة الأخيرة الدعوة إلى توحيد الأذان،وقد دعا إلى تنفيذها على أرض الواقع الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري الأسبق[٥].

---

(١) سورة فصلت، آية ٣٣.

(٢) ينظر: الدر المنثور ج١٣ ص١١٠.

(٣) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين مولى، وقد أعتق فوالى أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان أكثر الصحابة قرآنًا وأنداهم صوتًا، وكان الرسول ﷺ يقول: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا، وقصته في الرضاع مشهورة مع سهلة بنت سهيل، ولما أصيبت رباعية النبي ﷺ يوم أحد أصابها عتبة بن أبي وقاص وشجه في جبهته فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي ﷺ الدم والنبي ﷺ يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم، ينظر: الإصابة ج٣ ص١٣، الطبقات الكبرى ج٢ ص٤٥، حلية الأولياء ج١ ص١٧٦.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم (٦٩٢).

(٥) محمود حمدي زقزوق: ولد بقرية الضهرية مركز شربين محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في ٢٧/ ١٢/ ١٩٣٣م، تخرج في كلية اللغة العربية بالأزهر سنة ١٩٥٩م، وحصل على الدكتوراة في الفلسفة من جامعة لودفيغ ما كسيمليليان، ميونيخ، ألمانيا سنة ١٩٦٨م، من مؤلفاته: المنهج الفلسفي بين الغزالى وديكارت، الإسلام في مرآة الفكر الغربي، توفى يوم الأربعاء الموافق ١/ ٤/ ٢٠٢٠م. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت، جريدة اليوم السابع، عدد الخميس ٢/ ٤/ ٢٠٢٠م.

فما حكمه؟

حتى أحكم عليه لابد من وصف له وهذا وصفه:

توحيد الأذان عبارة عن ربط جميع مساجد القرية أو المدينة أو المحافظة بشبكة اتصالات، ويؤذن مؤذن واحد فيها، أويبث الأذان من خلال مذياع أو مسجل، وحجتهم في هذا أن نتحاشى الضوضاء السمعية وتأثيرها على المرضى والطلاب الذين يذاكرون والأصوات المنفرة لبعض المؤذنين.

أقول: لست مع هذه الفكرة للأسباب الآتية:

أولًا: أمر الرسول ﷺ بالأذان لكل جماعة عند حضور الصلاة،والدليل على ذلك حديثمَالِك بْن الْحُوَيْرِث، رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

عام في السفر والحضر ولا يمنع من عمومه تخصيص أول الكلام بالحضر[1].

الأذان الموحد يؤذن فيه واحد فقط في المسجد، أو في حجرة، أو مكتب، تبث منه الإشارة، وهذا له خطورته.

ثانياً: فيه تفويت لديمومية الأذان، وذكر الله، والدعوة التامة، فالمعروف أن هناك تفاوتًا في الوقت في الأذان حسب المحافظات الداخلية، والدول العالمية.

ثالثاً: لو تم بث الأذان الموحد قبل وقته خطأ -وهذا غير جائز إلا في صلاة الفجر- وهو وارد لعم الأذان وصلى الناس عقب الأذان ولم يدخل وقت الصلاة.

رابعاً: الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم، فقد ثبت في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) ينظر: فتح البارى ج٣ ص٥٣٩.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، بابالاستهام في الأذان (٦١٥)، مسلم، كتاب الصلاة، بابتسوية =

تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول فإنَّ النَّاس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه رغبة في ثوابه[١].

خامساً: الأذان الموحد ربما يتسبب فيتأخير إقامة الصلاةبانقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطيل شعيرتيالأذان والصلاة.

سادساً: دعوا إلى هذابسبب حصول التشويش لكثرة المساجد وتداخل الأصوات مع أنه شيء جميل ومنعش للنفس البشرية، في حين ربما مكث أحدهم ساعات طوال لسماع الموسيقى الصاخبة أو الهادئة ولا يتأذى منها أما عند الأذان وذكر الله فهو محقق.

سابعاً: دعوا إلى هذا لفحش أصوات المؤذنين -أحيانًا- والحل هنا ليس في توحيد الأذان بل في إجراء مسابقات لاختيار أندى وأجمل الأصوات للأذان، وإبعاد المحسوبيات والوسائط التى انتشرت كالنار في الهشيم عند اختيارهم، فالرسول ﷺ هو الذى وضع لنا هذه المنهجية عندما قال لعبدالله بن زيد ﷺ[٢] الذى رأى رؤيا الأذان: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ[٣].

= الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٦).

(١) ينظر: المنتقى ج١ ص١٥٧.

(٢) عبدالله بن زيد: بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، لا يعرف له إلا حديث الأذان توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ج٥ ص١٩٧، ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٨٨.

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١٩٠٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) صححه الترمذى وابن حجر وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى، ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص٤٩٦، نصب الراية ج١ ص٢٥٩.

الشاهد في الحديث: فإنه أندى صوتًا منك، قيل: معناه أرفع صوتًا، وقيل: أطيب وأعذب وأحسن حيث يستحب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، ولو وجدنا مؤذنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا، وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يقدم؟ يرزق حسن الصوت ويقدم(١).

فلماذا لا نتأدب بهذا الأدب؟ أن يتقدم الأجمل صوتًا وأداءً ليحبب الناس ويرغبهم في طاعة الله، ويبتعد صاحب الصوت المنفر حتى لا يؤذينا.

ولكن هل يجوز أداء الأذان على أنغام الموسيقى؟

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٢).

دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه أو الهدايا، لأنها من معالم الحج وهو أوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها أن تختارها حسانا سمانا(٣).

والأذان شعيرة إسلامية، بل شعار الإسلام، ألفاظه تحمل الدعوة إلى التوحيد والعبادة ومكارم الأخلاق.

والمطلوب أداؤه بصوت ندى حسن كما وجه الرسول ﷺ دون تشويه له بأصوات الموسيقى، وقد رفض الرسول ﷺ مجرد اتخاذ البوق فكيف بالآلات المتعددة والمشوشة.

ولو فتحنا هذا الباب لطالبونا بعد ذلك بأداء القرآن نفسه على أنغام الموسيقى حتى نقع في ضلالاتوظلمات بعضها فوق بعض.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾(٤).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ج٤ ص٧٧، شرح أبي داود للعيني ج٢ ص٤٢٤، فتح الباري لابن رجب ج٣ ص٤٧٣.

(٢) سورة الحج، آية ٣٢.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص١٢٥.

(٤) سورة النور، آية ٤٠.

اللجي: العميق القعر يغشاه موج من فوقه موج، هذا مثل عمل الكافر فى ضلالات ليس له مخرج ولا منفذ، أعمى فيها لا يبصر، فالكافر يتقلب في خمس من الظلم فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومدخله ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات إلى النار، فكذلك ميت الأحياء يمشي في الناس لا يدري ماذا له وماذا عليه[1].

والذى علينا هو حماية ديننا من العبث به، والوقوف في وجه الحملات التمييعية لثوابته.

* * *

(١) ينظر: تفسير الدر المنثور ج١١ ص٦٣- ٩٠.

الفرع الثاني

هروب الشيطان من سماع الأذان

ألفاظ الأذان لها تأثير على الإنس والجان، لقوة معانيها وما تحمله من مبادىء وقيم وتشريعات توجبالخشوع والخضوع والسكينة والوقار، وما سمعه شيطان إلا فر منه وطار كل مطار.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضراط حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[1].

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضراط حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ

مجاز الاستعارة، فالحديث تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال مَن حزقه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم، حتى لم يزل يحصل له الضُّراط من شدة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله، ولا يقدر على أن يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط؛ ولما كان الشيطان- عليه اللعنة- تعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيَهرب حتى لايسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل[2].

يدل الحديث على أن الشيطان يفر ويفزع عند سماع ألفاظ الأذان فما ألفاظه؟

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة حديث (١٢٢٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عن سماعه حديث (٣٨٩).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني ج٢ ص٤٦٤، حاشية السندي ج٢ ص٢٣، شرح الزرقاني ج١ ص٢٠٩.

عندنا روايتان صحيحتان لعبدالله بن زيدوأبي محذورة[١] ﷺ تحددان لنا ألفاظ الأذان والاختلاف بينهما بسيط :

أما رواية عبدالله بن زيدبن عبد ربه ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[٢] يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد[٣].

---

(١) أبو محَذورة: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح أبو محذورة القرشي الجمحي مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح غلبت عليه كنيته

وقد اختلف في اسمه فقيل ما ذكرناه، وقيل : سمرة، وورث الأذان عن أبي محذورة بمكة إخوتهم من بني سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح، قال ابن محيريز: «رأيت أبا محذورة صاحب رسول الله ﷺ وله شعر قلت : يا عم ألا تأخذ من شعرك فقال: ما كنت لآخذ شعرا مسح عليه رسول الله ﷺ ودعا فيه بالبركة، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل ٦٠هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ص٩٤، الإصابة ج٤ ص١٧٦،الاستيعاب ج٤ ص١٧٥١

(٢) الناقوس هو:الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، وجمعه نواقيس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها.أو هو الجرس المعروف. ينظر: تحفة الأحوذى ج١ ص٤٨٣، شرح أبي داود للعينى ج٢ ص٤٢٠، شرح صحيح البخارى لابن بطال ج١ ص٥١.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١٩٠٩) أبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف =

ورواية أبي محذورة ﷺ هي: قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح،الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله.

والإقامة سبع عشرة كلمة:الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة،حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح،قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،الله أكبر، الله أكبر،لا إله لا الله[1].

وعليه، فإن ألفاظ الأذان والإقامة حسب رواية عبدالله بن زيد ﷺ خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه[2]، والإقامة إحدى عشرة كلمة، وحسب رواية أبي محذورة تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

والفارق بين الحديثين هو في الترجيع الذي زادت به ألفاظ الأذان، والترجيع وعدمه سنة إعمالًا للحديثين الصحيحين.

ومع اختلاف الألفاظ في الروايتين جاء اختلاف فقهائنا على النحو الآتي:

الحنفية:

مالوا إلى أذان عبدالله بن زيد ﷺ وإقامة أبي محذورة ﷺ مع تفصيل معين في

= الأذان (٤٩٩) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٧٩)، صححه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما، ينظر: البدر المنير ج٣ ص٣٣٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص١١١.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩).

(٢) الترجيع: أي أن يذكر الشهادتين مرتين بصوت منخفض ثم جهرًا. ينظر: تحفة الأحوذى ج١ ص٤٨٤.

آرائهم،فالأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيهولا تثويب، أي يقول: الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان، وروي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس،الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء[١].

المالكية والشافعية:

إن كلمات الأذان مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة،والإقامة ألفاظها ثابتة دون ترجيع، والتثويب جائز لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم بعد قوله حي على الفلاح مرتين عملًا بأذان أبي محذورة،ولا خلاف بينهما في الأذان إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين[٢].

الحنابلة:

أخذوا بأذان عبدالله بن زيد، ولكن أحمد أجاز الترجيع إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، وأيضًا التثويب[٣].

عندنا حديثان صحيحان لعبدالله بن زيد وأبي محذورةﷺ حددا لنا ألفاظه والعمل دائر عليهما،فإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان عبدالله ابن زيد، وإن شاء رجع وإن شاء لم يرجع، وفي الإقامة -أيضًا- إن شاء ثنى وإن شاء أفرد، وإن شاء قال قد قامت الصلاة مرة وإن شاء مرتين كل ذلك مباح.

ماذا لو زيد في الأذان عبارة لم تثبت في الحديثين السابقين؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٧٠،العناية شرح الهداية ج١ ص٣٩٣، المبسوط ج١ ص٢٣٣، الفتاوى الهندية ج١ ص٥٥.

(٢) ينظر: المدونة ج١ ص١٥٧، الذخيرة ج٢ ص٤٥، الفواكه الدواني ج١ ص٤٥٢، الأم ج١ ص٨٥، إعانة الطالبين ج١ ص٢٣٦، الحاوي ج٢ ص١٩.

(٣) ينظر: الإقناع ج١ ص٧٧، الروض المربع ج١ ص٥٤، الإنصاف ج١ ص٢٩٣.

هناك من يزيد عبارة حي على خير العمل فماذا عنها؟

روى ذلك حيثكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لاَ يُؤَذِّنُ فِى سَفَرِه، وَكَانَ يَقُولُ: حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: حَىَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ[١].

وروى عنبلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وغيرهما[٢].

العبادة توقيفية على ما جاء في كتاب الله وما صح في سنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان الاختلاف في حكم ثابت من السنة فالمرجع إليها «ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلي رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها»[٣].

فالذي صح في سنة الرسول ﷺ من خلال أذان عبدالله بن زيد، المشهور عند الناس اليوم، وأذان أبي محذورة، وفيه زيادة على أذان بلال، ليس في لفظ الأذانين شيء من ذلك فيما وقفنا عليه.

وعليه فهذه ألفاظ الأذان الشرعي كما سقتها في الحديثين، «وما زاد على ذلك مما يقوله المؤذنون من الدعاء والتسبيح فغير مشروعٍ»[٤].

وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها[٥].

وقد كان الرسول ﷺ يزيد في الأذان أوقات النوازلكالمطر والريح الشديدة عبارة ألا صلوا في رحالكم والدليل على ذلك:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِى آخِرِ

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَا رُوِىَ فِى حَىَّ عَلَىَ خَيرْ الْعَمَل (٢٠٧٤) الموطأ (٩٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٤-٢٢٥٥)، قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ في ما علم بلالاً ولا أبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه، ينظر: نصب الراية ج١ ص٢٩١.

(٢) المعجم الكبير (١٠٧١) قال ابن معين: ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ج٢ ص٨٩.

(٣) السيل الجرار ص١٢٦.

(٤) الفواكه الدوانى ج١ ص٤٥٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ج٢ ص١٦.

أَذَانه: أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَال، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى السَّفَرِ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ[١].

وهناك رواية صحيحة تقول: ألا صلوا في رحالكم ولم تذكر فى السفر[٢].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا؟ فقد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين[٣].

وعليه فالأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عمر ﷺ أنه قال في آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم، وفي حديث ابن عباس ﷺ إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ولكن قل صلوا في بيوتكم والأمران جائزان[٤].

مع أن الأمرين جائزان ولكنى أميل إلى قولها في نهاية الأذان للأسباب الآتية:

أولاً: فعل الرسول ﷺ والذى أخبر عنه ابن عمر ﷺ والتزم به وهو المقدم على فعل ابن عباس ﷺ.

ثانياً: الحفاظ على ترتيب ألفاظ الأذان فهى عبارة لضرورة معينة ولن تقال دائماً فالأولى الحفاظ على الترتيب.

ثالثًا: الأمر للاستحباب وليس للوجوب فمن أخذ بالرخصة فبها ونعمت، ومن ذهب إلى المسجد فلا إثم عليه.

---

(١) البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٦٣٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٧٩).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٧٩).

(٣) البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، بابالرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩).

(٤) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ج٥ ص٢٠٧، فتح البارى ج٣ ص٤٩٥.

حيث أذن لهم الرسول ﷺ في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما،وكل عذر جاز به ترك الجماعة، جاز به ترك الجمعة[١].

وعليه فلا داعي للزيادة أو النقصان إلا ما زاده الرسولﷺ والأولى أن نكون وقافين عند الثابت من سنته.

فماذا عن الحكم الفقهى للأذان السلطاني؟

وهو أن يؤذن مؤذن بجملة ثم آخر بجملة أخرى وهكذا يتناوبه اثنان أو أكثر إلى نهاية الأذان فهل تجوز هذه الكيفية؟

من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد ولكن لو قام به أكثر من واحد في وقت واحد بالوصف السابق فهو جهل ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان نعم إذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذانا كاملا فإنه يصح وتحصل به سنة الأذان ولكنه بدعة لا ضرورة إليها وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد وإنما كان جائزا لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه والقواعد العامة لا تأباه لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كأذانهم في عدة أمكنة ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه فالأحوط تركه على كل حال[٢].

إن الأذان الجماعي بدعة ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي؛ لأن الأصل في الأذان المأثور منذ عهد الرسول ﷺ أن يؤذن شخص واحد فقط[٣].

فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لايصح إذا تناوبه اثنان بحيث

---

(١) ينظر: حاشية السندى على النسائي ج٢ ص١٤، شرح السنة للبغوى ج٣ ص٣٥٣.
(٢) ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٤٦١.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص٦١٥ .

يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر؛ لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر.

وأختم حديثي عن الأذان بحكم متابعته، والتي اختلف حولها الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية والظاهرية:

يرون الوجوب[١]، واستدلوا بظاهر الأمر في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ﷺ أنه سمع النبي ﷺ، يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٣].

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها سنة[٤] واستدلوا بحديث أَنس ن مالك ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، قَالَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**. قَالَ: **فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى**»[٥].

أميل إلى القول برأي الجمهور القائل بالاستحباب وليس الوجوب للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: الدر المختار ج١ ص٣٩٩، مراقى الفلاح ج١ ص١٢٣، شرح فتح القدير ج١ ص٢٥٠، المحلى ج١ ص١٧٥.

(٢) عبدالله بن عمرو: سبقت الترجمة له.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٤).

(٤) ينظر: المدونة ج١ ص١٥٩، حاشية الدسوقى ج١ ص١٩٦، المجموع ج٣ ص١٢٠، أسنى المطالب ج١ ص١٣١، الشرح الكبير ج١ ص٤١٨، الفروع ج٢ ص٢٦.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢).

أولًا: ليس كل أمر يفيد الوجوب، ويترتب عليه الإثم إن لم يأت بمؤداه، وينفذ ما أتى به.

فقد يكون للاستحباب أو الترغيب أو غيره من المقاصد.

ثانيًا: الأمر في الحديث الذي استدل به الحنفية والظاهرية أمر ندب لا وجوب أريد به الإرشاد إلى الخير، واستحباب العمل[١].

ثالثًا: أما حديث أنس بن مالك ﷺ، فمعناه:أن رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي، وقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول، إن ذلك ليس على الإيجاب، وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل[٢].

* * *

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٢١٥، شرح النووى على صحيح مسلم ج٤ ص٨٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ ص٢٤١.

(٢) ينظر: عمدة القاري ج٨ ص١١٥.

الفرع الثالث

أوقات النهي عن الصلاة

كما أن الإسلام جعل الصلاة كتابًا موقوتًا نهى عنها في أوقات معينة أيضًا.

فعنْ أَبِى أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُصَلُّوا حين طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ**»(١).

راوى الحديث:

أبو أُمامة هو: صُدَيّ بن عَجْلان بن وهب الباهلي، صحابي جليل سكن مصر ثم رحل إلى الشام وكان مع علي في صفين ومن المكثرين في الرواية، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا آخر من مات من الصحابة بالشام ٨١هـ(٢).

يخبر الحديث عن شيء من أوقات النهى عن الصلاة،وقد نهى الإسلام عن الصلاة فى أوقات خمسة هي:

- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.
- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع.
- وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، أي يدخل وقت الظهر.
- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) .

(٢) ينظر: أسد الغابة ج١ص١١٣٩،الإستيعاب ج١ص٢٢١، الأعلام ج٣ص٢٠٣.

وهذه الأوقات مجموعة في حديث عَمْرو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِي[١] ﷺ عندما قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ تَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ[٢].

وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فيها[٣].

ولكن ما الصلاة التي نهى عنها الشارع الحكيم هل الفريضة أو النافلة أو الفريضة والنافلة معًا؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

الأحناف:

كرهوا ذلك كراهة تحريمية وأَطْلَقوا للفظ الصَّلَاةَ العنانلتَشَمِلَ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا لِأَنَّ الْكُلَّ مَمْنُوعٌ عندهم[٤].

المالكية:

جوزوا قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها،والصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وكذلك سجود القرآن[٥].

---

(١) عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِي:سبقت الترجمة له .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٣) ينظر: عون المعبود ج٢ ص٦٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٢٦٢، بدائع الصنائع ج١ ص١٢٧، فتح القدير ج١ ص٤٣٨.

(٥) ينظر:القوانين الفقهية ج١ ص٣٦، الثمر الدانى ج١ ص١٨٢، الفواكه الدوانى ج١ ص٥١١، حاشية العدوى ج١ص٤١٣، بداية المجتهد ج١ ص٢١٣.

الشافعية:

وسعوا الأمر حيث قالوا: النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يفيد الكراهةلصلاة لا سبب لها،فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التيلها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح إنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردًا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء[١].

أما الحنابلة فقالوا: النهي للتحريم، ولكن يجوز قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضًا كان أو نفلًا وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها[٢].

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣].

أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها،وأن إذا للشرط كأنه قال: فليصل إذا ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر مقدر[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٥].

---

(١) ينظر:المجموع ج٤ ص١٧٠،حاشية الجمل ج٢ ص٣٤،نهاية المحتاج ج١ ص٣٨٤.

(٢) ينظر:الإقناع ج١ ص١٥٧، المبدع ج٢ ص٣٦،الإنصاف ج١ ص١٤٣، الروض المربع ج١ ص٩٠.

(٣) البخارى، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ج١ ص٤٥٠، عمدة القارى ج٨ ص٤٠.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) مسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).

ففيه أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه كأنه أدرك الوقت من أوله وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة[١].

وعن أَبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبلاَل ﷺ: «**يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ**[٢] **بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**»[٣].

«فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة»[٤].

حيث إن اللفظ عام دل على ذلك قوله: من ليل أو نهار، والملاحظ من مجموع الأحاديث التى سقتها أن «أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقضي»[٥].

بل يصلى بكل صلاة لها سبب معين، حيث تصلى في أوقات النهي، لذلك فأنا أميل إلى أن النهي في الحديث للتحريم إلا ما استثناه الشرع أو له سبب معين فيصلي في أوقات النهي للأدلة السابقة.فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ- فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ. فما المراد بهما؟ وهل هما على الحقيقة أو على المجاز؟

هناك رأيان:

الأول: القول بالمجاز على أن المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه وقوته وغلبته

---

(١) ينظر: التمهيد ج٢ ص٢٨١.

(٢) دَفَّ نَعْلَيْكَ: الحركة الخفيفة أو ما يحس من صوتهما عند وطئهما، ينظر: عمدة القاري ج١١ ص٣٤٠، فتح الباري ج١ ص١١٧.

(٣) البخاري، كتاب الطهارة، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩).

(٤) مرقاة المفاتيح ج٤ ص٤٦٢.

(٥) سبل السلام ج١ ص١١٤.

وانتشار فساده، الثاني: القول بالحقيقة على أن القرنين هما ناحيتا الرأس على ظاهره ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها[١].

أميل إلى أن معنى هذا الحديث على المجاز للآتي:

أولًا: هو تمثيل وتشبيه لأن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بقرونها[٢].

كحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ**»[٣].

هذا مثل لِتَسْلِيطِهِ عليه لا أن يدخل جوفه[٤].

ثانيًا: أو أريد بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها تقصد بذلك الشمس من دون الله.

وهذا التأويل جائز في لغة العرب، معروف في لسانها لأن الأمة تسمى عندهم قرنًا والأمم قرونًا قال الله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ﴾[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ج٦ ص١١٢، الديباج على مسلم ج٢ ص٢٦٥، مرقاة المفاتيح ج٤ ص١٤٨.

(٢) ينظر: عون المعبود ج٢ ص٦٠

(٣) البخارى، كتاب الصوم، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ص٢٣٠ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي مكتبة السنة – القاهرة ط/ الأولى- ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،غريب الحديث لابن الجوزى ج٢ ص٢٣٨.

(٥) سورة مريم، جزء من الآية ٧٤.

وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[١].

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٢].

فجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم له، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان[٣].

ثالثًا: لم يرد في القرن ما يتصوره الإنسان من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرن ههنا حرف الرأس، وللرأس قرنان أي حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنًا إلا باسم موضعه كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعًا أو سببًا[٤].

قال البَغَوي[٥] ﷺ عن النهي في الحديث: «إنه تعبدي لا يدرك معناه»[٦]، وهذا مردود عليه بنص الحديث النبوى، «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين»[٧]، «بأن النهي لترك مشابهة الكفار»[٨].

رابعاً: إن هذا الحديث يثير في ذهن متأمله ومتدبره أسألة ونقاشات تحوم حوله

---

(١) سورة طه، آية ٥١.

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، بابلا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢) مسلم كتاب، فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٣) الاستذكار ج١ ص٣٥٩.

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص١٢٤-١٢٥.

(٥) البَغَوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراءٌ ولد في الحلة بالعراق سنة ٤٣٦هـ ويلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان،من مصنفاته التهذيب في فقه الشافعية، شرح السنة، لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، مصابيح السنة، الجمع بين الصحيحين وغير توفي ٥١٠ هذلك.ينظر: معجم المؤلفين ج١ ص٣٥٧، الأعلام ج٢ ص٢٥٩.

(٦) الأشباه والنظائر ص٤٠٦ للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) دار الكتب العلمية ١٤٠هـ.

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢ص٦٥، عمدة القارى ج٨ص١٠، فتح البارى ج٢ ص٦٠.

(٨) الأشباه والنظائر ص٤٠٦.

منها: إنكم جعلتم للشيطان قرونًا تبلغ السماء وجعلتم الشمس التي هي مثل الأرض مرات تجري بين قرنيه، وأنتم مع هذا تزعمون أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو في هذه الحال ألطف من كل شيء، وهو في تلك الحال أعظم من كل شيء، وجعلتم علة ترك الصلاة في وقت طلوع الشمس طلوعها من بين قرنيه، وما على المصلي لله تعالى إذا جرت الشمس بين قرني الشيطان، وما في هذا مما يمنع من الصلاة لله تعالى[1].

والمخرج من التشكيك في صحيح سنة الرسول ﷺ في الحالات السابقة إعمال المجاز كما أعملته في الشاهد الذي مر بنا.

* * *

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص١٢٤-١٢٥.

الفرع الرابع

وقت الظهر[١] إذا زاغت الشمس عن كبد السماء

صحت عدة أحاديث في وقت صلاة الظهر أثناء الاختيار والاضطرار، منها:

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر»[٢].

وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٣].

وهنا يظهر لنا حديث يتناقض ظاهريًا مع حديث الباب، وهو حديث خباب بن الأرت[٤] ﷺ الذي قال فيه: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[٥].

أي لم يزل شكوانا بالاستجابة لنا في تعجيل صلاة الظهر ولم يرخص لهم فيه، والجمع بينهما على النحوالآتى:

«أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت، فلم يرخص لهم فيه، ورخص في الإبراد»[٦].

---

(١) الظهر: تدندن معانى ومرادفات هذه اللفظة حول ارتفاع الشمس والزوال.ينظر: تنوير الحوالك ج١ ص١٦.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠) مسلم، كتاب الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥-٥٣٦)

(٤) خباب بن الأرت: هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمى، عربي لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى، قال خباب: لقد أوقدت نار وسحبت عليها فما أطفأها إلا ودك ظهري، كان سادس ستة في الإسلام مع أبى بكر وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٧ه بالكوفة،ينظر: أسد الغابة ج١ ص٣١٥، الإكمال ج١ ص٤٩.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٩).

(٦) شرح السنة للبغوى ج٢ ص٢٠٩.

أو أَنَّ الحديثين متعلقان بالناسخ والمنسوخ.

فالأمر «بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّكَانَ مُتَأَخِّرًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى خَبَرِ خَبَّابٍ»[١].

فما آراء الفقهاء حول وقت الظهر والإبراد عند الحر الشديد؟ وهل الإبراد في الصلاة الفردية والجماعية؟

اختلف الفقهاء حول هاتين المسألتين على النحو الآتي:

الأحناف:

قالوا إن أول وقتالظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند الإبراد إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ أي العصر وسواء في صلاةالمنفرد أو الجماعة[٢].

المالكية:

قالوا إن أول الوقت أفضل له؛ لأنه لا فائدة في تأخيره،وأما في شدة الحر، فالأفضل له أن يبرد، ولكن فيه ثلاثة أقوال: استحباب التأخير مطلقًا للفذ والجماعة، وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة، والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة[٣].

الشافعية:

قالوا إنمحل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه فالتأخير أفضل ولا يجاوز به نصف الوقت، ولا يقاس عليه شدة البرد؛ لأن صلاة الظهر قيد أول،وشدة الحر قيد ثان، فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا أو أبردوا أو بقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة[٤].

---

(١) الفصول في الأصول ج٢ ص٢٨٤.

(٢) ينظر:العناية شرح الهداية ج١ ص٣٥٤، المبسوط ج١ ص٢٦١، الهداية شرح البداية ج١ ص٣٨، اللباب شرح الكتاب ج١ ص٣٠.

(٣) ينظر: الثمر الداني ج١ ص٩٠، الفواكه الدواني ج١ ص٢٠، رسالة القيرواني ص٢٤ ابن أبي زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمن) دار الفكر بدون ذكر الطبعة أو سنتها.

(٤) ينظر: تحفة الحبيب ج٢ ص٣٨، حاشية البجيرمي ج٣ ص٤٠١، روضة الطالبين ج١ ص ٣٤٥.

الحنابلة:

تحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت إلا في شدة حر، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ولو صلى وحده، أو فيبيته،أو في جماعة ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا(١).

الأصل بداية الوقت عندما يكون ظل الشيء مثله، فإن اشتد الحر فعلينا برخصة الرسول ﷺ بالإبراد سواء للفرد أوالجماعة دفعًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة حتى لو أدى إلى جمع الصلاتين.

ويقاس البرد على الحر، فإن اشتد البرد أو المطر جاز لنا الجمع تيسيرًا على المسلمين، فالإصر والمشقة شيء موضوع في دين الله.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ(٢).

فكيف لو كان هناك عذر وضرورة كالمرض والسفر والحر والبرد؟فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت هناك حاجة أو شيء(٣).

إن الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-يريد التوسعة على أمته، فلماذا نضيق واسعًا حتى يصل الأمر إلى سم الخياط؟ فنقع في حرج ونوقع غيرنا فيه.

والاستثناء هو لصلاة الجمعة فعلينا بالإسراع إليها وصلاتها في وقتها بعد الزوال، فالصحابة كانوا يبكرون إليها وينتهون منها ليبحثوا عن ظل الحيطان والجدران؛ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنتتبع الفيء(٤).

---

(١) ينظر: الروض المربع ج١ ص٥٧، الكافي ج١ ص١٨٣، المبدع ج١ ص٢٨٨، حاشية الروض المربع ج١ ص٤٦٩.

(٢) مسند أحمد (٢٥٥٧) المعجم الكبير (١٢٥١٦) مصنف عبدالرزاق (٤٤٣٤)، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، ينظر: إرواء الغليل ج٣ ص٣٥.

(٣) ينظر: التمهيد ج١٢ ص٢١٥.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠).

وقوله: زاغت الشمس: الزيغ : الشك والجور عن الحق، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[١]، وأيضًا الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين[٢].

وعليه، فإن «من المجاز زاغت الشمس، وزاغ البصر، وتزايغت أسنانه، تمايلت وزيغت العود أقمت زيغه أي: عوجه»[٣].

وزاغت الشمس: إذا مالت عن وسط السماء، وهو وقت الزوال[٤].

إن شدة الحر من فيح جهنم مجاز عن شدة استعارها، أي كأنه نار جهنم في الحر[٥].

لأن شدة الحر وضعفه ليس من جهنم بل من قرب وبعد الشمس، ومنه حديث الرسول ﷺ اشتكت النار إلى ربها، فقالت يا رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف[٦].

« فهو ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره»[٧].

ولفظة الإبراد متعلقة بلفظة زاغت في الحديث؛ حيث إن «الإبراد أن تزيغ الشمس... يقولون: إذا زاغت الشمس قد أبردتم فرُوحوا»[٨].

أي إذا انكسر الوَهَج والحرّ فصلوا حيث عدم المعاناة والتركيز في الصلاة.

---

(١) سورة آل عمران، جزء من آية ٧.
(٢) ينظر: تاج العروس ج٢٢ ص٤٩٧.
(٣) أساس البلاغة ج١ ص٢٨٠.
(٤) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٣ ص٢٤٥.
(٥) ينظر:تحفة الأحوذي ج١ ص٤١٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ج١ ص٢٤٩.
(٦) البخارى، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٠)، مسلم، كتاب الصلاة باباستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٦١٧).
(٧) شرح النووي على مسلم ج٥ ص١٢٠.
(٨) تهذيب اللغة ج٤ ص٤٥١، تاج العروس ج٧ ص٤١٥ باختصار.

ومنه عن أبي موسى الأشعريِّ[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢].

والبردان الصبح والعصر؛ حيث يكونان في البرد والجو اللطيف لا الحر[٣]، «معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد»[٤].

وعلة الصلاة إذا سكنت شدة الحرّ؛ ودخلنا في وقت البرد؛ حيث «دفع المشقة لأنها تسلب الخشوع وهذا أظهر»[٥].

* * *

(١) أبو موسى الأشعري: سبقت الترجمة له.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤) مسلم، كتاب الصلاة، بابفضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٨٢٥.

(٤) تنوير الحوالك ج١ ص٢٩، شرح الزرقاني ج١ ص٥٧.

(٥) شرح الزرقانى ج١ ص٥٩.

الفرع الخامس

صلاة العصر[١]

والشمس حية بيضاء نقية

ثبتت وصحت عدة أحاديث في وقت صلاة العصر منها هذا الحديث:

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّى الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٢].

راوى الحديث:

أبو بَرْزَةَ: هناك اختلاف في اسمه، فقيل نضلة بن عبيد، وقيل نضلة بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، هو معروف بكنيته صحابي مشهور، أسلم قبل الفتح وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات توفي سنة ٦٤هـ[٣].

يحمل الحديث في ثناياه حديثًا عن النواحي الفقهية لوقت العصر، فخرجت لنا كلمات فقهائنا على النحو الآتي:

الأحناف:

وقت العصرفي آخر وقت الظهر أي من بلوغ الظل مثليه إلى غروب الشمس وقيل: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر[٤].

---

(١) العصران: صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين؛ لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، وقيل: سميت العصر لتعصر أي ليبطأ بها، يقال جاء فلان عصرًا أي بطيئًا؛ ينظر: تنوير الحوالك ج١ ص١٦.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩) مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٤٧).

(٣) ينظر: الإصابة ج٦ ص٤٣٣، معجم الصحابة ج٣ ص١٥٨، تهذيب الكمال ج٢٩ ص٤١٠.

(٤) البحر الرائق ج١ ص٢٥٨،الجوهرة النيرة ج١ ص١٦٤، العناية شرح الهداية ج١ ص٣٥٥.

المالكية:

إذا صار ظل الشخص مثلهبعد الزوال وهو أولوقت العصر وآخره مثليهما لم تصفر الشمس[١].

الشافعية:

وقت العصر عندهم من آخر وقت الظهر، فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقته وآخره إلى تمام الغروب[٢].

الحنابلة:

أول وقت العصر آخر وقت الظهر، بينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات إلى اصفرار الشمس إلى غروبها،والصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقًا[٣].

هناك فروق يسيرة بين المذاهب الفقهية في البداية والنهاية لوقت العصر، فالبداية عند الحنفية والحنابلة عندما يبلغ الظل مثليه، وعند المالكية والشافعية عندما يصل الظل مثله، أما نهاية وقته عند الحنفية والمالكية فعند إصفرار الشمس،أما عند الشافعية والحنابلة فعند تمام الغروب.

أميل إلى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويمتد وقت العصر إلى غروب الشمس وهو وقت الجواز، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٤].

---

(١) أشرف المسالك ج١ ص٣٠،إرشاد السالك ج١ ص٢٤،التاج والإكليل ج١ ص٣٩٠.

(٢) الأم ج١ ص٧٣، إعانة الطالبين ج١ ص١١٦،الإقناع ج١ ص١٠٩، الحاوى ج٢ ص١٤.

(٣) الإنصاف ج١ ص٣٠٦، الروض المربع ج١ ص٥٧، الشرح الكبير ج١ ص٤٣١، العدة ج١ ص٥٧.

(٤) البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

وعليه فإن وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس، فإن غربت فقد دخل وقت المغرب.

وقد صح التشديد والتنفير والترهيب في ترك صلاة العصر في عدة أحاديث منهاحديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ[١] قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه**»[٢].

«أي بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر؛ لأن فوتها أقبح من فوات غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها»[٣].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[٤].

«أي أصيب فيهم ونقص، يقال: وترته أي نقصته، وقيل:... الوتر أصله الجناية يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه أو أخذ ماله، فيشبه ما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله بما يلحق هذا الذي فاتته هذه الصلاة من ذهاب أجره ونقصان حظه»[٥].

وقوله ﷺ: ويرجع والشمس حية. حياة الشمس مجاز عن « بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتًا لها»[٦].

---

(١) بُرَيْدَةَ الَأَسْلَمِيِّ بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية، كان من أصحاب الشجرةممن بايع بيعة الرضوان، نزل البصرة ومات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الإستيعاب ج١ ص٥٦، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين ص٣.

(٢) البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٧٩٢.

(٤) البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢).

(٥) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص١٣٤ باختصار.

(٦) مشكاة المصابيح ج٢ ص٥٩٧، مرقاة المفاتيح ج٣ ص٤٧.

فهو مجاز عن بقائها بيضاء وعدم مخالطة الصفرة لها حيث «شبه الشمس عند غروبها بالحي الذي يجود بنفسه عند الموت، وهو من التشبيه البديع»[١].

وهذه العبارة تدل أيضًا «على المبالغة في تعجيل العصرِ»[٢].

* * *

(١) الإنصاف في التنبيه على المعانى والأسباب ص١٢٣، فتح الباري ج٢ ص٢٧.
(٢) شرح أبي داود للعيني ج٢ ص٢٥٧.

المطلب الثانى
أحاديث الأحكام في فقه أركان الصلاة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفتاح الصلاة الطهور

الفرع الثاني: الصلاة بأم الكتاب

الفرع الثالث: مخالفة الإمام

الفرع الرابع: البصاق قبل الوجه

الفرع الأول

من شروط وأركان الصلاة

شرط من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن وطهارة الإنسان من الحدثين الأصغروالأكبر، ومن أركانها تكبيرة الإحرام والتسليم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلاَلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

راوى الحديث:

أبو سَعِيد الخُدْرِيّ:

واسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأَبْجَر، استُصْغِرَ أبو سعيد يوم أُحُدٍ فَرُدَّ، يقول: عُرِضت يومَ أُحدٍ على النبي ﷺ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل أبى يأخذ بيدى فيقول يا رسول الله إنه عَبْلُ العظام وإنْ كَانَ مُودَنًا. قال: وجعل النبي ﷺ، يُصَعِّدُ فِيَّ ويُصَوِّب ثم قال: رُدّهُ فردّه. والمُودَن: القَصير، مات أبوه فيها يقول دنوت من الرسول لما عاد من أحد وقبلت ركبته، فقال: آجَرَكَ اللهُ في أبيك.خرج مع الرسول في غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة وشهد جميع المشاهد معه، رُوى لأبى سعيد عن النبى ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على ستة وأربعين منها، وانفرد البخارى بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين،وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين، توفى سنة أربع وسبعين من الهجرة، ودفن بالبقيع(٢).

---

(١) الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، (١) صححه العراقي وابن الملقن والحاكم وغيرهم. ينظر:المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ج١ ص٢٤٣، البدر المنير ج٣ ص٤٤٨، التلخيص الحبير ج١ ص٥٣٤.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص٣٥٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٠ ص٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ج٢ ص٢٣٧.

قوله: مفتاح الصلاة الطهور:مجاز الاستعارة؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة[١] ويحمل هذا الحديث في ثناياه الأحكام الفقهية الآتية:

أولًا:حكم الطهارة للصلاة:

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةعلى أنالطهارة[٢] بالماء أو الترابشرط لصحة الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة[٣]، ودليلهم حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٤].

والشرط: من أركان الحكم الوضعى والذي يعنى: أن الشرع وضع أمورًا يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي وهذه الأمور هي: الأسباب، والشروط، والموانع.وعليه فالشرط هو: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهو خارج عن ماهية الشيء بمعنيأن الطهارة تلزم من يريد الصلاة، ولا يلزم من الطهارة أن تصلى[٥].

ونقل عن الشَّعْبِيِّ[٦] .....

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص٧٩.

(٢) الطهارة: سبق التعريف بها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٣٠٧، بدائع الصنائع ج١ ص١١٤، الذخيرة ج٢ ص١٦٧، الفواكه الدوانى ج١ ص٣٥٦، الإقناع للشربينى ج١ ص١٧، الحاوى ج١ ص٢٦٨، المبدع ج١ ص٣٧٥، مطالب أولى النهى ج١ ص٤١٨.

(٤) البخاري، كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٥) ينظر: إجابة السائل ج١ ص٤٨، التحبير شرح التحرير ج٧ ص٣١٧٧، غمز عيون البصائر ج١ ص٥٧، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٧٨ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بيروت، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

(٦) الشعبي:عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري أبو عمرو، ولد سنة ١٩هـ بالكوفة، كان ضئيلًا نحيفًا، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، من رجال الحديث والفقه، رأى على بن أبى طالب والحسن والحسين، واتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، استقضاه عمر بن عبد العزيز، توفى سنة ١٠٣هـ. ينظر: المحبر ص١٣٥، الأعلام ج٣ ص٢٥١.

وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّأنهما قالا بجواز صلاة الجنازة بغير طهارة لأنها دعاء واستغفار بلا ركوع أوسجود[١].

أولًا: لست مع تجويز الشعبى والطبرى أن تصلى صلاة الجنازة بغير طهور لأن لفظ الحديث عام مفتاح الصلاة الطهور)، يشمل جميع الصلوات، وليس هناك دليل على استثناء صلاة الجنازة؛ لأن الاستثناء يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

ثانيًا: دليل الجمهور، وهو حديث أبي هريرة ﷺ الذي قيد صحة الصلاة بالوضوء؛ معناه «حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر ﷺ على ذكر الوضوء لكونه الأصل والغالب»[٢].

ثالثًا: ما بنى على باطل فهو باطل، يظهر هذا في حديث عبدالله بن عمرو[٣] ﷺ عندما رأى الرسول ﷺ أحدهم يتوضأ ولم يصل الماء إلى جزء من كعبه، قال:ويل للأعقاب من النار.

فكيف بمن لم يتوضأ أصلًا بل تركه، وهو يقف بين يدي الله في صلاة كصلاة الجنازة.

رابعًا: صلاة الجنازة شفاعة للميت ودعاء واستغفار ولله المثل الأعلى نحن في دنيا الناس إذا أراد الإنسان شيئًا من أخيه ذهب إليه في أبهى صورة وأحسن زى فكيف بالله -جل في علاه- أيقف المسلم بين يديه مستشفعًا لأخيه داعيًا له وهو على غير طهارة؟

خامسًا: مع أن صلاة الجنازة استغفار ودعاء للميت وأموات المسلمين بل وأحياء المسلمين، ولكن الله أطلق عليها صلاة في كتابه العزيز حين قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٤].

---

(١) عمدة القاري ج٤ ص٢٨، شرح أبي داود للعينى ج١ ص١٨٤، عون المعبود ج١ ص٦١.
(٢) شرح النووي على مسلم ج٣ ص١٠٣.
(٣) عبدالله بن عمرو: سبقت الترجمة له.
(٤) سورة التوبة، جزء من الآية ٨٤.

لذلك يصدق عليها ما يصدق على جميع الصلوات، ومنها الطهارة.

سادسًا: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله[١].

سابعًا: لو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر كفر عند أبي حنيفة ﷺ لاستهزائه

وتلاعبه بالعبادة[٢]، وأثم وارتكب كبيرة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلى اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن المصلى معذورًا[٣].

لقد استخف هذا المصلى بأمر الله ورسوله ﷺ بالطهارة، وكأنه يقول ليس هناك شيء يسمى طهارة للصلاة، وهو في كامل قواه العقلية والبدنية ودون ضغوط عليه،وعدم وجود شبهات عنده، لذلك فأنا أميل إلى تكفيره بعد استتابته بما يليق بحالته.

ثانيًا: وتحريمها التكبير:

التكبير في الصلاة نوعان:

فرض: تكبيرة الإحرام.

سنة: غيرها من التكبيرات.

أما تكبيرة الإحرام فسميت بذلك؛ لأنه «يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارنًا به النية»[٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار ج١ ص٢٥٠، الشرح الكبير للدردير ج١ ص٢٠١، المجموع ج٤ ص٢٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص٥٥.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ج١ ص٢٥١، الدر المختار ج١ ص٥٩٢، حاشية الطحطاوي ص١٩٨.

(٣) ينظر: بلغة السالك ج١ ص١٠٣، حاشية الدسوقي ج١ ص١٢٤، أسنى المطالب ج١ ص٢٧٧، شرح البهجة الوردية ج٥ ص٣٧٨، الإقناع ج٤ ص٤٣٧، الإنصاف ج١٢ ص٣٥.

(٤) تحفة الأحوذى ج١ ص٣٣، القاموس الفقهى ص٨٥.

فالتحريم ضد التحليل، وقد اتفق الفقهاء على أنها ركن من أركان الصلاة[١].

فرض في الفرض والنفل على السواء لا نفرق بينهما فلا دليل عليه، فلا تنعقد الصلاة إلا بالتكبير لعموم قوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر**»[٢].

وهناك آداب معينة للتكبير أذكر منها:

أولًا: أن يقول المصلي إذا كان مأمومًا أو منفردًاالله أكبر مسمعًا نفسه، وإن كان إمامًا يستحب له أن يجهر بها ليسمع من في الخلف، وهي علامة دخول المسلم في الصلاة[٣].

ثانيًا: أن تكون باللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه[٤].

ثالثًا: رفع اليدين للتكبير[٥] عند شحمتى الأذن أو حذو منكبيه أو دون ذلك وهو سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهوإشارة إلى نَبْذَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَاءَ ظَهْرِهِوهذا له

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ج١ ص٤٤٥، التاج والإكليل ج١ ص٥١٤، أسنى المطالب ج١ ص١٤٣، الإنصاف ج٢ ص٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧).

(٣) أحكام العبادات في التشريع الاسلامي ص٤٠ فايق سليمان دلول، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

(٤) ينظر: الإقناع للشربينى ج١ ص١٣١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ج١ ص١١٣.

(٥) تحرم فرقة الإباضية رفع اليدين عند التكبير قص علينا أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الفاوي أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ﷺ أنه كان معارًا لجامعة قابوس بن سعيد بعمان؛ حيث انتشار المذهب الإباضي، وكان يصلي بأحد المساجد الإباضية هناك فرفع يديه للتكبير فقال له أحدهم: مالك تهش بيديك كما يهش الحمار بذيله. ما هذه الغلظة والشدة في الفروع.

مواضعه فاجتمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول[١].

فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك عند السجود[٢].

فإن لم يتمكن من رفعهما، أو أمكنه رفع إحداهما لعذر، أو رفعهما إلى ما دون المنكب جاز لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أمرتكم بشيء فأتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم وإذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فدَعُوْهُ**»[٣].

رابعًا: تكبيرةَ الإحرام لا تصحُّ إلا في حالة القيام للقادر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾[٤].

ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه.[٥]

خامسًا: تكون بلفظ التكبير،وأجاز الأحناف والشافعية الله أجل أو أعظم أو الرحيم[٦].

ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فقد أدركها[٧] لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٨].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ج١ ص٢٠٠، أشرف المسالك ج١ ص٣٨، أسنى المطالب ج١ ص١٤١، الإقناع ج١ ص١٠٦.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، بابرفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠).

(٣) البخارى، كتاب الصلاة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٨.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج٥ ص٢٢٨.

(٦) ينظر: تحفة الملوك ج١ ص٦٧، الثمر الدانى ج١ ص١٠١، الإقناع للشربيني ج١ ص١٣١، الإقناع ج١ ص١٣١.

(٧) ينظر: الإنصاف ج١ ص٣١٠.

(٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦).

أى من أدرك الإمام قبل أن يُسلم فقد أدرك فضل الجماعة، أو أدرَكَ حكم الصلاة أي: يلزمه من أحكامها ما لزم الإمام من الفساد وغيره[١].

ثالثًا: تحليلها التسليم:

اختلف الفقهاء حول حكم التسليم وهيئته وعدده على النحو الآتي:

الأحناف:

التسليم سنة وليس واجبًا عندهم،ولا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، ويحصل عندهم بمجرد لفظ السلام،والالتفات به يمينًا ويسارًا ليس بواجب وإنما هو سنة، ولا يختص بلفظ العربي بل يجوز بأي لسان، وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال وَالنساء والحفظة وكذلك في الثانية لأن الأعمال بالنّيات[٢].

المالكية:

التسليم فرض عندهم وهو منحصر في التسليم،ولا يجزئ إلا السلام عليكم يسلمها الإمام والمنفرد الرجال والنساء مرة تلقاء الوجه، وعلى يمينه، وعلى يساره، ويقع التحليل به معرفًا ويجوز التنكير،ولا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته؛لأنها إن لم تكن من حسن الدعاء فهي خارج الصلاة خلافًا لمن كرهها،وأن المسلم إذا كان إمامًا يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وبالثانية الرد على الإمام، والفذ ينوي بها التحليل والسلام على الملائكة[٣].

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعينى ج٤ ص١٠٥

(٢) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٣١٨، العناية شرح الهداية ج٢ ص٢٢، بدائع الصنائع ج١ ص١٩٤.

(٣) ينظر: المدونة ج١ ص١٦١، الذخيرة ج٢ ص٢٠٠، الفواكه الدواني ج١ ص٤٨٦، الكافي ج ١ ص٢٠٥.

الشافعية:

التسليم عندهم ركن إن قال سلامي، أو سلام عليك، أو عليكم أو سلام الله عليكم، أو السلام عليك أو سلام عليكم بلا تنوين، أو سلم عليكم عمدًا بطلت صلاته للخطاب بغير ما ورد، ويستحب أن ينوي بالسلام الأول الخروج من الصلاة خروجًا، ويستحب أن يزيد في سلامه ورحمة الله دون وبركاته، وأن يسلم ثانية[١].

الحنابلة:

التسليم ركن يسلم وهو جالس فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وسن التفاته عن يساره أكثر وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليمة وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد: وبركاته فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه،فإن نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه[٢].

لم أقف على دليل صحيح يذكر أن رسول الله ﷺ أو أحد صحابته خرج من صلاته بعد تمامها دون أن يختمها بالتسليم.

ومن الأدلة حديث المبحث وحديث سعد بن أبي وقاص[٣] رضي الله عنه: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[٤].

ولست مع رأى الأحناف القائل بعدم تعيين التسليم للتحلل من الصلاة لحديث الباب، وفيه: وتحليلها التسليم فلا يجوز الإنصراف عن الدليل إلا بدليل، ولضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**»[٥].

---

(١) ينظر: الأم ج٧ ص١٨٨، أسنى المطالب ج١ ص١٦٦، إعانة الطالبين ج١ ص١٧٥، الإقناع ج١ ص١٣٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ج٢ ص٣٤٩، الروض المربع ج١ ص٧٣، الفروع ج٢ ص٢٤٧.

(٣) سعد بن أبي وقاص: سبقت الترجمة له .

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، بابالسلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥٨٢).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مُبْتَدَإِ فَرْضِ التَّشَهُّد (٢٩٣٧) الترمذى، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ إسناده ليسن بذاك القوِي، وقد =

حيث إن إسناد هذا الحديث مضطرب كما بينت في الهامش[١].

ولست معهم -أيضاً- في الاكتفاء بلفظة: السلام فقط فأقله السلام عليكم وهو قول الشافعية والحنابلة، والدليل على ذلك حديث عائشة ﵂: كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلًا[٢].

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله، لحديث عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ[٣].

مع جواز زيادة وبركاته لحديث ابن مسعود ﵁ أيضًا: وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى وبركاته[٤].

وقد دلت الأدلة الصحيحة الكثيرة على تسليمتين، والدليل الدال على كفاية الواحدة لا يعارض أحاديث التسليمتين؛ لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتد به، لذلك فأنا أميل إلى رأى الجمهور.

* * *

= اضطربوا في إسناده، وقال البيهقي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، هوالإفريقي،ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيه. ينظر:التحقيق في أحاديث الخلاف ج١ ص٤٠٤،خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ج١ ص٤٤٩، المسند الجامع ج٢٦ ص٥٠.

(١) نيل الأوطار ج٢ ص٣٤٣.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصر على تسليمة (٣١٠٥) ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (٩١٨) قال ابن طاهر المقدسي: حديث جيد. ينظر: ذخيرة الحفاظ ج٢ ص٨٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، بابالأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٩) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب كيفية التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته (١٩٩٣) صححه ابن الملقن والنووى، وقال ابن حجر:والعجب من ابْنِ الصَّلَاحِ عندما قال: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. ينظر: التلخيص الحبير ج١ ص٦٤٧، البدر المنير ج٤ ص٦٤.

الفرع الثانى

الصلاة بأم الكتاب

«أم القرآن الفاتحة، سميت به لاشتمالها على كليات المعاني التي فيها من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد»(١).

فعن أَبَى هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٢).

قوله: فهى خداج مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير، والمعنى ذات نقصان(٣).

«ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه»(٤).

ويحملالحديث في ثناياه حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، والتي اختلف حوله الفقهاء على النحو الآتي:

الأحناف:

يرون وجوبها وتصلح بدونها، فَإن قولهَ: خِدَاجٌ لا دَلالة فيه على عدمالجواز بدونها بل على النقص، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٥)، فتصلح بالْآيَة التَّامَّة طَوِيلَةً كانت أو قَصِيرَةً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾(٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٤٧٧.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ج٢ ص٣٢٨، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخاري ومسلم ص١٧٦للحميدي (محمد بن أبي نصر) مكتبة السنة، مصر – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ط/ الأولى تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، تنوير الحوالك ج١ ص٨٢.

(٤) أساس البلاغة ج١ ص١٥٤.

(٥) سورة المزمل آية ٢٠.

(٦) سورة الرحمن آية ٦٤. والمعنى:ناعمتان سوداوان من ريّهما وشدّة خضرتهما؛ لأن الخضرة إذا اشتدت ضربت إلى السواد. ينظر: الكشف والبيان ج٩ ص١٩٣.

وَبَسَرَ﴾[١]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فأسبغ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك من الْقُرْآنِ**»[٢].

فقد أمر اللَّه ورسوله بقراءة القرآن مطلَقا، ووافق نص الكتاب القَطعِي نص السنة، فلا يجوزتقييد نص الكتاب القطعيِّ بما رووه من السُّنَّة مع ما فيه من كَوْنِهِ ظَنِّيَّ الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط[٣].

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلةعلى أن قراءتها في الصلاة ركن ولا تصلح بدونها[٤]، ودليلهم حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: قال النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

أميل إلى رأي الجمهور في هذه المسألة القائل بوجوب قراءتها للأسباب الآتية:

أولًا: استدلال الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٥]، فليس في محله؛ لأن الآية واردة في قيام الليل وقدر القراءة فيه[٦]،وتفهم الآية الكريمة مع حديث الرسول ﷺ السابق ليس بمفردها، أو على العاجز عنها جمعًا بين الأدلة.

ثانيًا: دليل الجمهورواضح صريح، وهو حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛

---

(١) سورة المدثر، الآيتان ٢١ -٢٢.

(٢) البخارى، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٣١٢، تبيين الحقائق ج١ ص١٠٥، مجمع الأنهر ج١ ص١٤٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهدج١ ص١٤٦، الفواكه الدوانى ج١ ص٤٦٠، الأم ج١ ص١٠٧،الحاوى ج٢ ص١٣٥، الشرح الكبير ج٢ ص١١، الكافي ج١ص٢٤٢.

(٥) سورة المزمل آية ٢٠.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج٥ ص٢٧٢، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ج٧ ص١٧٠.

لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذي أفاده قوله، وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١] فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات ؛ لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية[٢].

ثالثًا: (عبارة كل صلاة) تحمل على جميع مسمياتها عند عدم القرينة، فتندرج صلاة الجنازة تحت عمومها[٣].

وأفرع مسألة أخرى خاصة بالفاتحة ألا وهي: هل يقرأ المأموم خلف إمامه؟

اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتي:

الأحناف:

لا يقرأ الْمُؤْتَمُّ خلف الإِمام، وعن محمد[٤] ﷺ أنه قال: «**أَسْتَحْسِنُ له قِرَاءَةَ الفاتحة في صلاة المخافتة**»[٥].

المالكية:

لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة إلا أن يكون مأمومًا[٦].

الشافعية:

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مصحف، ولا يقرأ المأموم السورة بل يستمع قراءة إمامه[٧].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(٢) سبل السلام ج١ ص١٧٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص٣٢٩.

(٤) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له ص٨٣.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ج١ ص٢٣٢، العناية شرح الهداية ج١ ص٤٧٨، الفتاوى الهندية ج١ ص٧١.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ج١ ص٥١٩، الثمر الداني ج١ ص١٧٢، الفواكه الدواني ج١ ص٤٥٩.

(٧) ينظر: أسنى المطالب ج١ ص١٤٩، الإقناع ج١ ص١٤٤، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير ج٣ ص٣١١.

الحنابلة:

يقرأ في حالة الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة وفي حال الإسرار يقرأ بالفاتحة وسورة[١].

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد للقادر عليها،وأرجح الاستماع إلى الإمام عند قراءته في الصلاة الجهرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة فأمرهم بالاستماع والإنصات يعني في الصلاة[٣].

في الصلاة وغيرها لابد من التأدب مع كلام الله وإعطائه قلوبنا وأسماعنا لتخشع جوارحنا.

ولكني أستثني قراءة الفاتحة لأن النبي ﷺ استثناها،والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلفي؟ فقلنا نعم، فقال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها[٤].

حيث احتج به البخاري رحمه الله على جواز القراءة خلف الإمام[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ج٢ ص١٢، المبدع شرح المقنع ج١ ص٣٨٣، المغنى ج١ ص٦٣٦.

(٢) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٣) ينظر: الدر المنثور ج٦ ص٧٢٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (٨٢٣) الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٢٩) و (٣١٠) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٥) صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِي، فَإِن قلت فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بن إِسْحَاق وهو مُدَلّس فَكيف يكون حسنا ؟ فَالْجَوَاب أَن الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَابْن حبَان رووا بأسانيدهم عَن ابْن إِسْحَاق قَالَ : حَدثنِي مَكْحُول ... الحَدِيث. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه: هَذَا الْإِسْنَاد حسن. فَزَالَ ذَلِك – وَللَّه الْحَمد. ينظر:البدر المنير ج٣ ص٥٤٨، التلخيص الحبير ج١ ص٥٦٦.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى ج٢ ص١٩٤.

أما الصلاة السرية فهو يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن لعدم التنازع بين الإمام والمأموم.

أما حديث جابر بن عبدالله[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٢] ففي سنده مقال كما بينت في الهامش.

وهنا أفرع مسألة ثالثة ألا وهي: هل البسملة من الفاتحة؟

اختلف الفقهاء حولها على النحو الآتى:

البسملة عند الحنفية والمالكية ليست آيةً من الفاتحة ولا من أول كل سورةٍ[٣].

وأما الشافعية:فهى آية عندهم من الفاتحة، ومن كل سورة إلا براءة، يُجْهَرُ بها مع السورة في صلاة الجهر، وَيُسَرُّ بها في صلاة الإسرار ومن تركها فصلاته باطلة[٤].

والحنابلة: عندهم رأيان: الأول:البسملة آية من الفاتحة فقراءتها معها لازمة، الثاني: أنها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءًا من الفاتحة وإنما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور[٥].

الكلام في حكم البسملة أذياله طويلة،ولكنى أرجح أنها آية مستقلة يفتتح بها كل سورة من القرآن ما عدا سورة براءة للأدلة الآتية:

---

(١) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

(٢) ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، (٨٥٠) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١) ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم لأن فيه جابراً الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب. ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٣٢٣ الحوت، محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج١ ص٣٣١، تبيين الحقائق ج١ ص١١٢، الذخيرة ج٢ ص١٧٦، الشرح الكبير للدردير ج١ ص٢٥١.

(٤) ينظر: المجموع ج٣ ص٣٣٣، أسنى المطالب ج١ ص٢١٦، الحاوي ج٢ ص١٤٩.

(٥) ينظر: الإقناع ج١ ص١١٥، الإنصاف ج٢ ص٣٧، الروض المربع ج١ ص٦٩.

أولًا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى** [١] **وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ** ﴾[٢].

فسر الرسول ﷺ السبع المثاني بالفاتحة، ولكنه لم يذكر البسملة وبدأ بالحمد مباشرة فيها.

فعن أبي سعيد بْن الْمُعَلَّى[٣] رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال ما منعك أن تأتيني فقلت كنت أصلي، فقال ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٤] ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته[٥].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله : حمدني عبدي**[٦]**، تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها**[٧].

---

(١) السبع المثاني: سميت سبعًا لأنها سبع آيات باعتبار عد البسملة والمثاني لتكررها في الصلاة وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي، قَالَ: السبع الطول، وسميت الْمَثَانِي يتردد فيهن الخير، والأمثال، والعبر، وقَالَ سعيد بن جبير: السبع المثانى هي السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، فقيل لابن جبير: ماقوله: الْمَثَانِي؟ قَالَ: ثنى فيها القَضَاءِ، والقصص.. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج٩ ص٢٩٨١.

(٢) سورة الحجر الآية ٨٧.

(٣) أبو سعيد بْنُ الْمُعَلَّى:اسمه الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان الأنصارى، له صحبة ولا يعرف إلا بحديثين أحدهما: كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺوالثاني قال:كنا نغدو إلى السوق توفي سنة ٧٤هـ، وهو ابن أربع وستين سنة. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١١٦٨، الإصابة ج١ ص٨٨، الإستيعاب ج٢ ص٣٣.

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية ٢٤.

(٥) البخاري: كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤).

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، بابوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥).

(٧) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص٣٥٨.

ثالثًا: كان النبي ﷺ لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة، فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن[١].

* * *

(١) ينظر: العرف الشذى ج١ ص٢٧٩.

الفرع الثالث

مخالفة الإمام

رغبنا الإسلام في الخشوع بين يدي الله -جل في علاه-، ورهبنا من العبث بالبصر أو بالجوارح إلا لضرورة، وإلا فقد خرج عن سَمْتِها الصحيح وهيئتها المنضبطة فينزل عقاب الله على المخالف.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُوَرَتَهُ صُوَرَةَ حِمَارٍ**»(١).

يخبرنا الحديث عن حكم من خالف إمامه، والذى اختلف حوله الفقهاء على النحو الآتي:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه قد أساء الفعل وصلاته مجزية، على أن يعدل فعله ويتبع إمامه؛ لأن الرسول ﷺ لم يحكم ببطلان صلاته(٢).

وقال أحمد في رواية، والظاهرية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى(٣).

اتباع الإمام واجب من الواجبات في كل شيء إلا المبطلات؛لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال الرسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقولوا: «**اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»(٤).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٨٣، شرح فتح القدير ج١ ص٤٨٢،بداية المجتهد ج١ ص١٥٤، الذخيرة ج٢ ص٢٧٥، أسنى المطالب ج١ ص٢٢٨، إعانة الطالبين ج٢ ص٣٩، المغنى ج١ ص٦٠١، الروض المربع ج١ ص٩٣.

(٣) ينظر: الكافي ج١ ص٢٨٧، المحلى ج٢ ص٢٤٠.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك بقوله فإذا كبر إلى آخره، ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك، إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام، فإنها لا تنعقد معه صلاته؛ لأنه لم يجعله إمامًا إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه إمامًا[١].

ومخالفة الإمام إما أن تكون عمدًا أو سهوًا، فإن كانت سهوًا أتى بما تركه فإن لم يتمكن لغى هذه الركعة وأتى بركعة جديدة وسجد للسهو[٢].

وإن كانت عمدًا بطلت الصلاة؛ لأنها ستكون خبط عشواء، والحديث دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعده بأشد العقوبات، ولقد مثل الله عالم السوء بالحمار الذي يحمل العلم ولا ينتفع به[٣]. قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾[٤]

والمعنى أنه لو عقل أمره لعرف عظمة المعبود فأوجب التعبد له بالخشوع[٥]

«ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم أو يفعل أفعالًا تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك»[٦].

لذلك فأنا أميل إلى رأي الجمهور القائل بوجوب الاتباع إلا في الزيادة أو النقصان وعليه أن يعدل موقفه حتى يتماشى مع إمامه.

---

(١) ينظر: سبل السلام ج٢ ص٢٢، شرح صحيح لابن بطال ج٢ ص٣١٨.
(٢) شرح الزرقاني ج١ ص٢٧٥، عون المعبود ج٢ ص٢٣٢.
(٣) فتح الباري لابن رجب ج٤ ص١٦٣.
(٤) سورة الجمعة، جزء من الآية ٥.
(٥) ينظر: كشف المشكل ج١ ص٩٨٧.
(٦) الدراري المضية ج١ ص١٠١.

قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار:يقتضي أمرين تغيير الصورة الظاهرة حقيقة، أو يرجع إلى أمر معنوي مجازي وهو البلادة[١].

تنبأ الرسول ﷺ بوقوع المسخ في الأمة الإسلامية لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف[٢].

ومع ذلك أميل إلى القول بالمجاز لا بالمسخ الحقيقي فهو تعبير عن البلادة التي أصابت هذا المخالف فجعلته غير متزن في وقوفه بين يدى الله، للأسباب الآتية:

أولًا: لأن التحويل في الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام[٣].

ثانيًا: هذا المصلى أسلم زمام نفسه لشيطانه فلا يستطيع أن يتحكم في حركاته وأفعاله كأنه يقف أمام مرآة، لذلك روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان**»[٤].

وهنا مسألة من الأهمية بمكان ألا وهي: كيف يصلي المأموم إذا صلى الإمام جالسًا؟

في هذه المسألة عدة أحاديث ظاهرها التناقض والتضارب،منها:

أولًا: عن جابر بن عبدالله[٥] ﷺ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا

(١) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص١٣٩، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٤٦٠، تحفة الأحوذي ج٣ ص١٥١.

(٢) ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الخسوف (٤٠٦٠) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء الخسف(٢١٨٥) قال الترمذى: حديث غريب، يقول السيوطي: رأيت له شاهدًا عن ابن مسعود ﷺ أقول: لذلك صححه الألباني، ينظر:اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ج١ ص٤٢٨ جلال الدين السُّيوطي، دار الكتب العليمة، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٥ ص٢١٢.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص١٣٩، التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٤٦٠، تحفة الأحوذى ج٣ ص١٥١.

(٤) المعجم الوسيط (٧٦٩٢) الموطأ (٢٠٨) مسند الحميدى (٩٨٩) صحح الدارقطنى وقفه على أبي هريرة، ينظر: البدر المنير ج٤ ص٤٨٦.

(٥) جابر بن عبدالله: سبقت الترجمة له.

بصلاته قعودًا فلما سلم قال: إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[١].

فالمأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً[٢].

ثانياً: عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ صلى بالناس قاعدًا وأبو بكر ﷺ والناس خلفه قيامًا[٣].

والحديث يدل على أن للمأموم أن يخالف إمامه بأن يصلى قائماً وإمامه قاعد[٤].

ثالثاً: روايات الحديث عن السيدة عائشة ﷺ مختلفة في أنه ﷺكان إمامًا أو صلى خلف أبي بكر فعن عائشةﷺ قالت: من الناس من يقول كان أبو بكرﷺ المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المتأخر[٥].

أميل إلى اتباع الإمام في هيئته الذي هو عليها، فإن كان قائمًا كنا قيامًا وإن كان جالسًا كنا جلوسًا للأسباب الآتية:

أولًا: يحتمل أن يكونوا قد بدأوا الصلاة قائمين ثم أمروا بالجلوس، وهذا واضح وضوح الشمس من حديث جابر، وبهذا أستطيع أن أجمع بين الروايات.

ثانيًا: لا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته، والأمر بالجلوس منصوص على سببه وهو النهي عن التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.. (٧١٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ج٢ ص٢٩٣.

(٣) البخارى، كتاب الصلاة، باب متى يسجد من خلف الإمام قال أنس فإذا سجد فاسجدوا (٦٩٠)

(٤) ينظر: عمدة القارى ج٨ ص٣٦٩.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١).

وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس فقد جاء الإسلام قاضيًا على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم[١].

ثالثًا: الروايات عن عائشة ﵂ متضاربة لأنها لم تشاهد بنفسها بل نقل لها الأمر فمرة تجزم ومرة تشك.

رابعًا: لا أعرف أحدًا من الصحابة -رضوان الله عليهم- حسب اطلاعي صلى جالسًا والناس خلفه قيامًا، بل الثابت العكس اتباعًا لسنة الرسول الكريم- عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-.

خامسًا: أما حديث الشَّعْبِيِّ ﵀ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا**»[٢]، فإنه حديث في سنده مقال كما بينت في الهامش.

سادسًا: ربما يدعى أحد الناس أنها خصوصية للرسول ﷺ فاليعلم أن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح وأين هو هنا؟والأصل أنه وأمته سواء في الأحكام إلا ما استثناه الشرع الحكيم.

ولحديث عائشة ﵂ أن الرسول ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ...».

حيث اشتق الإمام من التقدم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه[٣].

* * *

(١) الروضة الندية ج١ ص١٢١.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَا رُوِىَ فِى النَّهْىِ عَنِ الإِمَامَةِ جَالِسًا وَبَيَانِ ضَعْفِه (٥٢٧٨) الدارقطنى، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين (٦) ضعفه الزيلعى بالإرسال، وفيه أيضًا جابر الجعفى كذاب متروك الحديث. ينظر: نصب الراية ج٢ ص٤٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ ص٣١١.

الفرع الرابع

البصاق قبل الوجه

من عظمة الإسلام وشموليته أنه أدبنا بأدبه حتى في البصاق داخل وخارج المسجد.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**»(١).

راوي الحديث

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، ولا يصح حيث كان ينكر ذلك.

وأصح من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، لم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق. رده الرسول ﷺ يوم أحد حيث كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة. وأدرك ابن عمر فتح مكة، وهو ابن عشرين سنة- وكان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، وكان مولعا بالحج قبل الفتنة، وفي الفتنة، إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج.وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: إن أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل، فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل.

وكان ﷺ لورعه قد أشكلت عليه حروب علي ﷺ، وقعد عنه، وندم على ذلك

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).

حين حضرته الوفاة فعن ابن عمر أنه دخل عليه رجل فسأله عن تلك المشاهد، فقال: كففت يدي، فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل، وعن مالك، قال: بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علما جما. مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة[١].

قوله ﷺ فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه: فهل الله فعلًا قبل وجهه في القبلة حقيقة؟

أرى أنها مجاز فقد أول النووي[٢] ﷺ هذه العبارة بقوله: الجهة التي عظمها،أو ثوابه، ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته[٣].

أي أنه لا يليق به أن يبصق تجاه المكان الذي عظمه الله، وهو الكعبة المشرفة والتى تمثل قبلته، والذي يكتب الله له من خلال الوقوف تجاهها أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلًا.

ومثله عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «**يجيء القرآن يوم القيامة...**»[٤] أي «**يجيء ثواب قراءته القرآن**»[٥].

ويجعلنى الحديث أتساءل هل النهى عن البصاق خاص بالصلاة فقط؟

وأتت إجابة فقهائنا على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ج٣ ص٩٥٠.

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، من تصانيفه: المنهاج، وروضة الطالبين، وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٦٧٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٧، طبقات الشافعية الكبرى: ج ٨، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم ج٥ ص٣٨، مشكل الحديث وبيانه ص٢٦٤ لابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن) عالم الكتب، بيروت ١٩٨٥م تحقيق: موسى محمد علي.

(٤) الترمذي، كتابفضائل القرآن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٥) الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣١٢) صححه الترمذي والنووي، ينظر: المسند الجامع ج ٤٤ ص١٣٣.

(٥) مشكل الحديث وبيانه ص٢٦٤.

الأحناف:

يكره البصاق مطلقًا في المسجد سواء في الصلاة أو في غيرها،إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى[١].

المالكية:

جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه أن يبصق في طرف ثوبه أو تحت الحصير لا على ظهره، ولا في حائط قبلة المسجد، وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد[٢].

الشافعية:

يحرم البصاق إذا كان في المسجد، فإذا كان فيه، وأراد أن يبصق فليكن في ثوب، وليكن عن يساره، ويجب الإنكار على المخالف، ويحصل الغرض بدفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فيدلكها، ويسن تطييب محله[٣].

الحنابلة:

إن بصق في المسجد، ففي ثوبه أو تحت قدمه اليسرى ويدفنه، وأنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه[٤].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقَّن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»[٥].

أي لا يكون بزاقه إلى جهة القبلة لأنه استخفاف فلا يليق بتعظيم الجهة (ولا عن يمينه)؛ أي على ما في يمينه فعن بمعنى على؛ لأن فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٣٦، مراقي الفلاح ج١ ص١٥٤.
(٢) ينظر: المدونة ج١ ص١٩٠، التاج والإكليل ج٢ ص١١٦، الذخيرة ج١٣ ص٣٤٨.
(٣) ينظر: إعانة الطالبين ج١ ص١٩٢، الإقناع ج١ ص١٥٣، المجموع ج٤ ص١٠٠.
(٤) ينظر: المغنى ج١ ص٦٩٨، الإنصاف ج٢ ص٧٥، الروض المربع ج١ ص٧٦.
(٥) البخارى، كتاب الصلاة، بابحك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

ملائكة العذاب، ولكن يبزق عن يساره وتحت قدمه: أي اليسرى وذا خاص بغير من بالمسجد، فمن به لا يبصق إلا في نحو ثوبه[١].

أخبر الحديث عن التصرف داخل المسجد وخارجه،بالأدوات البسيطة المنتشرة أيامئذ كالبصق في الثياب، أما الآن فهناك المناديل بأنواعها فله أن يبصق فيها حتى ولو كان في الصلاة بالآداب المحمدية وإلافمن خالفها فقد آذى الله ورسوله ﷺ.

فعن أبي سهلة السائب بن خلاَّد[٢] ﷺ أن رجلًا أَمَّ قومًا فبصق في القِبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلِّ لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: آذيتَ الله ورسوله[٣].

وحصول الأذى فيه هو ما ذكره في الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى وبزاقه إلى تلك الجهة أذى كبير، وهو من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، ومعناه: لا يرضى الله به ولا يرضى به رسولهﷺ أيضًا، وتأذيه من ذلك هو أنه نهاه عنه ولم ينته، وهذا فيه ما فيه من الأذى فعلم من ذلك أن العلة العظمى هي حصول الأذى مع ترك احترام القبلة[٤].

وكلام الأئمة الأعلام يعبر عن المساجد بالصورة القديمة، المفروشة بالحصباء؛ حيث الدفنُ والحكُ والمواراةُ تحت الرمل سواء في الصلاة أو في غيرها، أما الآن فالمساجد مهيئة وهذا يزيدنا تأدبًا بأدب الإسلام الذى قال به النبي العدنان -عليه أفضل الصلاة وأتم السلام-، وأخذ به فقهاؤنا الأعلام، ونفذه جل الأنام.

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٦٢١.

(٢) السائب بن خلاد بن سويد الجهنى، له صحبة، شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، توفي سنة ٧١هـ. ينظر: أسد الغابةج١ ص٤١٣، الإستيعاب ج١ ص١٧١، الأعلام ج٣ ص٦٨.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٨١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد (١٦٣٦) صححه ابن القطان الفاسي، ينظر: بيان الوهم والإيهام ج٥ ص٢٨٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري ج٦ ص٤٠٠، شرح أبي داود للعيني ج٢ ص٣٩٩، عون المعبود ج٢ ص١٠٦.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[١].

فأذية الرسول، ليست كأذية غيره، لأنه ﷺ لا يؤمن العبد باللّه، حتى يؤمن برسوله ﷺ وله من التعظيم، الذي هو من لوازم الإيمان، ما يقتضي ذلك، أن لا يكون مثل غيره،وإن كانت أذية المؤمنين عظيمة، وإثمها عظيماً[٢].

لذلك فأنا أميل إلى أن النَّهي عَامٌّ سواء أكان في المسجد أم فِي أَيِّ مَكان والأدلة كثيرة، منها ما سقته.

فعيب كبير، وجرم عظيم أن يرتكبوا ما يكرهانه من الكفر والمعاصي، ويؤذون رسول الله ﷺ بالأقوال والأفعال، فالعقاب هو الطرد من الرحمة،والحرمان من المغفرة، والعذاب المهين في الآخرة.

* * *

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٧.

(٢) ينظر: تفسير السعدى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦٧١.

المطلب الثالث
أحاديث الأحكام في فقه سنن الصلاة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: سنة الظهر.

الفرع الثاني: تسوية الصفوف.

الفرع الثالث: التبكير إلى صلاة الجمعة.

الفرع الرابع: إحياء الليل وبول الشيطان في أذن النائم.

الفرع الخامس: صلاة الاستسقاء.

الفرع الأول

سنة الظهر

التطوع بالصلاة على وجهين: مطلق ومقيد، والمقيد على قسمين: سنة مُؤَكَّدة وهيالسنن الرواتب، وغير مؤكدة: ما زاد عليها.

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا**»(١).

راوى الحديث:

أُمُّ حَبِيبَةَ هى: رملة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أُمية القرشية الأموية، تكني أم حبيبة إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانيًا وبقيت أم حبيبة مُسْلِمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة، توفيت سنة ٤٤هـ وقيل ٥٩هـ(٢).

قوله ﷺ: حَرَّمَ الله لَحْمَهُ عَلَى النَّار العبارة مجازية فقد ذكر الجزء وهو اللحم وأراد كل الجسد.

فليس اللحم هو المحرم على النار فقط، وباقي جسده سيعذب بها، فقد سبغته الرحمة كلية جسدًا وروحًا، وهذا من بلاغة الرسول ﷺ الحديث يتحدث عن سنة الظهر وقد ذكر أربع ركعات قبلية، وأربعاً بعدها.

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (٤٦٦٠)، المعجم الأوسط (٢٧٤٧) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٨١٢) صححه المزي والألباني. ينظر: تحفة الأشراف ج١١ ص٣٠٩، صحيح وضعيف سنن النسائي ج٤ ص٤٥٦.

(٢) ينظر: الإصابة: ج٤ ص٣٠٥، أسد الغابة ج٥ ص٥٧٣، إسعاف المبطأ ج١ ص٣٥.

وهناك رواية تقول بركعتين بعدها والدليل حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا...[١].

هذا عن سنة الظهر فماذا عن سنن الصلوات الأخرى؟اختلفت الآراء الفقهية حول هذه السنن على النحو الآتي:

الأحناف:

السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في إحدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح، وقيل: واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء.

وأما المستحب: فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد، وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الإحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا وصلاة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة[٢].

المالكية:

المطلوب عندهم أن تصلى ركعتي الفجر، وتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء فلا حد في الجميع، ويكفي في تحصيل الندب ركعتانوالسنن المؤكدة عندهم الوتر وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء، وهي على هذا الترتيب في التأكيد وعيد الفطر والنحر في الفضل سواء[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر(١١٨٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ج١ ص٤٣، بدائع الصنائع ج١ ص٢٨٤، شرح فتح القدير ج١ ص٤٤١، تحفة الفقهاء ج١ ص١٩٥.

(٣) ينظر: الاستذكار ج١ ص١١٤٢، الفواكه الدواني ج١ ص٥٠٠، مواهب الجليل ج٢ ص٣٧١.

الشافعية:

المؤكد من الرواتب عشر ركعات والعمدة عندهم حديث ابن عمر السابق، وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع(١).

الحنابلة:

عشر ركعات؛ لحديث ابن عمر وركعة الوتر، والخلاف في السنة التي قبل الظهر هل هي أربع ركعات أم ركعتان، والراجح عندهم أربع ركعات،ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب، وقيل ست وأربع بعد العشاء، قال جماعة يحافظ عليهن، ويسن لمن شاء ركعتان بعد آذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسًا(٢).

هناك أدلة على كل هذه الركعات الراتبة والمطلقة من سنة الرسول ﷺ الصحيحة، وإليكم هذه الأدلة:

دليل التطوع المطلق الذى لا وقت له، ولا عدد محدد:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه(٣).

إن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، وإن قرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء النوافل؛ لأن انعزال العبد عن اختياره في امتثال الأمر، أشد في أداء الفرائض، فإن النوافل يهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرع(٤).

---

(١) ينظر: الإقناع للشربينى ج١ ص١١٥، العزيز شرح الوجيز ج٤ ص٢٢٠، الوسيط ج٢ ص٢٠٨.

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوى ج١ ص١٤٦، الإنصاف ج٢ ص١٢٨، العدة ج١ ص٨١.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله (٦٥٠٢).

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح ج٧ ص٧٧٩.

أما أدلة الرواتب فمنها:

حديث عَائِشَةَ ﵂ عن رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «**من ثَابَرَ على اثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا في الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قبل الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قبل الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وركعتين بعد المغرب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**»(١).

«المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتها»(٢).

فهو يحرص على هذه الركعات المعدوداتبغية الجنة، ويزداد حرصًا عليهن عندما يعرف أن حبيبه ورسول اللَّه ﷺ واظب عليهن ولميتركهن.

وهناك رواية أخرى تقول بعشر ركعات فقط لحديث ابن عمر ﵄: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين قبل العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح.

وهناك أحاديث صحيحة أخريتقر ما جاء في هذين الحديثين أو تختلف معهما منها:حديث عبد الله بن مُغَفَّل(٣) ﵁ قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّأَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كل أذانين صلاة، قال في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»(٤).

والمُرَادُ بِالأَذَانَيْنِ: الأذان والإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر(٥).

أما سنة الصبح فثابتة لا اختلاف حولها، من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٦).

---

(١) ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤٠) مصنف بن أبي شيبة (٦٠٣٤) صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ج٤ ص٢٨٥.

(٢) تحفة الأحوذى ج٢ ص٣٨٦.

(٣) عَبْدِ اَللَّهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ: سبقت الترجمة له.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٢٤)مسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٨٨٦، تحفة الأحوذى ج١ ص٤٤٦.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٥).

وعن عائشة ﵂، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر(١).

أما سنة العصر فليس لها سنة بعدية، أما القبلية فتنوعت الأحاديث، ونقلت ركعتين أو أربعًا وكلاهما جائز والدليل:

حديث ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**»(٢).

وحديث علي بن أبي طالب ﵁: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

أما سنة المغرب فثابتة بحديث عبداللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»(٤).

وحديث ابن عمر ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي بَعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»(٥).

أما العشاء فلها سنة قبلية وبعدية على النحو الآتي:

أما القبلية فهى ركعتان كما فى حديث عبدالله بن مغفل ﵁ بين كل أذانين صلاة(٦).

---

(١) البخارى، كتاب الصلاة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا (١١٦٩).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الْعَصِرْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٤٦٦٣) المعجم الكبير (٧٢٤) قَالَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم: أحسن شَيْء رُوِيَ فِي تطوع النَّبِي ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا. ينظر: البدر المنير ج٤ ص٧٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧٤) المعجم الكبير (٦٩) صححه السيوطى. ينظر: الجامع الصغير ج٢ ص٢١٢.

(٤) البخارى، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)مسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

(٥) النسائي، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الظهر (٨٧٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ جَعَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْن (٤٦٨٤) المعجم الكبير (١٢٣٢٣) قال الهيثمى: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ج٢ ص٤٨٣.
ولكن صححه الألبانى بشواهده. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير ج١٩ ص٢٤٦، صحيح وضعيف سنن النسائى ج٣ ص١٧.

(٦) سبق تخريجه.

أما البعدية فهي ركعتان أو أربع لحديث ابن عمر ﷺ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ(١).

وحديث ابن عباس ﷺ: صلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات(٢).

وأما سنة الجمعة فليس لها سنة قبلية بل التطوع المطلق، أما البعدية فمختلف حولها على ركعتين أو أربع وكلاهما جائز، والدليل: حديث ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٣).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»(٤).

ومن رحمة الإسلام أنه رخص لِلمسلم أن يَترُكَ الرَّوَاتِب في سَفَرِه، بل من رحمة الله أنه يكتب له أجر ما كان يعمل وهو مقيم ومعافى فما أعظمها من نعمة.

فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري(٥) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(٦).

وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر(٧).

أي كان لا يتنفل بالرواتب قبل وبعد الصلوات ولو فعل هذا لكان إتمام الصلاة أولى من القصر والجمع، أما قيام الليل والصلوات التى لها سبب فجائز(٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

(٣) البخارى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١).

(٥) أبو موسى الأشعري: سبقت الترجمة له.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠١).

(٨) ينظر: حاشية السندي ج١ ص١٧٠، شرح صحيح البخاري ج٣ ص٩١، فتح الباري ج٢ ص٥٧٧.

وكان ﷺ يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيها الناس: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا**»(١).

وهذه العبادات المندوبة يطلب أداؤها طلبًا للثواب ولا يجب الأداء، فيستحب قضاء النوافل إلا إذا فاتت مع فرائض كثيرة، فالأولى أن يشتغل بقضاء الفرائض.

أما سنة الفجر والوتر فقد ورد فيهما أحاديث ترغب في استحباب قضائهما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**»(٣).

أما السنن المشروعة لأسباب كالكُسوف، والاستسقَاء، وتحية المسجدِ ونحوِها فتفوت بفوات تلك الأسباب فلا تُقضى.

❊ ❊ ❊

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باباستحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٧).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (٦)قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا الحَدِيث لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عَمْرو بن عَاصِم، قال ابن الجوزى: عَمْرو نَفسه أخرج عَنهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه احْتَجُّوا بِهِ. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزى ج١ ص٤٤٤.

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بابمن نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨) الترمذى، كتاب باب ما جاء في لارجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥) لم يعلق عليه الترمذى، ولكن قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.ينظر: مجمع الزوائد ج٢ ص٧٣.

الفرع الثاني

تسوية الصفوف

من سنن الصلاة تسوية الصفوف ففي «إحكام الصفوف جمال للصلاة، وحكاية الملائكة، وهيئة القتال»[١].

عَنْ أَنَس بْن مَالِك ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَت الصَّلاَةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[٢].

قوله ﷺ: فإني أراكم من وراء ظهري: مجاز عن العلم؛ أي أن الله يعلمه ما يحدث خلف ظهره «أي رؤية إدراك فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع»[٣].

لا كما نقل بدر الدين العَينى[٤]: «يجوز أن يكون إدراكًا خاصًا بالنبي ﷺ محققًا انخرقت له العادة وخلقت له عين وراءه فيرى بها،وأنه كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب»[٥].

وصف الرسول ﷺ الخِلقي والخُلقي ثابت لنا، وهذا الوصف بأن له عينين بين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج٤ ص١٨٠

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، بابإقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٤).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٦٣.

(٤) بدر الدين العَيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي مؤرخ ومن كبار المحدثين ولد سنة ٧٦٢هـ، أصله من حلب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله، البناية في شرح الهداية في فقه الحنفية، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الجواهر المضية ج٢ ص١٦٥، الفوائد البهية ص ٢٠٧، بغية الوعاة ج٢ ص٢٧٥، رفع الإصر عن قضاة مصر ج١ ص٦٧، الأعلام ج٧ ص١٦٣.

(٥) عمدة القاري ج٤ ص٤٥٤.

كتفيه كسم الخياط، يرى بهما لم تنقله كتب الصحاح، والسنن، والسير التي نقلت لنا وصفه فأنى هذا.

ويخبرناالحديث عن أهمية تسوية الصفوف في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء حول حكمها على النحو الآتي:

سنة عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث إن الأمر للاستحباب[١].

وقال ابن حزم[٢]: إنها فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض،والأمر للوجوب وقرينته الوعيد على ترك تسوية الصفوف، ورأى – رحمه الله تعالى – بطلان صلاة من لم يسد فرجه، وكذا من تعمد ترك تسوية الصفوف[٣].

ومال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤] ﷺ إلى القول بوجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصف فهم آثمون[٥].

الوعيد الوارد في الأحاديث الصحيحة ليس دليلًا على الوجوب كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره –رحمهم الله تعالى–، بل هو من باب التغليظ والتشديد تأكيدًا، ولا تبطل الصلاة بتركها فهي تتميم وتجميل وتحسين لهيئة الصلاة.

فعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ سوواصفوفكم فإنتسوية الصف من تمام الصلاة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج١ ص٧، التاج والإكليل ج١ ص٤٦٣، الحاوي ج٢ ص٩٧، الإنصاف ج٢ ص٣٠.

(٢) ابن حزم: سبقت الترجمة له.

(٣) ينظر: المحلى ج٤ ص٥٢.

(٤) ابن العثيمين: سبقت الترجمة له.

(٥) ينظر:الشرح الممتع ج٤ ص٣٩٠.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٣).

يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب لقوله:من تمام الصلاة ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته[١].

والصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾[٢].

أي: لنحن الصافون أجنحتنا في الهواء وقوفا ننتظر ما نؤمر به، فأمرهم النبي ﷺ أن يصطفوا في الصلاة[٣].

وكان الرسول ﷺ يهتم بتسوية الصفوف لعدم الاختلاف بين المصلين والتشاغل فيما بينهم.

يقول النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير[٤] رضي الله عنه: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوَجْهه، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ**»[٥].

أي: يمسخها ويحولها صورة حمار،أو يوقع بينهم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام ج١ ص١٣٥.

(٢) سورة الصافات، آية ١٦٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٣٥.

(٤) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بن ثعلبة بن سعد، الأنصاري، ولد سنة ٢هـ قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، واستعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، كان هواه مع معاوية وميله إليه وإلى ابنه يزيد، فلما مات معاوية دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص فخرج منها فاتبعوه وقتلوهواحتزوا رأسه سنة ٦٤هـ. ينظر: أسد الغابة ج١ ص١٠٦٦، الإستيعاب ج١ ص٤٧٣، الأعلام ج٨ ص٣٦.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٦).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ج٤ ص١٥٦.

وتبع هذه السنة سلفنا الصالح؛ حيث جاء عن عمر ﷺ: أنه كان يوكل رجالًا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت[١].

وكان علي ﷺ يقول: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان[٢].

فالراجح عندي قول جمهور الفقهاء القائل باستحباب إقامة وتسوية الصفوف.

فطوبى لمن التزم هذه السنة التي تهاون الناس بها -إلا ما رحم الله-، فإنهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلاة، فضلًا عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب، بل يتركون فرجة قد تصل إلى شبر أو أزيد، ولم أجد عند السلف من يصنع هذا[٣].

والصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**».

فالاقتراع على الصف الأول لا على الأذان وعليه رجع الضمير في عليه[٤].

والأفضل في الصف الأول الميمنة؛لحديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[٥].

«أي يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف»[٦]. فإذا كان المسجد فيه رجال

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ (٢٣٨٥) الموطأ (٩٨) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧) صححه النووى، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ج٢ ص٦٠٦.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧) صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى ج١ ص٢٢٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ج٤ ص١٥٦.

(٤) ينظر: التمهيد ج٢٢ ص١٤.

(٥) أبو داود كتاب الصلاة، باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّر (٦٧٦) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار الملائكة للمصلي على ميامن الصفوف (٢١٦٠) حسنه ابن حجر، ينظر: روضة المحدثين ج١ ص٢٨٢.

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص٥٣٢.

ونساء فقدحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[١].

لفضل الصف الأول، ولقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته، وبعدهم من النساء، وشرها آخرها لقربهم من النساء، وبعدهم من الإمام وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال، وشرها أولها لقربهن من الرجال[٢].

فالشر هنا قلة الثواب للانشغال وعدم التركيز، هذا إن كان المسجد به رجال ونساء في طابق واحد، أما إذا كان النساء يصلين في مكان خاص بهن فأفضل صفوفهن الأول كالرجال لثبوت فضله.

* * *

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر خير الصفوف الرجال وخير صفوف النساء (١٥٦١) صححه الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ج٢ ص١٣، التمهيد ج١٤ ص١٣٩، حاشية السندي على النسائي ج٢ ص٩٣.

الفرع الثالث

التبكير إلى صلاة الجمعة

رغبنا الإسلام في التبكير إلى الصلاة ترغيبًا عامًا وجعل له ثوابًا عظيمًا، والدليلحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير**[(١)] **لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»[(٢)].

ثم رغبنا ترغيبًا خاصًا في التبكير لصلاة الجمعة في الحديث الآتي:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[(٣)].

قوله ﷺ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً- فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً- فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ... هذا مجاز عن سرعة التوجه والتبكير إلى صلاة الجمعة، ومجاز عن تفاوت الأجر فلا يستوى من بكر وأسرع بمن تكاسل وخمل.

يقول الشوكاني رحمه الله[(٤)]: «ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة»[(٥)].

---

(١) التهجير: يراد به البدار والاستعجال وترك الأشغال والتبكير إلى الصلاة، ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه. ينظر: التمهيد ج٢٢ ص٢٩، الديباج على مسلم ج٢ ص١٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٢.

(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١٨٨)، مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٤) الشوكاني: سبقت الترجمة له.

(٥) نيل الأوطار ج٣ ص٢٩٢.

ويجعلنى الحديث أتحدث عن اختلاف الفقهاء حول الساعات المذكورة فيه على النحو الآتي:

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن هذه الساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءًا، فاستحبوا التبكير إليها وأول وقتها من طلوع الشمس(١).

أما المالكية فقالوا: إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر(٢).

أقول:

الساعة في اللغة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾(٣).

والساعة يعبر بها عن القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾(٤).

وعليه فإن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة؛ لقول القائل: جئت منذ ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، وتحدثت معه ساعة، وما أشبه ذلك يريد به جزءًا من الزمان غير معلوم دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها»(٥).

والرواح في الحديث بمعنى «الخفه في السير»(٦).

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ج١ ص٣٣٥، أسنى المطالب ج١ ص٢٦٦، المغنى ج٢ ص١٤٦.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ج٢ ص٦٣٤، الثمر الداني ج١ ص٢٣٩، الذخيرة ج٢ ص٣٥٠.
(٣) سورة الأعراف، آية ٣٤.
(٤) سورة القمر، آية ١.
(٥) غريب الحديث للخطابي ج١ ص٣٢٨.
(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج١ ص١١٤، درة الغواص في أوهام الخواص ص١٧٨. القاسم بن علي الحريري مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤١٨ - ١٩٩٨م تحقيق: عرفات مطرجي.

هل هذه الخفة آخر النهار أو السير في أى وقت كان؟

معناها السير في أى وقت كان، يقال: تروح القوم وراحوا: إذا ساروا أي وقت كان[١]؛ حيث إنه «لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد النداء»[٢].

فمَن راحَ في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنَة؛ أي كأنما أهْدى ذلك إلى اللّه تعالى كما يُهْدى القُرْبانُ إلى بَيْت اللّه الحرام[٣].

وعلى أية حال فإن التبكير للمأموم يكون قبل خروج الإمام، وينتهي وقته إذا خرج.

هذا خلاف الخطيب؛ لأن الأمر متروك لحاله فهو يأتي عند خطبته فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما كان يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولا مانع ولا ضير أن يأتي مبكرًا.

وعليه، فإن السعي إلى صلاة الجمعة يبدأ عند الجمهور من أول النهار إلى استواء الخطيب على المنبر، أما عند المالكية فقبيل الزوال إلى استوائه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والشراء إذا نودي به، فأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادي قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس[٥].

ولقد أمرنا أن نأتي الصلاة وعلينا السكينة والوقار ففى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي ج٤ ص٢٣٥.

(٢) شرح أبي داود للعيني ج٢ ص١٧٣، النهاية في غريب الأثر ج٢ ص٦٥٨.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر ج٤ ص٥٣، لسان العرب ح١ ص٦٦٢.

(٤) سورة الجمعة، آية ٩.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى(تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج١٠ ص٣٣٥٦.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وأتوها وعليكم السكينةُ والوقار**»[١].

أي: اقصدوا الصلاة بسكينة ووقار فإن السعي الحسي إلى الصلاة منهيّ عنه بالسنة النبوية.

وعليه فأنا أميل إلى أنه ليس المقصود بالساعة حقيقتها، والتي تعدل ستين دقيقة، بل الوقت طال أو قصر،والغاية التبكير إلى صلاة الجمعة حسب الاستطاعة وأجره على قدر تبكيره إلا لضرورة.

وكان سلفنا الصالح يبكرون إلى صلاة الجمعة اتباعًا لهدي الرسول ﷺ وتوجيهه.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نُبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة[٢].

وخرج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد[٣].

انظر إلى الحرص الشديد على طاعة الله من الصحابة، والتسابق والتنافس الشريف بينهم، فكيف يسبقه ثلاثة فقط إلى المسجد يوم الجمعة؟

أما الآن ربما الخطيب يخطب وبعضهم نائم أو جالس على مقهى، ولا يشعر بقيمة الصلاة أو التبكير إليها، فيجب أن يقف الإنسان منا مع نفسه وقفة بل وقفات تربوية ليمسك زمامها فالسعادة في فطمها، والتعاسة في ترك لجامها.

* * *

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا (٦٠٢).

(٢) البخارى، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (٩٠٥).

(٣) ابن ماجة، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٤) المعجم الكبير (١٠٠١٣) في سنده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ولينه أبو حاتم وضعفه ابن حبان وباقي رجال الإسناد حسن. ينظر: مصباح الزجاجة ج١ ص١٣١.

الفرع الرابع

إحياء الليل وبول الشيطان في أذن النائم

رغبنا إسلامنا في قيام الليل لأنه دأب الصالحين، ورهبنا من تركه لأنه سبيل تلاعب الشياطين.

فعن عَبْد الله بْن مَسْعُود ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**»[١].

راوى الحديث:

عبدالله بن مسعود بن الحارث... بن تميم بن سعد الهُذَلي،كان عبد الله لطيفا فطنا،عظيم البطن خمش الساقين، أجود الناس ثوبا أبيضا هو القائل: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا، شهد بدرا وفي مهاجرة الحبشة، قال رسول الله ﷺ: لو كنت مؤمرا أحدا من أمتي عن غير مشورة أمرت عليهم ابن أم عبد، والرسول هو الذى كناه بأمه.روى ما يزيد عن خمسين حديثاً، يقول حذيفة: ما أعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ حتى يواريه جدار بيته من ابن أم عبد.

عَن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: من سره أَن يقْرَأ الْقُرْآن غضا كَمَا أنزل فليقرأه على قِرَاءَة ابْن مَسْعُود. ويقول عبد الله بن عَمْرو بن العاص: لَا أَزَال أحبه بَعْدَمَا سَمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول استقرئوا الْقُرْآن من أَرْبَعَة ابْن مَسْعُود وَسَالم مولى أبي حُذَيْفَة وَأبي بن كَعْب ومعاذ بن جبل. آخا الرسول ﷺ بين الزبير وابن مسعود، وكان على القضاء وبيت المال بالكوفة عاملا لعمر مات ابن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ﷺ وهو ابن سبع وستين سنة[٢].

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبغوى ج٣ ص٤٥٨، فضائل الصحابة للنسائي ص٤٧.

قوله ﷺ:ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه؛ أتساءل هلبال الشيطان حقيقة أو مجازاً ؟

بعضهم أخذها على الحقيقة منهم الحَسَن البصري[١] ﷺ حتى قال: «**إنَّ بَوْلَه والله يقتل**»[٢].

عجبت عندما قرأت هذه العبارة وقلت في نفسي كيف يقتل؟

وما أدراك سيدي أنه يقتل؟ أطلعت الغيب؟

أم اطلعت على التكوين الكيميائي القاتل لبول الشيطان؟

لست معك يا إمام في هذا-عفا الله عنك وعنا الهَنَات والزلات-، إلا إذا أردت بالقتل هنا المجاز، كأن الذى لا يقوم الليل قتيل أو ميت.

فالعبارة مجازية على سبيل التمثيل، ومعناها أن الشيطان «سَخِر منه وظَهَر عليه حتى نام عن طاعة الله ﷻ»[٣].

والحديث يدل على سيطرة الشيطان على الإنسان سيطرة محكمة، فكبله وأثقل جسده، قال تعالى: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[٤].

أي: «استحوذ على قلوبهم الشيطان حتى أنساهم أن يذكروا الله ﷻ»[٥].

وقد فرض الله -جل في علاه- قيام الليل على الأمة ابتداءًا، ثم نسخ الفرضية

---

(١) الحسن البصري: سبقت الترجمة له .

(٢) إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي (٩٠٥٠) ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي بن محمد)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.

(٣) النهاية في غريب الأثر ج١ص٤٢٨، الراموز على الصحاح ص٣٦ محمد بن السيد حسن، دار أسامة - دمشق - ١٩٨٦ ط/ الثانية، تحقيق: د محمد علي عبد الكريم الرديني.

(٤) سورة المجادلة، جزء من الآية ١٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص٥٣.

وعلى هذا الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد[١]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾[٢].

وإذا كان الأمر من الله لرسوله الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-،فهو أمر لأمته إعمالًا للقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

والدليل على ذلك:

«لما نزلت هذه الآية صلّى النبيّ ﷺبأصحابه واشتد ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل؟ ومتى النصف؟ ومتى الثلثان؟ فكان يقوم حتى يصبحفشقّ عليهم، وانتفخت أقدامهم، وانتُقعت ألوانهم، فرحمهم الله سبحانه وخفف عنهم ونسخها بقوله: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾[٤].

وكان بين أوّل السورة وآخرها سنة»[٥].

وهذا من رحمة الإسلام فقد جاء ليحافظ على الإنسان لا ليهلكه وعليه، فإن الإصر والمشقة شيء موضوع في دين الله، ودين الله جاء بالوسطية بالعدل.

لذلك خفف علينا وبين الله -سبحانه- علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض والمسافر في طلب الرزق، والغازي، وهؤلاء يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ج١ ص٤٤٩، البيان والتحصيل ج١ ص٢٩٧، الأم ج١ ص٦٨، الشرح الكبير ج١ ص٧٦٢.

(٢) سورة المزمل، الآيات من ١ إلى ٦.

(٣) سبق تخريج هذه القاعدة

(٤) سورة المزمل، جزء من الآية ٢٠.

(٥) الكشف والبيان ج١٠ ص٥٩ أبو إسحاق الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط / الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ: نظير الساعدي.

لأجل هؤلاء، حتى قال: فاقرؤوا ما تيسر منه: معناه صلوا ما أمكن ولم يفسره ولهذا قال قوم: إن فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية[١].

قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٢].

التهجد وقيام الليل صلاة واحدة وليستا صلاتين منفصلتين مختلفتين، وحكم التهجد هو حكم صلاة الليل نفسه دون فارق بينهما، لأن كلمة هجد يهجد كما أنها تعني نام ينام، فإنها تعني -أيضًا- سهر يسهر، فهي من الأضداد[٣].

وبذلك يصح إطلاق التهجد على الصلاة قبل النوم كما يصح إطلاقه عليها بعد النوم.

ومن الرحمة الإلهية السماوية عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[٤].

وهذا عام في صلاة النفل والفرض في الليل والنهار[٥].

أن يقدم عليها وهو في تركيزه العقلى، ولا شك أن الإطالة المفرطة في الصلاة بما لا يليق مع حال المصلين تؤدى إلى الشتات الذى يصل به إلى سب نفسه.

---

(١) ينظر: الأحكام لابن العربي ج٤ ص٣٣٥.

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٩.

(٣) ينظر: الزاهر في معانى كلمات الناس ج٢ ص٥٤، المخصص ج١ ص٤٩٤، النهاية في غريب الأثر ج٥ ص٥٥٦.

(٤) البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا (٢١٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦).

(٥) ينظر: شرح النووى على مسلم ج٦ ص٧٤، تحفة الأحوذى ج٢ ص٢٨٢، حاشية السندى على صحيح البخارى ج١ ص٥٨.

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»[٢].

وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك باليوم؟[٣].

وأرجو أن نعي فقه ذلك، فلا يكلف الإنسان نفسه إلا وسعها، وليكن الإمام حكيماً في إمامته وليعلم أنه لا يسمع ما يحفظه للقبلة متجاهلًا آلام من خلفه فيطيل القراءة إطالة ملحوظة، ويخطف الركوع والسجود خطفًا.

انظر إلى من خلفك واضبط قراءتك على أضعفهم قوة وتحملًا رحمة بهم دون إخلال بالصلاة.

* * *

(١) عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفى من أهل الطائف، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فلما أسلموا أمره عليهم وكان من أحدثهم سنا وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف،ولم يزل عليها حياة رسول الله وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، واستعمله عمر سنة خمس عشرة على عمان والبحرين توفي سنة ٥١ه .ينظر: أسد الغابة ج١ ص٧٤٧، الأعلام ج٤ ص٢٠٧.

(٢) المعجم الكبير (٥٥٥) مصنف عبدالرزاق (٣٧١٤) قال البكرى: رجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد ج٢ ص٢١٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقانى ج١ ص٢٤٨.

الفرع الخامس

صلاة الاستسقاء

الماء أساس الحياة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، «يعني أنّ كلّ شيء حيّ فإنّه خُلق من الماء»[٢]، فإذا انقطع الماء من السماء وحل الجدب والقحطعلى الإنسان والحيوان والنبات استن لنا الإسلام صلاة الاستسقاء وهي «طلب المطر عندالحاجة»[٣].

عَنْ ابن عباسﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، جِئْت مِنْ عِنْدِ حَيٍّ مَا يَتَرَوَّحُ لَهُمْ رَاعٍ[٤]، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ بِلاَدَكَ وَبَهَائِمَك وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**»[٥]

مَرِيئًا[٦] مَرِيعًا[٧]، طَيِّبًا غَدَقًا[٨]، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ[٩]، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ : فَمَا نَزَلَ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالَ: مُطِرْنَا وَأُحْيِينَا[١٠].

---

(١) سورة الأنبياء، جزء من الآية ٣١.

(٢) الكشف والبيان ج٦ ص٢٧٤.

(٣) التعاريف ص٥٦.

(٤) ما يتروح لهم راع:أَيْ يَخْرُج لَهُمْ رَاعٍ إِلَى الْمَرَاعِي لِيَتَرَوَّد.

(٥) مغيثًا: مِنْ الْإِغَاثَة بِمَعْنَى الْإِعَانَة.

(٦) مريئًا: مَحْمُود الْعَاقِبَة.

(٧) مريعًا:بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْحهَا مَعَ كَسْر الرَّاء وَالْيَاء التَّحْتَانِيَّة مِنْ الرِّيع وَهُوَ الزِّيَادَة، مادة (مرع).

(٨) غدقًا: هُوَ الْمَطَر الْكِبَار الْقَطْر، مادة (غدق).

(٩) غير رائث: أَيْ بَطِيء مُتَأَخِّر يُقَال رَاثَ يَرِيث إِذَا أَبْطَأَ، مادة (راث)، ينظر في معاني هذه الكلمات السابقة: حاشية السندي على ابن ماجة ج٣ ص٧٤-٧٥، شرح أبي داود ج٥ ص١٦، شرح السنة ج٤ ص٤١٧.

(١٠) أبوداود، كتاب الصلاة، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى الِاسْتِسْقَاءِ (١١٧١) ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠) المعجم الكبير (١٢٦٧٧) صححه النووي على شرط مسلم، ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٢٣١، خلاصة الأحكام ج٢ ص٨٧٩.

راوى الحديث:

عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه ﷺ كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرَى بِنْت الحارث بْن حزن الهلالية، وهو ابْنُ خالة خَالِد بْن الوليد.

وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكَّة، فأُتي بِهِ النَّبيّ ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذَلِكَ، ورأى جبريل عند النَّبِيّ ﷺ كَانَ ابْنُ عَبَّاس قَدْ فات النَّاس بخصال: بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج إِلَيْه من رأيه، وحلم، ونسب، ونائل، وما رَأَيْت أحدًا كَانَ أعلم بما سبقه من حديث رَسُول اللَّه ﷺ مِنْهُ، ولا بقضاء أَبِي بَكْر، وعمر، وعثمان مِنْهُ، ولا أفقه في رأي مِنْهُ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن، ولا بحساب ولا بفريضة مِنْهُ، ولا أثقب رأيًا فيما احتيج إِلَيْه مِنْهُ، ولقد كَانَ يجلس يومًا ولا يذكر فِيهِ إلا الفقه، ويومًا التأويل، ويومًا المغازي، ويومًا الشعر، ويومًا أيام العرب، ولا رَأَيْت عالمًا قط جلس إِلَيْه إلا خضع لَهُ، وما رَأَيْت سائلًا قط سأله إلا وجد عنده علمًا استعمله عليّ بْن أَبِي طَالِب عَلَى البصرة، فبقي عليها أميرًا، ثُمَّ فارقها قبل أن يقتل عليّ بْن أبي طَالِب، وعاد إلى الحجاز، وشهد مَعَ عليّ صفين، وكان أحد الأمراء فيها وكان لَهُ لما توفي النَّبِيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابْنُ سبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين سنة، وقيل: مات سنة سبعين[1].

الاستسقاء لغة: سقاه سقياً، وسقاه، وأسقاه: جعل له ماء، وكم سقى أرضك: أي كم حظها من الشرب،والسِّقاءُ يكون للبن والماء والقربة تكون للماء خاصة و السِّقْيُ بالكسر الحظ من الشرب يقال كم سقي أرضك و سَقَّاهُ الماء شدد للكثرة وسقاه أيضا قال له سقاك الله وكذا أَسْقَاهُ و المُسَاقاةُ أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تَساقَى القوم سقى كل واحد

(١) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ج٣ ص٢٩١، تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٩ ص٢٨٥.

منهم صاحبه و استَقَى من البئر و اسْتَسْقَى في القرية و سَقَى فيها قلت أي جعل فيها الماء و سِقَايَةُ الماء معروفة(١).

اصطلاحاً: الاستغفار والدعاء برفع الجدب ونزول الغيث(٢).

قوله ﷺ: وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ مجاز عن هزال وضعف هذا الفحل،مِنْ خَطَرَ الْبَعِير بذَنبه يَخْطِر إِذَا رَفَعَهُ مَرَّة بَعْد مَرَّة وَضَرَبَ بِهِ فَخْذه، وَالْمُرَاد بَيَان ضَعْف الْفَحْل الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْ الْأُنْثَى(٣).

نتيجة قلة الطعام والشراب للجدب الشديد فلا يجد ما يأكله أو يشربه فوصل إلى هذه الدركة التى لا يستطيع فيها أن يرفع ذنبه.

حكم صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء سنة باتفاق الأئمة حضرًا وسفرًا؛حيث أجمعوا عليه خلفًا عن سَلَفٍ من غيرِ نَكيرأما كونه سنة فلعدم ورود ما يدل على الوجوب(٤).

وقد ورد ذكر الاستسقاء في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾(٥).

أى طلب السقيا لقومه، وذلك أنهم عطشوا في التيه فسألوا موسى أن يستسقي لهم ففعل فأوحى الله إليه كما قال : ﴿ **فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ** ﴾(٦).

---

(١) ينظر: مادة (س ق ى) المحكم والمحيط الأعظم ج٦ ص٤٨٨،مختار الصحاح ص٣٢٦.

(٢) ينظر:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١ ص٣١٢ للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، دار القلم دمشق ط/ الثانية١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الدرارى المضية ج١ ص١٢٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير ج١ ص١٧٣، المحكم والمحيط الأعظم ج٥ ص١٠٨، النهاية في غريب الأثر ج٢ ص١١٥.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج١ص٥، أشرف المسالك ج١ ص٦٩، أسنى المطالب ج١ ص٢٠٠، الإقناع ج١ ص٢٠٦.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ٦٠.

(٦) ينظر: تفسير السراج المنير ج١ ص٦٠.

صفتها:

اختلف الفقهاء حول صفة صلاة الاستسقاء وهيئتهعلى النحو الآتي:

الأحناف:

ليس في الِاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحدانًا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، وخالفه تلميذه محمد بن الحسن[١]، ودليلهم الحديث الذى أنا بصدده[٢].

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلةبالاجتماع في صلاة مخصوصة[٣]، ودليلهم حديث أبي هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، وصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القِبلة رافعًا يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[٤].

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[٥].

فمن آثار الاستغفار أن يدر الله عليهم مطراً ومطراً[٦].

---

(١) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له.

(٢) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص١٨١، الجوهرة النيرة ج١ ص٣٨٢، العناية شرح الهداية ج٢ص٤٥٥.

(٣) ينظر: أشرف المسالك ج١ ص٦٩، إعانة الطالبين ج١ ص١٢١، الإنصاف ج٢ ص١٤٩.

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدَّلِيلِ عَلَىَ أَنَّ السُّنَّةَ فِى صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ السُّنَّةُ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ فِى وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيد (٦٦٢٩) ابن ماجة، كتاب الصلاة، بابما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨) حسنه ابن حجر. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهدية ج١ ص٢٢٦.

(٥) سورة نوح، الآيات من ١٠ إلى ١٣.

(٦) ينظر: الدر المنثور ج٨ ص٨٥.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[١].

خوفاً وطمعاً رغباً في رحمة الله ورهباً من عذاب الله[٢].

والحديث الذي أنا بصدده؛ حيث إن الرجل جاء إلى الرسول ﷺ واشتكى له الحال من الجدب والقحط فدعا واستغفر فقط دون صلاة مخصوصة استجلابًا للخير ودرءًا للشر.

فهذه أدلة من القرآن والسنة على استمطار رحمة الله عن طريق الاستغفار والدعاء دون الصلاة.

ويجوز الاستسقاء بصلاة ركعتين بدون أذان ولا إقامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، وصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القِبلة رافعًا يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[٣].

فإذا كثر المطر وتضرر الناس، فالسنة الدعاء بأن يبعدها عن الكتلة السكنية، يقول الرسول ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[٤].

لذلك فأنا أميل إلى جواز الصفتين الصلاة، والاستغفار والدعاء؛ لأن الأدلة متوافرة ومتكافئة على الأمرين فلا نضيق واسعاً وسعه الشارع الحكيم علينا.

وقت الاستسقاء:

اختلف حوله فقهاؤنا على النحو الآتي:

---

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية ٩٠.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ج٦ ص٣٠٥

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

الحنفية:

قالوا: لا وقت له لأنه عبارة عن دعاء والدعاء وقته مفتوح [١].

المالكية:

الخروج له عند الضحى [٢].

الشافعية:

للاستسقاء عندهم ثلاثة أوقات على الوجه التالي: **الأول**: لا يختص بوقت، بل يصح في كل وقت من ليل أو نهار إلا أوقات الكراهية، **الثانى**: أول وقته وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلي العصر، **الثالث**: وقته وقت صلاة العيد فقط [٣].

الحنابلة:

فعله أول النهار وقت صلاة العيد ولا يتقيد بزوال الشمس ولا يفعل وقت النهي [٤].

أميل إلى أن وقت الاستسقاء أو الدعاء له في أي وقت احتاج الناس فيه إلى الماء حتى في أوقات النهى لأن لها سببًا، والأدلة على ذلك منثورة في سنة الرسول الصحيحة سقت بعضها في ثنايا حديثى عن الاستسقاء فكان يدعو على حالته أو على المنبر أو يدعو بالمنبر فيصليويخطب ويدعو أو يحدد لهم وقتًا، فعن عائشة ﵂ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه... الحديث [٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص١٨٢، الجوهرة النيرة ج١ ص٣٨٢، حاشية الطحطاوي ج١ ص٣٦٣.

(٢) ينظر: أشرف المسالك ج١ ص٩٦، الاستذكار ج١ ص١٢٣٤، منح الجليل ج١ ص٤٧٥.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ج١ ص٩٣، المجموع ج٥ ص٦٥، الحاوي ج٢ ص٥٢١.

(٤) ينظر: الإقناع ج١ ص٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٣٣٥، الإنصاف ج٢ ص٢٥٠.

(٥) السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ذِكْرِ الأَخْبَارِ الَّتِى تَدُلُّ عَلَىَ أَنَّهُ دَعَا أَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ (٦٦٣٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى الاِسْتِسْقَاءِ (١١٧٥) صححه الحاكم وابن السكن. ينظر: البدر المنير ج٥ ص١٥٣.

ولكن ماذا عن كيفية الركعتين وخطبة الاستسقاء؟

الخطبة تكون قبل الركعتين ثم يحول رداءه ثم يصلى ركعتين واختلف فقهاؤنا عن صفة كل هذه الأمور على النحو الآتي:

قال جمهور الفقهاء محمد بن الحسن[١] من الحنفية والمالكية والشافعية ورأى عند الحنابلة إنها خطبتان[٢].

أما أبو يوسف[٣] من الحنفية ورأي عند الحنابلة، فقالوا: إن خطبة الاستسقاء خطبة واحدة[٤].

أما تحويل الرداء فقد اختلف حوله الفقهاء على النحو الآتي:

أما أبو حنيفة فقال: إن التحويل خصوصية من خصوصيات رسول الله ﷺ[٥]، وخالفه تلميذاه والمالكية والشافعية والحنابلة وقالوابتحويل الرداء[٦].

الخطبة خطبة واحدة لظاهر الأحاديث السابقة، تشعر بأنها واحدة، وأميل إلى رأى الجمهور في تحويل الرداء،فالإمام والمأمومون يحولون فقد صح في ذلك عدة أحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب – أو حوَّل – رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين[٧].

---

(١) محمد بن الحسن: سبقت الترجمة له.

(٢) ينظر: الدر المختار ج٢ ص١٨٤، التاج والإكليل ج٢ ص٢٠٥، الروض المربع ج١١٨.

(٣) أبو يوسف: سبقت الترجمة له.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ج١ ص١٥٣، اللباب شرح الكتاب ج١ ص٥٩، العدة شرح العمدة ج١ص٨٥، الشرح الكبير ج٢ ص٢٨٦.

(٥) ينظر: الدر المختار ج٢ ص١٨٤، العناية شرح الهداية ج٢ ص٤٤٩، الفتاوى الهندية ج١ ص١٥٣.

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٥٩، الثمر الداني ج١ ص٢٥٩، الأم ج١ ص٢٥١، المغنى ج٢ ص٢٨٨.

(٧) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين (٩٩١) مسند أبى عوانة (٢٥١٩) حسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

والسنة الصحيحة بفهم صحيح تجب ما يخالفها من آراء مهما كان قائلها مع احترامنا لاجتهاده.

أما التحويل فيكون بجعل الأيسر على الإيمن، والأيمن على الأيسر وبهذا قال الجمهور: تلميذا أبي حنيفة والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة(١).

أما الشافعية في الجديد، فقالوا: بالتنكيس أي جعل الأسفل إلى أعلى والأعلى إلى أسفل(٢).

الهيئتان جائزتان وأفضلهما أيسرهما والدليل على ذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ(٣): أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه(٤).

ورأيي مستنبط من الحديث نفسه؛ لأن الرسول ﷺ شرع في الأخذ بأسفلها فصعب عليه فحولها على عاتقه أى بجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس.

وأيضًا قول ابن عباس ﷺ: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط للشيبانى ج١ ص٤٤٩، الفواكه الدواني ج١ ص٣٧، الإقناع ج١ ص١٩٣ كشاف القناع ج٢ ص٧٠.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ج١ ص٢٩٢، الإقناع ج١ ص١٩٣، المهذب ج١ ص١٢٥.

(٣) عبدالله بن زيد: سبقت الترجمة له.

(٤) النسائي، كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء (١٨٢٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦٤) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧) صححه ابن حجر على شرط الشيخين، ينظر: التلخيص الحبير ج٢ ص٢٣٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء (١٤٠٥) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٢)، حسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

ويحول رداءه بعد الفراغ من الخطبة يتوجه إلى القبلة ويحوله بهذا قال تلميذا أبي حنيفة والمالكية الشافعية الحنابلة[١]، والتحويل فيه «تَفَاؤُلٌ بِالِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مَنْ حَالِ الْقَحْطِ إِلَى حَالِ السَّعَةِ وَالْخِصْبِ»[٢].

ويسن رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء؛لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه[٣].

والحديث ينفي رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، مع أنه صحت كثير من الأحاديث في رفع يديه في مواقف كثيرة وصلت لمرتبة التواتر المعنوى فهل هناك تناقض بين هذه الأحاديث؟

ليس هناك تناقض، ولكنها تحتاج إلى فهم صحيح أن النفي في الحديث هو نفي لهيئة الكفين لا الرفع في حد ذاته حيث إن الهيئة في الاستسقاء بجعل ظهر الكفين إلى السماء وبطنيهما إلى الأرض.

حديث أنس ﷺ أيضًا: أن النبي ﷺ: استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٤].

ونحن لا نرفع أيدينا في الدعاء بهذه الهيئة إلا في الاستسقاء، بهذا أستطيع أجمع بين الأحاديث ونعمل بها فالإعمال أولى من الإهمال[٥].

* * *

(١) ينظر: اللباب ج١ ص٥٩، المبسوط ج٢ ص١٣٩، الذخيرة ج٢ ص٤٣٥، الشرح الكبير للدردير ج١ ص٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ج٥ ص٩٨، منار السبيل ج١ ص١٥٨.

(٢) الحاوي ج٢ ص٥١٩.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (١٠٣١) مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٦).

(٥) ينظر في هذه القاعدة: إرشاد الفحول ج١ ص٧٦، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣ ص٢١١، التقرير والتحبير ج٣ ص٦.

فهرس المحتويات

مقدمة ٧
تمهيد: أهمية معرفة أحاديث الأحكام ١١
الباب الأول: السنة النبوية دراسة نظرية ١٧
الفصل الأول: تعريف السنة ١٩
الفصل الثاني: أدلة حجية السنة ٢٥
الفصل الثالث: علاقة السنة بالوحي ٢٨
الفصل الرابع: أنواع السنة ٣٥
المبحث الأول: السنة قطعية الثبوت وظنية الثبوت ٣٧
المطلب الأول: السنة قطعية الثبوت ٣٩
المطلب الثاني: السنة ظنية الثبوت ٤٣
المبحث الثاني: السنة قطعية الدلالة وظنية الدلالة ٤٥
المطلب الأول: السنة قطعية الدلالة ٤٧
المطلب الثاني: السنة ظنية الدلالة ٤٩
المبحث الثالث: خبر الآحاد ٥١
المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد وشروطه ٥٣
المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الآحاد ٥٤
المطلب الثالث: مجال العمل بخبر الآحاد ٥٩
المبحث الرابع: سنن العادات والعبادات ٦١
الفصل الخامس: دلالة السنة على الأحكام ٦٥

المبحث الأول: تأكيد ما جاء في القرآن الكريم ٦٧
المبحث الثاني: بيان السنة للقرآن..... ٦٩
المطلب الأول: السنة تفصل مجمل القرآن الكريم..... ٧١
المطلب الثاني: السنة توضح مشكل القرآن ٧٣
المطلب الثالث: السنة تقيد مطلق القرآن ٧٥
المطلب الرابع: السنة تخصص عام القرآن ٧٧
المبحث الثالث: الاستقلال بالتشريع..... ٧٩
الفصل السادس: شبهات حول السنة ٨١
المبحث الأول: دعوى عدم كتابة السنة ٨٣
المبحث الثاني: دعوى طرح السنة من أجل الروايات
الضعيفة والموضوعة ٨٨
المبحث الثالث: دعوى وجوب عرض السنة على القرآن..... ٩١
المبحث الرابع: دعوى أن رواية الحديث بالمعنى تضعف الاحتجاج به ٩٤
المبحث الخامس: دعوى أن من السنة ما يتعارض مع العلم الحديث ٩٧
الباب الأول: أحاديث الأحكام من صحيح سنة خير الأنام ١٠١
الفصل الأول: أحاديث الأحكام في فقه العبادات.....١٠٣
العبادات في الإسلام ١٠٥
المبحث الأول: أحاديث الأحكام فى سنن الفطرة.....١٠٧
معنى الفطرة وعدد خصالها والمقصد الشرعى منها ١٠٩
المطلب الأول: إعفاءُ اللحية وقصُ الشارب ١١٣

المطلب الثانى: الختان ١٢٨
المطلب الثالث: السواك ١٤٣
المطلب الرابع: تَقْلِيمُ الأَظْفارِ ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ ١٥٢
المبحث الثاني: أحاديث الأحكام في فقه الطهارة..... ١٦١
المطلب الأول: أحاديث الأحكام في فقه الاستنجاء والنجاسات..... ١٦٣
الفرع الأول: حكم الاستنجاء..... ١٦٥
الفرع الثاني: الملاعن الثلاثة ١٧٥
الفرع الثالث: التعوذ عند دخول الخلاء..... ١٨٠
الفرع الرابع: النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي ١٨٥
الفرع الخامس: الحيض والاستحاضة والنفاس ١٩٢
المطلب الثانى: أحاديث الأحكام في فقه الوضوء..... ٢٠١
الفرع الأول: الأمر بغسل اليد قبل وضعها فى ماء الوضوء ٢٠٣
الفرع الثانى: إطالة الغُرة والتحجيل..... ٢٠٩
الفرع الثالث: الاستنثارفي الوضوء ٢١٤
الفرع الرابع: أركان الوضوء ٢١٨
الفرع الخامس: مس الفرج ٢٢٤
المطلب الثالث: أحاديث الأحكام في فقه الأغسال ٢٢٩
الفرع الأول: غسل الجنابة والحيض والنفاس ٢٣١
الفرع الثانى: غسل الكافر إذا أسلم..... ٢٤٨
الفرع الثالث: غسل الجمعة ٢٥٤

المبحث الثالث: أحاديث الأحكام في فقه الصلاة ٢٦١
المطلب الأول: أحاديث الأحكام في فقه الأذان وأوقات الصلاة ٢٦٣
الفرع الأول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا ٢٦٥
الفرع الثاني: هروب الشيطان من سماع الأذان..... ٢٧٦
الفرع الثالث: أوقات النهي عن الصلاة..... ٢٨٥
الفرع الرابع: وقت الظهر إذا زاغت الشمس عن كبد السماء ٢٩٢
الفرع الخامس: صلاة العصر والشمس حية بيضاء نقية..... ٢٩٧
المطلب الثانى: أحاديث الأحكام في فقه أركان الصلاة ٣٠١
الفرع الأول: من شروط وأركان الصلاة..... ٣٠٣
الفرع الثانى: الصلاة بأم الكتاب ٣١٢
الفرع الثالث: مخالفة الإمام..... ٣١٩
الفرع الرابع: البصاق قبل الوجه ٣٢٤
المطلب الثالث: أحاديث الأحكام في فقه سنن الصلاة ٣٢٩
الفرع الأول: سنة الظهر..... ٣٣١
الفرع الثاني: تسوية الصفوف..... ٣٣٨
الفرع الثالث: التبكير إلى صلاة الجمعة ٣٤٣
الفرع الرابع: إحياء الليل وبول الشيطان في أذن النائم ٣٤٧
الفرع الخامس: صلاة الاستسقاء ٣٥٢
فهرس المحتويات..... ٣٦١

* * *

دار البشير للثقافة والعلوم